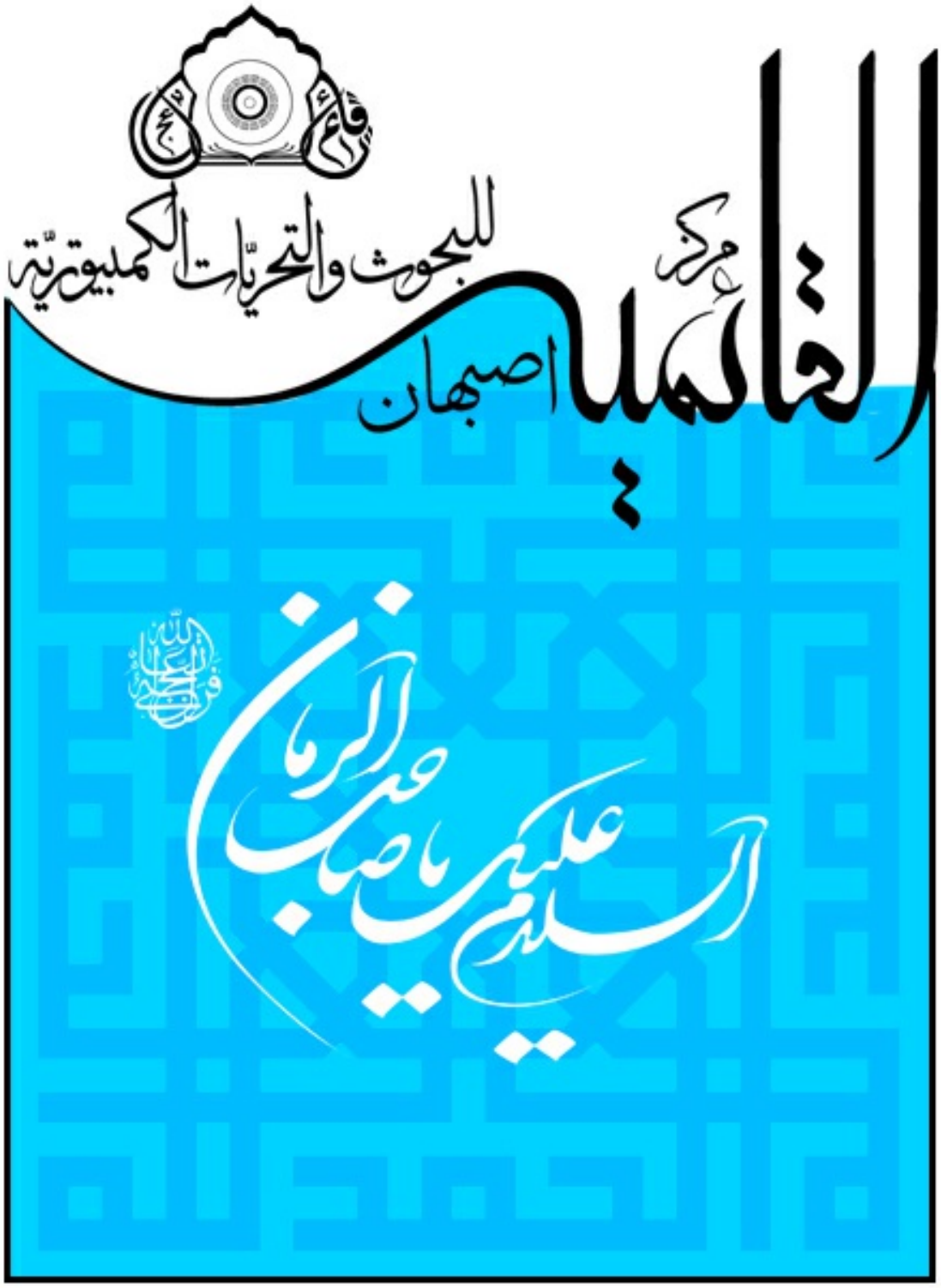

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

ألإجتهاد عند المذاهب الإسلامية

دراسة تحليلية حول

«مدارس الإجتهاد ومناهجه و أدواره»

مصطفى جعفرپيشه‌فرد

من سلسلة دراسات الفقه و الاجتهاد (٢)

بسم الله الرحمن الرحیم

الإجتهاد عند المذاهب الاسلامية : دراسه تحليليه حول (مدارس الاجتهاد و مناهجه و ادواره)

كاتب:

مصطفى جعفرپيشه فرد

نشرت في الطباعة:

احياء امر طاها

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الإجتهاد عند المذاهب الاسلامية : دراسه تحليليه حول (مدارس الاجتهاد و مناهجه و ادواره) 18

هوية الكتاب 18

اشارة 18

الفهرس 24

كلمة الناشر 45

كلمة المركز 47

الباب الاول: مدارس الإجتهاد ومناهجه وأدواره عند العامّة 49

اشارة 49

الفصل الأول بيان المبادئ التصورية لهذا البحث 51

اشارة 51

التمهيد 53

المبحث الأول تعريف الإجتهاد 55

1) الإجتهاد لغةً: 55

2) الإجتهاد اصطلاحاً: 57

اشارة 57

الأول: القياس الفقهي 57

الثاني: العمل بالرأي والنظر الشخصي 57

الثالث: إستكشاف الحكم من أدلّة الشرع 59

وأورد عليه: 60

أمور ينبغي التنبيه عليها: 65

الأمر الأول: أركان الإجتهاد 66

الأمر الثاني: الإجتهاد وحدود دائرته 66

الأمر الثالث: أقسام الإجتهاد 67
الأمر الرابع: الاخبارية والإجتهاد 70
المبحث الثاني التعريف بالمنهج 73
1) المنهج لغةً: 73
2) المنهج إصطلاحاً: 74
المبحث الثالث التعريف بالمدارس والمذاهب 77
1) المدرسِة لغةً: 77
2) المدارس اصطلاحاً: 78
3) المذهب لغةً وإصطلاحاً: 78
المبحث الرابع التعريف بالمناهج والمدارس 81
والمذاهب الإجتهادية 81
الأمر الأول: الفرق بين مناهج الإجتهاد ومدارسه 81
اشارة 81
أ) المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً إلى اختلاف الأصول والمباني 81
ب) المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً إلى الاختلاف في نفس المنهج: 82
الأمر الثاني: الفرق بين المدارس والمذاهب 83
المبحث الخامس الإشارة إلى ضرورة البحث وأهميته 85
المبحث السادس نشأة المدارس وأسباب الخلاف 89
تمهيد: 89
أسباب ظهور الاختلاف: 93
نكات مهمة ينبغي الالتفات إليها: 97
خلاصة المبحث 110
الفصل الثاني أهم المدراس والمذاهب الإجتهادية عند العامة وخصائصها 111
اشارة 111
تمهيد: 113

أهم المشتركات بين مذهب العامة ومذهب الخاصة: 114
ظهور المدارس الفقهية عند العامة 115
تمهيد: 115
المبحث الأول مدرسة الحديث ومنهجها في الإجتهاد 117
اشارة 117
منهج مدرسة الحديث: 117
أقسام أهل الحديث: 119
المبحث الثاني مدرسة الرأي ومنهجها في الإجتهاد 121
اشارة 121
منهج مدرسة الرأي: 123
أمران مهمان ينبغي الإشارة إليهما: 124
نماذج تطبيقية من فقه أهل الرأي وأهل الحديث: 124
1) القراءة خلف الإمام: 124
2) القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي: 125
3) قضاء المرأة: 125
4) الولاية في عقد الزواج: 125
5) ضمان المصراة: 126
خاتمة المطاف: 126
موقف الإماميه من المدرستين المتقدمين: 127
المبحث الثالث ظهورالمدارس الفقهية 129
في ظل مدرسه الحديث ومدرسة الرأي 129
الفصل الثالث مدرسة أبي حنيفة ومنهجه في الإجتهاد 131
اشارة 131
محاور البحث: 133
اشارة 133

1) مؤسس المذهب الحنفی 133
2) نشوء الدعوة للمذهب الحنفی ومحلها 134
3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الحنفي 136
اشارة 136
الأول: كتاب الله عزوجل: 136
الثاني: السنة النبوية: 137
الثالث: قول الصحابي: 138
الرابع: القياس: 139
اشارة 139
أركان القياس: 139
حجية القياس: 139
الخامس: الاستحسان: 140
اشارة 140
حجية الاستحسان: 141
السادس: الاجماع: 142
السابع: العرف: 143
اشارة 143
أقسام العرف: 143
إعتبار العرف: 144
أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية: 145
4) نماذج من فتاوي المذهب الحنفي 146
1) تكبيرة الاحرام: 146
2) القراءة: 147
3) بعض الواجبات الأخرى للصلاة: 147
4) الترتيب: 147

الفصل الرابع مدرسة مالك ومنهجه في الإجتهاد 151
محاور البحث 151
1) مؤسس المذهب المالكي: 151
اشارة 151
تصانيف مالك: 152
2) نشوء الدعوة للمذهب المالكي ومحلّها: 153
اشارة 153
أهمّ مصادر الفقه المالكي: 154
مكان انتشار فيه المذهب المالكي: 154
3) الأصول الرئيسيّة للمذهب المالكي: 156
اشارة 156
أ) الأصول المشتركة مع سائر المذاهب: 156
1) الكتاب العزيز: 156
2) السنّة: 157
3) الإجماع: 158
4) قول الصحابي: 158
5) القياس: 159
6) الإستصحاب: 159
7) الإستقراء: 160
8) الاستدلال: 160
9) الاستحسان: 161
10) شرع من قبلنا شرع لنا: 161
11) البراءة الأصلية: 162
ب) الأصول الخاصة بالمذهب المالكي: 162
1) عمل أهل المدينة: 163

2) المصالح المرسلة: 164
3) سدّ الذرائع: 167
4) مراعاة الخلاف: 169
5) مراعاة العرف: 169
4) المنهج الكلامي والفقهي للمذهب المالكي: 171
الف) المنهج الكلامي لمالك: 171
ب) المنهج الفقهي لمالك: 172
1) منهج مالك في الحديث: 172
2) منهج مالك في المخصص للعمومات: 173
3) رأي مالك في الفتاوى الفقهيّة للفقهاء: 174
4) منهج مالك في الإجتهاد بالرأى والمصلحة: 174
5) نماذج من فتاوى المذهب المالكى 175
الفصل الخامس مدرسة الشافعي ومنهجه في الإجتهاد مجالات البحث في المذهب الشافعي: 177
اشارة 177
1) مؤسس المذهب الشافعي: 177
2) منطلق المذهب الشافعي وأماكن انتشاره: 180
3) الأسس الرئيسيّة في المذهب الشافعي: 182
اشارة 182
مذهب الشافعي والاستحسان: 184
مذهب الشافعي والمصالح المرسلة: 185
4) إطلالة على المنهج الفقهي والكلامي للمذهب الشافعي 185
الف) المنهج الفقهي للمذهب الشافعي: 185
ب) المنهج الكلامي للمذهب الشافعي: 186
5) نماذج من الفتاوى التي إنفرد بها المذهب الشافعي 187
الفصل السادس مدرسة أحمد بن حنبل ومنهجه في الإجتهاد 189

مجالات البحث في المذهب الحنبلى ---- 189
اشارة ---- 189
1) مؤسس المذهب الحنبلي: ---- 189
2) منطلق انتشار المذهب الحنبلي ومكانه: ---- 191
اشارة ---- 191
أهم المؤلّفات في الفقه الحنبلي: ---- 193
3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الحنبلي: ---- 196
اشارة ---- 196
موقف أحمد من الأستصحاب: ---- 199
موقف أحمد من المصالح المرسله: ---- 200
موقف أحمد من سدّ الذرائع: ---- 200
موقف أحمد من الاجماع: ---- 201
4) إطلالة على المنهج الكلامي والفقهي للمذهب الحنبلي: ---- 201
أ) المنهج الكلامى للمهذب الحنبلى: ---- 201
1- خلق القرآن ومحنة ابن حنبل: ---- 201
2- القضاء والقدر والجبر: ---- 202
3- التوحيد: ---- 202
4- الخلافة واختيار الإمام: ---- 202
ب) المنهج الفقهي للمذهب الحنبلى: ---- 203
اشارة ---- 203
5) نماذج من الفتاوى التي إنفرد بها الفقه الحنبلي: ---- 204
الفصل السابع إستمرار مدرسة أحمد بن حنبل في القرون المتأخرة ---- 205
اشارة ---- 205
1) ابن تيمية: ---- 205
2) ابن قيم الجوزيّة الحنبلي: ---- 208

3) محمّد بن عبد الوهّاب النجدي: 209
اشارة 209
بعض الأصول الأساسيّة للفكر الوهابيّ: 211
الفصل الثامن مدرسة الظاهري ومنهجه في الإجتهاد 213
مجالات البحث في المذهب الظاهرى: 213
اشارة 213
1) مؤسّس المذهب الظاهري: 213
2) منطلق انتشار المذهب الظاهرى: 214
اشارة 214
ابن حزم الظاهري: 215
نفور العلماء من داود الظاهري: 216
3) الأصول الأساسيّة للمذهب الظاهريّ: 217
اشارة 217
1) كتاب الله: 217
2) السنّة: 217
3) تعليل النصوص: 218
4) الدليل: 219
5) الإستصحاب: 221
4) إطلالة على بعض آراء المذهب الظاهرى: 222
1) رأيهم في الأمور الغيبيّة: 222
2) رأيهم في الخلافة: 222
3) رأيهم في الإجماع: 222
4) رأيهم في عمل أهل المدينة: 223
5) رأيهم في القياس: 223
6) رأيهم في شرع من قبلنا: 223

7) رأيهم في التقليد: 223
5) نماذج من الفتاوي الخاصّة بالمذهب الظاهرى: 224
الفصل التاسع انسداد باب الإجتهاد عند العامّة وأسبابه 227
اشارة 227
الأمر الأوّل: 227
الأمر الثاني: الأسباب التاريخيّة التي أدّت إلى انسداد باب الإجتهاد: 228
الأمر الثالث: عوامل الإنسداد، تاريخياً وسياسياً واجتماعياً: 235
اشارة 235
1) ضعف الدولة العبّاسيّة: 235
2) التعصّب للمذاهب وأئمّتها: 236
3) القضاء: 237
4) الحروب الداخليّة وكثرة الفتن: 238
5) الأمراض الخُلقيّة والتحاسد بين العلماء: 239
الأمر الرابع: القول بسدّ باب الإجتهاد وأدلّته: 240
الأمر الخامس: القول بإمكان الإجتهاد وأدلّته: 242
الأمر السادس: نقد أدلّة كلٍّ من الموافقين والمخالفين لانسداد من الإجتهاد: 245
أ) نقد أدلّة القائلين بانسداد باب الإجتهاد: 245
ب) نقد أدلّة المنكرين لانسداد الإجتهاد: 247
الفصل العاشر تبعات انسداد باب الإجتهاد حتى العصر الحاضر 251
الأمر الأول: الأثار السيّئة للانسداد: 251
الأمر الثاني: إحياء حركة الإجتهاد في مذاهب العامّة: 254
الأمر الثالث: نظرة جديدة إلى إحياء حركة الإجتهاد في مذاهب أهل العامّة: 256
الباب الثانى: أدوار الإجتهاد ومناهجه في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) 267
اشارة 267
الفصل الأول المفاهيم والكليات 269

اشارة 269
المبحث الأول ما يرتبط بكلمة الإجتهاد 271
المبحث الثاني ما يرتبط بكلمة الأدوار 275
ومنهجيّة البحث 275
منهجية البحث: 276
المبحث الثالث ضرورة البحث وسابقته 279
المبحث الرابع النظرة الاجمالية إلى مصادر الإستنباط في فقه أهل البيت (عليهم السلام) 281
الفصل الثاني الإجتهاد في عصر الحضور 283
الفصل الثالث حركة الإجتهاد في عصر الغيبة 297
اشارة 297
الدور الأول دور التأسيس 299
الأمر الأول: تحديد دور التأسيس 299
الأمر الثاني: التعريف بدور التأسيس 299
الأمر الثالث: أهم فقهاء الدور الأوّل وأهمّ مؤلفاتهم 300
الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الأول 303
اشارة 303
الاتجاه الأول: الاتجاه الروائي 304
اشارة 304
الاتجاه الروائى والاستدلالات العقلية: 304
الاتجاه الروائى والغلوّ: 305
الاتجاه الثاني: الإتجاه العقلي 306
الاتجاه الثالث: خط الإعتدال والتوفيق بين العقل والنقل 307
الأمر الخامس: أهم خصائص دور التأسيس 309
الدور الثاني دور الإنطلاق 311
اشارة 311

الأمر الأول: تحديد دور الإنطلاق 311
الأمر الثانی: التعریف بدور الإنطلاق 311
الأمر الثالث: فقهاء دور الإنطلاق وأهم مؤلفاتهم 312
اشارة 312
ألف) الشيخ ومعاصروه: 312
اشارة 312
أهم الآثار العلمية للشيخ الطوسي 314
ب) فقهاء ما بعد الشيخ: 317
الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في دور الإنطلاق 320
الأمر الخامس: أهم خصائص دور الإنطلاق 322
الدور الثالث دور الاستقلال والتكامل 325
اشارة 325
الأمر الأول: تحديد دور الاستقلال والتكامل 325
الأمر الثاني: التعريف بدور الاستقلال والتكامل 325
الأمر الثالث: فقهاء دور الاستقلال وأهم مؤلفاتهم 329
الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الاستقلال والتكامل 343
الأمر الخامس: أهم خصائص دور الاستقلال والتكامل 344
الدور الرابع دور الإفراط في الإتجاه العقلي للاستنباط 349
اشارة 349
الأمر الأول: التحديد الزمني للدور الرابع 349
الأمرالثاني: التعريف بالدور الرابع 349
الأمر الثالث: أهمّ المجتهدين في الدور الرابع ومؤلفاتهم 350
الامر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الرابع 353
الأمر الخامس: أهمّ خصاص الدور الرابع 354
الدور الخامس دور التفريط في الإتجاه العقلي للاستنباط (مدرسة الأخباريّة) 357

اشارة 357
الأمر الأول: التحديد الزمنى للدور الخامس 357
الأمر الثاني: التعريف بالدور الخامس ووجه تسميته بدور التفريط 357
الأمر الثالث: أهمّ الشخصيّات البارزة في الدور الخامس 358
الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الخامس 363
اشارة 363
الفرق بين الاخبارية القديمة والحديثة 365
أسباب ظهور الحركة الاخبارية 367
عالِم الدين ومكانته السياسية عند الأخباري والأصولي 369
الأمر الخامس: أهم خصائص الدور الخامس 371
الدور السادس دور التصحيح والإعتدال 375
اشارة 375
الأمر الأول: التحديد الزمنى للدور السادس 375
الأمر الثاني: التعريف بالدور السادس 375
الأمر الثالث: فقهاء دور الإعتدال وأهم مؤلفاتهم 376
الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور السادس 382
الأمر الخامس: أهمّ خصائص الدور السادس 383
الدور السابع دور النضج الفكر الإجتهادي و إبداعه 385
اشارة 385
الأمر الأول: التحديد الزمني للدور السابع 385
الأمر الثاني: التعريف بالدور السابع 385
الأمر الثالث: فقهاء دور النضج والإبداع وأهم مؤلفاتهم 386
الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور السابع 390
الأمر الخامس: أهم خصائص الدور السابع ومميزاتها 393
الدور الثامن دور تأسيس الدولة وفقاً لنظرية الحكم في الإسلام 397

اشارة 397
الأمر الأول: التحديد الزمني للدور الثامن 397
الأمر الثاني: التعريف بالدور الثامن 397
الأمر الثالث: أهم فقها دور الثامن 398
الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الثامن 403
الأمر الخامس: أهم خصائص الدور الثامن 407
المصادر و المراجع 409
تعريف مركز 415

الإجتهاد عند المذاهب الاسلامية : دراسه تحليليه حول (مدارس الاجتهاد و مناهجه و ادواره)

هوية الكتاب

سرشناسه :جعفرپیشه فرد، مصطفی ، 1340 -

عنوان و نـام پدیـدآور :الاجتهـاد عندالمـذاهب الاسـلامیه: دراسه تحلیلیه حول (مـدارس الاجتهـاد و مناهجه و ادواره)/ تالیف مصـطفی جعفرپیشه فرد.

مشخصات نشر :قم: احیا امر طه، 1401.

مشخصات ظاهری :ر، [468]ص.

فروست :من سلسلة مباحث الفقه والاجتهاد؛ (1).

شابک :1000000ریال: 978-622-92632-0-4

وضعیت فهرست نویسی :فاپا

یادداشت :زبان: عربی.

یادداشت :کتابنامه: ص. [461] - 467؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع :اجتهاد و تقلیـد *Ijtihad and taqlid اجتهـاد و تقلیـد -- دفـاعیه هاو ردیه ها *Ijtihad and taqlid -- Controversial literature

رده بندی کنگره :BP167

رده بندی دیویی :297/31

شماره کتابشناسی ملی :8963148

ویراستار دیجیتالی:محمد منصوری

اطلاعات رکورد کتابشناسی :فاپا

ص: 1

اشارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه وصفيّه من خلقه نبيّنا محمّد وآله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً

الإجتهاد عند المذاهب الإسلاميّة

دراسة تحليليّة

حول

(مدارس الإجتهاد ومناهجه وأدواره)

تأليف: مصطفى جعفرپيشه فرد

ص: 3

صلّى الله عليک يا بقيّة الله (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

الاهداء إلى:

رائد الاجتهاد المعاصر، الإمام المجاهد آيةالله العظمى، السيد روح الله الموسوى الخمينى(قدس الله نفسه الزكيه)

ص: 5

الفهرس

كلمة الناشر. 19

كلمة المركز. 21

الباب الاول: مدارس الإجتهاد ومناهجه وأدواره عند العامّة. 23

الفصل الأول بيان المبادئ التصورية لهذا البحث. 25

التمهيد. 27

المبحث الأول تعريف الإجتهاد. 29

1) الإجتهاد لغةً. 29

2) الإجتهاد اصطلاحاً. 31

الأول: القياس الفقهي.. 31

الثاني: العمل بالرأي والنظر الشخصي.. 31

الثالث: إستكشاف الحكم من أدلّة الشرع. 33

وأورد عليه:. 34

أمور ينبغي التنبيه عليها. 39

الأمر الأول: أركان الإجتهاد. 40

الأمر الثاني: الإجتهاد وحدود دائرته. 40

الأمر الثالث: أقسام الإجتهاد. 41

الأمر الرابع: الاخبارية والإجتهاد. 44

المبحث الثاني التعريف بالمنهج. 47

1) المنهج لغةً. 47

2) المنهج إصطلاحاً. 48

المبحث الثالث التعريف بالمدارس والمذاهب. 51

1) المدرسِة لغةً. 51

2) المدارس اصطلاحاً. 52

3) المذهب لغةً وإصطلاحاً. 52

المبحث الرابع التعريف بالمناهج والمدارس والمذاهب الإجتهادية. 55

الأمر الأول: الفرق بين مناهج الإجتهاد ومدارسه. 55

أ) المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً إلى اختلاف الأصول والمباني.. 55

ب) المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً إلى الاختلاف في نفس المنهج.. 56

الأمر الثاني: الفرق بين المدارس والمذاهب... 57

المبحث الخامس الإشارة إلى ضرورة البحث وأهميته. 59

المبحث السادس نشأة المدارس وأسباب الخلاف.. 63

تمهيد. 63

أسباب ظهور الاختلاف... 67

نكات مهمة ينبغي الالتفات إليها. 71

خلاصة المبحث. 84

ص: 8

الفصل الثاني أهم المدراس والمذاهب الإجتهادية عند العامة وخصائصها. 85

تمهيد. 87

أهم المشتركات بين مذهب العامة ومذهب الخاصة. 88

ظهور المدارس الفقهية عند العامة. 89

تمهيد. 89

المبحث الأول مدرسة الحديث ومنهجها في الإجتهاد. 91

منهج مدرسة الحديث... 91

أقسام أهل الحديث... 93

المبحث الثاني مدرسة الرأي ومنهجها في الإجتهاد. 95

منهج مدرسة الرأي.. 97

أمران مهمان ينبغي الإشارة إليهما. 98

نماذج تطبيقية من فقه أهل الرأي وأهل الحديث. 98

1) القراءة خلف الإمام. 98

2) القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي.. 99

3) قضاء المرأة. 99

4) الولاية في عقد الزواج.. 99

5) ضمان المصراة. 100

خاتمة المطاف... 100

موقف الإماميه من المدرستين المتقدمين.. 101

المبحث الثالث ظهورالمدارس الفقهية في ظل مدرسه الحديث ومدرسة الرأي. 103

الفصل الثالث مدرسة أبي حنيفة ومنهجه في الإجتهاد. 105

محاور البحث. 107

ص: 9

1) مؤسس المذهب الحنفى. 107

2) نشوء الدعوة للمذهب الحنفى ومحلها. 108

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الحنفي. 110

الأول: كتاب الله عزوجل.. 110

الثاني: السنة النبوية. 111

الثالث: قول الصحابي.. 112

الرابع: القياس... 113

أركان القياس... 113

حجية القياس... 113

الخامس: الاستحسان. 114

حجية الاستحسان. 115

السادس: الاجماع. 116

السابع: العرف.. 117

أقسام العرف.. 117

إعتبار العرف.. 118

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية. 119

4) نماذج من فتاوي المذهب الحنفي. 120

1) تكبيرة الاحرام. 120

2) القراءة. 121

3) بعض الواجبات الأخرى للصلاة. 121

4) الترتيب... 121

الفصل الرابع مدرسة مالك ومنهجه في الإجتهاد. 125

محاور البحث. 125

1) مؤسس المذهب المالكي. 125

ص: 10

تصانيف مالك... 126

2) نشوء الدعوة للمذهب المالكي ومحلّها. 127

أهمّ مصادر الفقه المالكي.. 128

مكان انتشار فيه المذهب المالكي.. 128

3) الأصول الرئيسيّة للمذهب المالكي. 130

أ) الأصول المشتركة مع سائر المذاهب... 130

1) الكتاب العزيز. 130

2) السنّة. 131

3) الإجماع. 132

4) قول الصحابي.. 132

5) القياس... 133

6) الإستصحاب... 133

7) الإستقراء. 134

8) الاستدلال. 134

9) الاستحسان. 135

10) شرع من قبلنا شرع لنا. 135

11) البراءة الأصلية. 136

ب) الأصول الخاصة بالمذهب المالكي.. 136

1) عمل أهل المدينة. 137

2) المصالح المرسلة. 138

3) سدّ الذرائع. 141

4) مراعاة الخلاف... 143

5) مراعاة العرف.. 143

4) المنهج الكلامي والفقهي للمذهب المالكى. 145

الف) المنهج الكلامي لمالك... 145

ب) المنهج الفقهي لمالك... 146

ص: 11

1) منهج مالك في الحديث... 146

2) منهج مالك في المخصص للعمومات... 147

3) رأي مالك في الفتاوى الفقهيّة للفقهاء. 148

4) منهج مالك في الإجتهاد بالرأى والمصلحة. 148

5) نماذج من فتاوى المذهب المالكى. 149

الفصل الخامس مدرسة الشافعي ومنهجه في الإجتهاد مجالات البحث في المذهب الشافعي. 151

1) مؤسس المذهب الشافعي. 151

2) منطلق المذهب الشافعي وأماكن انتشاره. 154

3) الأسس الرئيسيّة في المذهب الشافعي. 156

مذهب الشافعي والاستحسان. 158

مذهب الشافعي والمصالح المرسلة. 159

4) إطلالة على المنهج الفقهي والكلامي للمذهب الشافعي. 159

الف) المنهج الفقهي للمذهب الشافعي.. 159

ب) المنهج الكلامي للمذهب الشافعي.. 160

5) نماذج من الفتاوى التي إنفرد بها المذهب الشافعي. 161

الفصل السادس مدرسة أحمد بن حنبل ومنهجه في الإجتهاد. 163

مجالات البحث في المذهب الحنبلى. 163

1) مؤسس المذهب الحنبلي. 163

2) منطلق انتشار المذهب الحنبلي ومكانه. 165

أهم المؤلّفات في الفقه الحنبلي.. 167

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الحنبلي. 170

موقف أحمد من الأستصحاب... 173

موقف أحمد من المصالح المرسله. 174

موقف أحمد من سدّ الذرائع. 174

موقف أحمد من الاجماع. 175

4) إطلالة على المنهج الكلامي والفقهي للمذهب الحنبلي. 175

أ) المنهج الكلامى للمهذب الحنبلى.. 175

1- خلق القرآن ومحنة ابن حنبل.. 175

2- القضاء والقدر والجبر. 176

3- التوحيد. 176

4- الخلافة واختيار الإمام. 176

ب) المنهج الفقهي للمذهب الحنبلى.. 177

5) نماذج من الفتاوى التي إنفرد بها الفقه الحنبلي. 179

الفصل السابع إستمرار مدرسة أحمد بن حنبل في القرون المتأخرة. 180

1) ابن تيمية. 180

2) ابن قيم الجوزيّة الحنبلي. 183

3) محمّد بن عبد الوهّاب النجدي. 184

بعض الأصول الأساسيّة للفكر الوهابىّ.. 186

الفصل الثامن مدرسة الظاهري ومنهجه في الإجتهاد. 188

مجالات البحث في المذهب الظاهرى. 188

1) مؤسّس المذهب الظاهري. 188

2) منطلق انتشار المذهب الظاهرى. 188

ابن حزم الظاهري.. 189

نفور العلماء من داود الظاهري.. 190

ص: 13

3) الأصول الأساسيّة للمذهب الظاهريّ. 191

1) كتاب الله. 191

2) السنّة. 191

3) تعليل النصوص.... 192

4) الدليل.. 194

5) الإستصحاب... 196

4) إطلالة على بعض آراء المذهب الظاهرى. 197

1) رأيهم في الأمور الغيبيّة. 197

2) رأيهم في الخلافة. 197

3) رأيهم في الإجماع. 197

4) رأيهم في عمل أهل المدينة. 198

5) رأيهم في القياس... 198

6) رأيهم في شرع من قبلنا. 198

7) رأيهم في التقليد. 198

5) نماذج من الفتاوي الخاصّة بالمذهب الظاهرى. 198

الفصل التاسع انسداد باب الإجتهاد عند العامّة وأسبابه. 201

الأمر الأوّل. 201

الأمر الثاني: الأسباب التاريخيّة التي أدّت إلى انسداد باب الإجتهاد 202

الأمر الثالث: عوامل الإنسداد، تاريخياً وسياسياً واجتماعياً. 209

1) ضعف الدولة العبّاسيّة. 209

2) التعصّب للمذاهب وأئمّتها 210

3) القضاء. 211

4) الحروب الداخليّة وكثرة الفتن.. 212

5) الأمراض الخُلقيّة والتحاسد بين العلماء. 213

ص: 14

الأمر الرابع: القول بسدّ باب الإجتهاد وأدلّته. 214

الأمر الخامس: القول بإمكان الإجتهاد وأدلّته. 216

الأمر السادس: نقد أدلّة كلٍّ من الموافقين والمخالفين لانسداد من الإجتهاد. 219

أ) نقد أدلّة القائلين بانسداد باب الإجتهاد. 219

ب) نقد أدلّة المنكرين لانسداد الإجتهاد. 221

الفصل العاشر تبعات انسداد باب الإجتهاد حتى العصر الحاضر. 225

الأمر الأول: الأثار السيّئة للانسداد. 226

الأمر الثاني: إحياء حركة الإجتهاد في مذاهب العامّة. 229

الأمر الثالث: نظرة جديدة إلى إحياء حركة الإجتهاد في مذاهب أهل العامّة. 231

الباب الثانى: أدوار الإجتهاد ومناهجه في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام). 242

الفصل الأول المفاهيم والكليات. 244

المبحث الأول ما يرتبط بكلمة الإجتهاد. 246

المبحث الثاني ما يرتبط بكلمة الأدوار. 250

ومنهجيّة البحث. 250

منهجية البحث... 250

المبحث الثالث ضرورة البحث وسابقته. 253

المبحث الرابع النظرة الاجمالية إلى مصادر الإستنباط في فقه أهل البيت (عليهم السلام). 255

الفصل الثاني الإجتهاد في عصر الحضور. 257

الفصل الثالث حركة الإجتهاد في عصر الغيبة. 271

الدور الأول دور التأسيس.. 273

الأمر الأول: تحديد دور التأسيس... 273

الأمر الثاني: التعريف بدور التأسيس... 273

الأمر الثالث: أهم فقهاء الدور الأوّل وأهمّ مؤلفاتهم. 274

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الأول. 278

الاتجاه الأول: الاتجاه الروائي.. 279

الاتجاه الروائى والاستدلالات العقلية. 279

الاتجاه الروائى والغلوّ. 280

الاتجاه الثاني: الإتجاه العقلي.. 281

الاتجاه الثالث: خط الإعتدال والتوفيق بين العقل والنقل.. 282

الأمر الخامس: أهم خصائص دور التأسيس... 284

الدور الثاني دور الإنطلاق. 286

الأمر الأول: تحديد دور الإنطلاق.. 286

الأمر الثانى: التعريف بدور الإنطلاق.. 286

الأمر الثالث: فقهاء دور الإنطلاق وأهم مؤلفاتهم. 287

ألف) الشيخ ومعاصروه. 287

أهم الآثار العلمية للشيخ الطوسي.. 289

ب) فقهاء ما بعد الشيخ.. 292

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في دور الإنطلاق.. 294

الأمر الخامس: أهم خصائص دور الإنطلاق.. 296

الدور الثالث دور الاستقلال والتكامل. 299

الأمر الأول: تحديد دور الاستقلال والتكامل.. 299

الأمر الثاني: التعريف بدور الاستقلال والتكامل.. 299

الأمر الثالث: فقهاء دور الاستقلال وأهم مؤلفاتهم. 303

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الاستقلال والتكامل.. 317

الأمر الخامس: أهم خصائص دور الاستقلال والتكامل.. 318

الدور الرابع دور الإفراط في الإتجاه العقلي للاستنباط. 323

الأمر الأول: التحديد الزمني للدور الرابع. 323

الأمرالثاني: التعريف بالدور الرابع. 323

الأمر الثالث: أهمّ المجتهدين في الدور الرابع ومؤلفاتهم. 324

الامر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الرابع. 328

الأمر الخامس: أهمّ خصاص الدور الرابع. 329

الدور الخامس دور التفريط في الإتجاه العقلي للاستنباط (مدرسة الأخباريّة). 332

الأمر الأول: التحديد الزمنى للدور الخامس... 332

الأمر الثاني: التعريف بالدور الخامس ووجه تسميته بدور التفريط.. 332

الأمر الثالث: أهمّ الشخصيّات البارزة في الدور الخامس... 333

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الخامس... 338

الفرق بين الاخبارية القديمة والحديثة. 340

أسباب ظهور الحركة الاخبارية. 342

عالِم الدين ومكانته السياسية عند الأخباري والأصولي.. 344

الأمر الخامس: أهم خصائص الدور الخامس... 346

الدور السادس دور التصحيح والإعتدال. 350

الأمر الأول: التحديد الزمنى للدور السادس... 350

الأمر الثاني: التعريف بالدور السادس... 350

الأمر الثالث: فقهاء دور الإعتدال وأهم مؤلفاتهم. 350

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور السادس... 356

الأمر الخامس: أهمّ خصائص الدور السادس... 357

الدور السابع دور النضج الفكر الإجتهادي و إبداعه. 359

الأمر الأول: التحديد الزمني للدور السابع. 359

الأمر الثاني: التعريف بالدور السابع. 359

الأمر الثالث: فقهاء دور النضج والإبداع وأهم مؤلفاتهم. 360

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور السابع. 364

الأمر الخامس: أهم خصائص الدور السابع ومميزاتها. 367

الدور الثامن دور تأسيس الدولة وفقاً لنظرية الحكم في الإسلام. 371

الأمر الأول: التحديد الزمني للدور الثامن.. 371

الأمر الثاني: التعريف بالدور الثامن.. 371

الأمر الثالث: أهم فقها دور الثامن.. 372

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الثامن.. 377

الأمر الخامس: أهم خصائص الدور الثامن.. 381

المصادر و المراجع. 383

كلمة الناشر

أكثر من عقدٍ من الزمن مرّ على إصدار الطبعة الأولى (سنة 2011م) من كتاب "الاجتهاد عند المذاهب الإسلاميّة" على يد "مركز الحضارة لتنمية لفكر الإسلامي" في بيروت – لبنان. ونظرًا إلى المضمون التدريسي للكتاب، ونتيجةً لنفاد نُسخه – وبخاصّة في إيران – وحاجة الطلاب والفضلاء في السطح الرابع ودكتوراه الفقه والأصول إليه، كان لا بدّ من طباعة هذا الكتاب طبعته الثانية في إيران.

وإذ نتوجّه بالشكر إلى مركز الحضارة على الجهود التي بذلها لإصدار الطبعة الأولى، فبعد تجربة الكتاب في مجال التدريس لمدّة عشر سنوات، ومن باب تحضير هذا الكتاب لطبعة جديدة، فقد رأينا من الضروري أن نقوم ببعض الإصلاحات والتغييرات فيه لكي يؤخَذ بها في الطبعة الثانية.

هذه الإصلاحات التي قام بها الكاتب تشمل – من جهة – المسائل التحريريّة والصياغيّة، الأخطاء الطباعيّة، مع إصلاح بعض العناوين الرئيسيّة والفرعيّة، وتشمل – من جهةٍ أخرى – زيادة بعض النكات والإضافات التوضيحيّة، وبخاصّة في الباب الثاني من الكتاب.

وفي هذا السياق تتوجّه دار "إحياء أمر طه" من الفاضل المحترم جناب السيد عادل الحكيم دامت توفيقاته بجزيل الشكر والامتنان على الجهود التي بذلها لإعادة قراءة الكتاب ومعالجة أخطائه وتحرير بعض عباراته.

نشر احياء امر آل طه

قم المقدسه 1401 ه ش

1443 ه ق / 2022 م

ص: 19

كلمة المركز

الاجتهاد هو بذل الجهد الذى يقوم به الفقيه المتخصّص لاكتشاف الحكم الشرعىّ من مصادره المقرّرة، التى هى الكتاب والسنّة والعقل والإجماع. وفى هذه الحدود تتّفق المدارس الإسلاميّة الاجتهاديه. وتتّفق هذه المدارس على كثير من قواعد التعامل مع هذه المصادر، وكيفيّة فهمها. ولكنّها مع هذا الاتفاق تختلف حول بعض القواعد والضوابط الاجتهاديّة، ما يجعل المقارنة بين هذه المدارس عملية كبيرة الجدوى لتطوير التواصل وإزالة سوء الفهم المتبادل بين المسلمين ومدارسهم الاجتهادية والفقهية. وقد حصر الشيخ مصطفى جعفر يشه جهوده لمعالجة المدارس الاجتهادية فى الفقه الإسلامى، فى دراسة تجمع بين المقارنة والعرض دون إصرار على الانتصار لمدرسة على أخرى. ولسنا ندّعى ولا المؤلف نفسه يدّعى أنّ الكتاب فريد فى بابه، فقد كتبت العشرات من الدراسات المماثلة فى الموضوع نفسه؛ ولكنّ لهذا الكتاب امتيازات دعتنا فى مركز الحضارة إلى تبنّيه ونشره فى سلسلة الدراسات الحضاريّة. وفى الختام نأمل أن يجد القارئ فى هذا الكتاب ما وجدناه، وأن يحظى الكتاب واختيارنا إياه برضاه. والله من وراء القصد.

مركز الحضارة لتمنية الفكر الإسلامى

بيروت، 2011.

ص: 21

الباب الاول: مدارس الإجتهاد ومناهجه وأدواره عند العامّة

اشارة

ص: 23

الفصل الأول بيان المبادئ التصورية لهذا البحث

اشارة

ص: 25

التمهيد

في مقام البحث حول «مدارس الإجتهاد ومناهجه» لابدّ قبل الدخول في صلب البحث من توضيح المبادئ التصورية لهذا العنوان وتعريف المفاهيم المندرجة تحته، لإن ضرورة المقام تقتضي ذلك؛ حيث أنه في ضوء توضيح المقصود من الألفاظ المندرجة في العنوان سوف يظهر المراد من السؤال مورد البحث وبالتالي تبيين الأهداف الموجبة له. أضف إلى ذلك أنّ عنوان البحث من العناوين الجديدة التي لم يُصنّف حوله مؤلف بشكل مستقل وإن أمكن اصطياد جذوره من بين ثنايا الكتب المدوّنة المرتبطة بالفقه وأصوله، لاسيّما المؤلفات المختصّة بالإجتهاد وأطواره وتاريخه. حيث إنّ تعريف الإجتهاد والمناهج والمذاهب وغير ذلك من المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتبيين مغزاها في اللغة والاصطلاح يرفع الكثير من الابهامات ويحول دون سوء الفهم والوقوع فى كثيرٍ من الإخطاء. التي يمكن أن يقع فيها الباحث نتيجة عدم وضوح المفاهيم المرتبطة بالبحث.

وعلى هذا، فسوف يقع الكلام في الفصل الأول في عدة مباحث.

ص: 27

المبحث الأول تعريف الإجتهاد

1) الإجتهاد لغةً:

الإجتهاد: مصدر من باب الافتعال وهومأخوذ من الجهد – بالفتح أوالضم– بمعنى الطاقة، تقول: إجهَد جَهدَك. وقيل: الجَهد (بالفتح) المشقّة، والجُهد (بالضم) الطاقة.(1) وعليه: فالإجتهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة سواء أخذناه من الجهد (بالفتح) أوالجُهد (بالضم)؛ وذلك لأنّ بذل الطاقة لايخلومن مشقة وهما أمران متلازمان(2) ولايكون الإجتهاد إلا فيما فيه الكلفة والمشقة. وقد تكرّر لفظ «الإجتهاد» في الأحاديث المرويّة عن أهل البيت (عليهم السلام) بنفس هذا المعنى.

فمنها: ما رواه الكلينى في الكافي بإسناده عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّي ضعيف العمل قليل الصيام ولكنّي أرجوأن لا آكل الاّ حلالاً. قال: فقال له: «أيّ الإجتهاد أفضل من عفّة بطن وفرج».(3)

1- . ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 395؛ ابن فارس، معجم مقابيس اللغة، ج1، ص486؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب كتاب العين، ج1، ص325؛ موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، ج4-3، ص5.

2- . السيد الخوئي، التنقيح من شرح العروة الوثقي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 1، ص 8؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 1، ص 359.

3- . محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، ج 2، باب العفة، ح 4، ص79.

ومنها، ما في نهج البلاغة عن أميرالمومنين (عليه السلام) : «فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، والتَّأَهُّبِ، والْأِسْتِعْدَادِ، والتَّزَوُّدِ فِي مَنْزِلِ الزَّادِ».(1)

ومنها: ما جاء في نهج البلاغة – أيضاً– عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب له (عليه السلام) إلى عامله عثمان بن حنيف الأنصاري:

«أَلا وإِنَّ لِكُلِّ مَأْمُومٍ إِمَاماً، يَقْتَدِي بِهِ ويَسْتَضِيءُ بِنُورِ عِلْمِهِ، أَلا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطِمْرَيْهِ، ومِنْ طُعْمِهِ بِقُرْصَيْهِ. أَلا وَإِنَّكُمْ لاتَقْدِرُونَ عَلَى ذلِكَ، وَلكِنْ أَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، وَعِفَّةٍ وَسَدَادٍ».(2) إلى غير ذلك من الروايات العديدة المروية عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) التي استعمل لفظ الإجتهاد فيها بمعناه اللغوي أي: بذل الوسع والطاقة.

ولا يخفى إن لفظ الإجتهاد قد ورد بنفس ذلك المعنى اللغوي في الأحاديث المروّية عن اهل السنّة أيضاً، كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها».(3)

وروي عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) : «صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء».(4) و– أيضاً روي عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) : «فضل العالم على المجتهد مئة درجة».(5) أي المجتهد في العبادة.

1– . نهج البلاغه، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، خطبة 230، ص352.

2– . نفس المصدر، كتاب 45، ص 417.

3– . صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح 8؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج 2، ص 29.

4– . سنن النسائي، ج1، ص190؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج 2، ص 28.

5– . مقدمة سنن الدارمي، ج1، ص100؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج 2، ص 28.

فنعرف من خلال هذه الموارد أنّ مدلول الإجتهاد والمستعمل فيه هذا اللفظ هونفس مفهومه اللغوي الذي مرّ ذكره.

2) الإجتهاد اصطلاحاً:

اشارة

أمّا في الاصطلاح فالإجتهاد يطلق على عدّة معان:

الأول: القياس الفقهي

قال الشافعي في الرسالة: «فما القياس أهوالإجتهاد أم هما متفرقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد».(1)

أقول: القياس - كما سيأتي البحث عنه- هوعبارة عن حمل معلوم على معلوم أونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أوصفة.(2) والقياس بهذا المعنى يقال له في المنطق التمثيل.(3)

الثاني: العمل بالرأي والنظر الشخصي

المصطلح الثاني للاجتهاد هوعبارة عن بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نصّ فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل المختلفة من قياس أواستحسان أومصالح

1- . الشافعي، الرسالة، ص477؛ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص141؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 289 و545.

2- . الشوكاني، ارشاد الفحول، ص198؛ ابن خلدون، المقدمة، ص453؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص290.

3- . محمدرضا المظفر، المنطق، ص301-299.

مرسلة أوترجيحات عقلية ظنية للاستنباط بها فيما لا نصّ فيه.(1)

والفرق بين المصطلحين المتقدمين للاجتهاد أن المعنى الأوّل - أي القياس- أخصّ من المعنى الثاني الذي يدل على مطلق العمل بالرأي والنظر.

والـذي ينبغي ذكره في المقام أنّ العمل بالرأي كما يسـمّى بالإجتهاد، كذلك يسـمّى بالتأويل. قال ابن حزم: «أبوالغادية (قاتل عمّار) متأوّل مجتهد مخطي باغٍ عليه مأجور اجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان؛ لأنهم لامجال لهم للاجتهاد في قتله».(2)

وقال أيضاً: «لاخلاف بين أحد من الأمّة في أن عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلا متأولاً مجتهداً مقدّراً انه على صوابٍ».(3)

فالعمل بالرأي تارة يسمّى عند فقهاء العامّة بالتأويل وتارة بالإجتهاد.(4)

وتسـمية القياس والعمل بالرأي بالإجتهاد الـذي هومصـطلح عليه في فقه الجمهور، أساسه عبارة عن إعتبار الرأي والنظر الشخصـي فالفقيه حيث لا يجـد النص، يرجع إلى نظره الخاصّ والإجتهاد بهـذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقه ومصدراً من مصادره، كالكتاب والسـنة وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنّي.

1- . عبد الوهاب خلاف، مصادر التشـريع الإسـلامي فيما لا نصّ فيه، ص 7؛ موسوعة الفقه الإسـلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 19.

2- . ابن حزم، المحلى، ج 4، ص 161؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج 2، ص79-78.

3- . ابن حزم، المحلّى، ج10، ص484؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج 2، ص79.

4- . مرتضى العسكري، نفس المصدر، ص83-80.

قال الشـهيد الصدر: «تتبّع كلمة «الإجتهاد» يدلّ على أنّ الكلمة حملت هذا المعنى (العمل بالرأي) وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الائمة إلى القرن السابع فالروايات المأثورة(1) عن أئمة أهل البيت (عليهم السـلام) تذّم الإجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم».(2)

وبالجملـة: المصـطلح الأول للاجتهاد المعتبر عنـد مـدارس كثيرة من الجمهور وخاصـة عنـد مدرسة أبي حنيفة، والمصـطلح الثاني الذي ينظرون إليه عموم فقهاء العامـة بعين الاعتبار، لا حجيّة ولا إعتبار لهما في مذهب أهل البيت (عليهم السـلام) والإجتهاد المذموم والباطل في فقههم هوأحد هذين المعنيين.

الثالث: إستكشاف الحكم من أدلّة الشرع

المصـطلح الثالث للاجتهاد هوعبارة عن إسـتكشاف الحكم الشـرعي من أدلته وهوبهذا المعنى لا يكون مصدراً من مصادر التشـريع، ولا دليلاً على الحكم الشـرعي - بخلاف المصـطلحين السابقين- وإنما هوعبارة عن إستنباط الحكم الشرعي من أدلته. والإجتهاد بهذا المعنى قد عرّف في المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة بعدّة تعريفات، نذكر منها في ما يلي أهمّها:

1) ورد عن ابن الحاجب والعلامة الحلّي (رحمه الله) تعريفهما للاجتهاد بأنّه: «استفراغ

1- . راجـع: الحرّ العـاملي، وسائـل الشـيعة، ج18، أبواب صـفات القاضـي، رقم6، بـاب «عـدم جواز القضـاء والحكم بالرأي والإجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية»، ص20.
2- . الشهيد الصدر، ألمعالم الجديدة، ص39.

الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي».(1) وعن الآمدي تعريفه ايّاه بانّه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه».(2)

وأورد عليه:

أولاً: أنه غير منعكس؛ لأنّ الظن المأخوذ فيه يشمل الظنون غير المعتبرة التي لم يتم الدليل على حجيتها شرعاً فإنّ فقهاء الإسلام عموماً ومن جميع المذاهب – حتى الآخذين بالظنون القياسية والاستحسانية– إنما يعملون بها لكونها من الظنون المعتبرة التي قام الدليل الشرعي بحسب اعتقادهم على إعتبارها.

ثانياً: أنه غير مطّرد؛ لأن الدليل على الحكم الشرعي ليس منحصراً بالظن فهوتفسير بالأخص ولا يشمل غيره من العلم بالحكم وغيره ممّا اعتبر من الأدلّة التعبديّة التي لا تفيد الظن ولونوعاً كأصالة البراءة وأصالة الطهارة وأصالة الحلّية.

وبالجملة فالتعريف غير مانع وغير جامع.(3)

2) ويعرّف الغزالي للاجتهاد بانه: «بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالاحكام

1- . الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، الخاتمة، ص528؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج1، ص365.

2- . محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص244-543؛ السيد الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، ص8-9.

3- . الآخوند الخراساني، كفايه الأصول، ص529.

الشرعية بحيث يحس في نفسه بالعجز من مزيد طلب»،(1) وعن الخضري: «بأنه بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية.(2)

أقول: مضافاً إلى ما يرد على تعريف الغزالي من أنه دوريّ، حيث إنه أخذ المجتهد في تعريف الإجتهاد، انه لوارید من العلم الوارد في هذا التعريف، خصوص العلم الوجداني، وأريد من الحكم الشرعي خصوص الحكم الواقعي فالتعريف غير مطّرد؛ لعدم شموله للأحكام الظاهرية التي يقوم الفقيه بإستنباطها إعتماداً على الأماراتوالأصول العملية، وأما لو أريد من العلم الأعم من الوجداني والتعبّدي ومن الحكم الأعم من الواقعي والظاهري، فلا إشكال عليه من هذه الجهة، ويقع سليماً عمّا أورد عليه: من أنّه محتاج إلى ضميمة كلمة الوظائف لتشمل كل ما يتصل بوظائف المجتهدين من عمليات الإستنباط.(3) فإنه يمكن أن يقال: بأنه لوأريد من الحكم الشرعي الأعّم من الواقعي والظاهري فالحكم الظاهري لايختص بمفاد الظنون المعتبرة والأمارات، بل يشمل ما يستفاد من الأصول العملية المتصلة بوظائف المجتهدين ولا فرق بين الأمارات والأصول العملية من هذه الجهة.(4)

3) وجاء عن الميرزا القمي تعريفه للاجتهاد بأنه: «استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي الفرعي من أدلّته لمن عرف الأدلّة وأحوالها وكان له القوة القدسية

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج1، ص 365.

2- . محمد الخضري، أصول الفقه، ص357؛ محمدتقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص544.

3- . محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص545-544.

4- . راجع: الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، ص27.

التي يتمكن بها من مطلق ردّ الفرع إلى الأصل».(1)

وجاء عن الفقهاء المتأخرين تعريفهم للإجتهاد بأنه: «ملكة يقتدر بها على إستنباط الأحكام الشرعية».(2)

أقول: مـا ذكره القمي (رحمه الله) في ذيـل تعريفه من ردّ الفرع إلى الأصـل، لعلّه إشـارة إلى ما روي عن أئمـة أهل البيت (عليهم السـلام) قولهم «علينـا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».(3)وأمّا ما أورد على هـذا التعريف بأن «الإجتهاد الـذي يعـدّ عـدلاً للتقليد والاحتياط ليس هوبمعنى الملكـة وإنّما معناه تحصـيل الحجة على الحكم الشـرعي بالفعل، أعني العمل والإسـتنباط الخارجيين، وإن ملكة الإجتهاد غير ملكـة السـخاوة والشـجاعة ونحوهما من الملكات، إذ الملكـة في مثلهما إنما تتحقق بالعمل وبالمزاولـة وهذا بخلاف ملكة الإجتهاد لأنها تتوقف على جملة من المبادى ء والعلوم وبعد تعلّمها تحصل له ملكة الإستنباط وإن لـم يتصد للاستنباط، فإذن العمل أي الإستنباط متأخر عن الملكة.»(4) فيمكن أن يجاب عنه:

أولاً: لا فرق في الواقع بين ملكة الشـجاعة والسـخاوة وغيرهما من الملكات وبين ملكة الإجتهاد، فكما ان تحقق تلك الملكات يحتاج إلى العمل والمزاولة، فكذلك ملكة الإجتهاد أيضاً، فانها مما تتوقف على العمل والممارسة، مضافاً إلى توقفها على

1- . قوانين الأصول، الإجتهاد والتقليد، ج 2، ص 101؛ رضا إسلامي، مدخل علم فقه، ص50.

2- . آيةالله الخوئي، نفس المصدر، ص94

3- . الشيخ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، باب 6، من أبواب صفات القاضي، ح52.

4- . السيد الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج 1، ص9-10.

تعلّم المبادى ء والعلوم، ومجرد تعلّم المبادىء من الصرف والنحوواصول الفقه وغير ذلك لا يوجب تحقق ملكة الإجتهاد والإستنباط. وامّا إذا تحققت بعد تعلّم المبادىء وبعد الاقدام والعمل، فإنه يصدق على صاحب الملكة انه مجتهد وان لم يباشر عمليّة الإستنباط فعلاً.

نعم لايترتب على نفس هذه الملكة الأمن من العقاب الناتج عن التقصير فى المعرفة الاحكام الاّ إذا اشتغل بالاستنباط.

ثانياً: انّ ذكر قيد «الحجة» في تعريف الإجتهاد على ما ذكره صاحب الكفاية وايده المحقق الخوئي فى قوله: «تحصيل الحجة على الحكم الشرعي» قيد زائد مستدرك؛لان الإجتهاد هواستفراغ الوسع في تحصيل نفس الحكم الشرعي، ومن المعلوم ان تحصيل الحكم الشرعي لا يمكن ان يتحقق الاّ بالحجة المعتبرة شرعاً فعلى هذا يكون ذكر كلمة «الحجة» في التعريف زائداً غير محتاج إليه.

والذي يسهّل الخطب ان الإجتهاد تارة يقع وصفاً لقوة الإستنباط والقدرة على تحصيل الحكم الشرعي مثل ما يقال: «بلغ زيد إلى ذروة الإجتهاد» فحينئذٍ يمكن ان يعرف بالملكة وتارة يطلق على نفس عملية الإستنباط ومباشرة تحصيل الحكم الشرعي مثل ما يقال: اجتهد زيد، أوإجتهاده في المسألة كذا فحينئذٍ لايمكن ان يعرف الإجتهاد بمجرد الملكة والقدرة على الإستنباط.

فالحق ان الإجتهاد كما اعترف به السيد الخوئي يكون على معنيين: الإجتهاد بمعنى الملكة وقدرة الإستنباط، والإجتهاد بمعنى عمليّة الإستنباط.(1)

1- . السيد الخوئى، التنقيح في شرح العروه الوثقى، ج 1، ص15.

والجـدير بالـذكر، أن كـلّ التعاريف التي مرّ ذكرها؛ هى تعاريف لفظيّـة تقع في جواب السؤل ب-(ما) الشارحـة، وليست واقعـة في جواب السؤل ب-(ما) الحقيقية، فانها ليست في مقام بيان حدّ الإجتهاد أورسمه، بل هي في مقام شرحه كما ذكر ذلک فى صاحب الكفاية (رحمه الله).(1)

فالأنسب ان يقال في تعريف الإجتهاد: «إنه ملكـة يقتـدر بها على اسـتفراغ الوسع في تحصـيل الحكم الشـرعي» أوأنه عبارة عن «اسـتفراغ الوسع في تحصـيل الحكم الشـرعي».وعلى كـلّ تقـدير فـالفرق بين الإجتهـاد بمعنى القيـاس والعمل بالرأي (أي المعنيين الاوّلين) وبين الإجتهاد بمعنى إسـتنباط الحكم الشـرعي واسـتخراجه من الادلّـة، فرق جوهريّ، فانّه على الاولين يكون بمعنى الـذوق الشخصـي والرأي الخـاص للمجتهـد فيكون مصـدراً للحكم الشـرعي في عرض المصـادر الأـخرى من الكتاب والسـنة والاجماع وغيرها؛ بينما على الثالث لايكون الإجتهاد مصدراً ومنبعاً للحكم، بل هونفس عملية تحصـيل المجتهد للعلم بالحكم من الأدلة المعتبرة والحجج الشرعية فالمصدر هوالادلة، وليس نظر المجتهد.

وعلى هـذا، فالـذي نجـده في روايات الائمة المعصومين (عليهم السـلام) وفي كلمات العلماء المتقدمين من تابعيهم، كالصدوق والمفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم4 من ذمّ الإجتهاد والقول ببطلانه وان الإماميّة لايجوز عندهم العمل بالرأي

1- . راجع: الآخوند الخراساني كفاية الأصول، الخاتمة، ص529-528.

والإجتهاد وان القياس والإجتهاد ليسا بدليلين ومحظور استعمالهما، الى غير ذلك من التعابير الواردة في مقام الردّ على الإجتهاد، فالمراد به إنما هوخصوص المصطلحين الاولين للاجتهاد، واما الإجتهاد بالمعني الثالث والذي هوعبارة عن عمليّة الإستنباط فلا اشكال فيه، وجوازه بل وجوبه من البديهيات والضروريات التي لا غبار عليها.(1) فإن الإجتهاد في نفسه واجب نفسي كفائي من أجل وجوب الحصول على الأحكام الشرعية. وبالنسبة إلى كل مكلف هوواجب تخييري على سبيل منع الخلوّ، فإن المكلف بالنسبة إلى تحصيل الحكم الشرعي يجب عليه إما أن يكون مجتهداً أومقلداًأومحتاطاً.(2)

ثم إن هذا المعني الثالث للاجتهاد هومدار الكلام في موضوع بحثنا عن «مدارس الاجتهاد ومناهجه» وأما البحث عن القياس والعمل بالرأي وحجيّتهما أوعدمها فموكول إلى البحث عن المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، فإن الاختلاف بين المذاهب الفقهية بالنسبة إلى حجية الرأي والقياس كبير جداً، وسنشير إلى هذا الاختلاف، إن شاء الله، في مجال البحث عن المنهج الإجتهادي لكل مذهب.

أمور ينبغي التنبيه عليها:

بعد تعيين المراد من «الإجتهاد» وبيان مدلوله في المقام ينبغي التنبيه على عدة أمور:

1- . راجع: الشهيد الصدر، ألمعالم الجديدة، ص44-39؛ موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص21-19.

2- . السيد الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، ص 47-46.

الأمر الأول: أركان الإجتهاد

أركان الإجتهاد ومقوماته التي لا تتحقق ماهيته إلا بها، كما هوالظاهر، أربعة:(1)

الركن الأول: المجتهد الذي يمارس عملية الإستنباط لتحصيل الحكم الشرعي.

الركن الثاني: المجتهد فيه؛ أي الحكم الشرعي المجهول الذي يقوم المجتهد باستفراغ وسعه لتحصيله وكشفه.

الركن الثالث: الادّلـة والحجج التي تكون مصدراً للكشف عن الحكم، والتي ببركتها يسـتطيع المجتهد على تحصـيل الحكم واسـناده إلى الشارع.

الركن الرابع: عملية الإجتهاد والإسـتنباط التي يُقدم عليها المجتهد بالاتكال عليالملكة والقدرة الموجودة لديه للكشف عن الحكم الشرعي المجهول من الأدلّه.

والبحث المستوفى حول هذه الأركان ومميزاتها وأقسامها موكول إلى محلّه.

الأمر الثاني: الإجتهاد وحدود دائرته

إنّ الذي يجب التأكيد عليه هوأن حدود الإجتهاد وشعاعه ومصبه وموضوعه هوالحكم الشرعي والمسائل الفقهية.

وبعبارة أخرى: ان «المجتهـد فيه» في الإجتهاد بالمصـطلح الفقهي هوعبارة عن الفروع الفقهية والأحكام الشـرعية المرتبطة بتكاليف العباد في مختلف مجالاتها، من العبادات والسـياسات والمعاملات ووظائفهم الشـرعية، الفردية منها والإجتماعية. وهذا كما يشمل الإجتهاد في الفروع الفقهية، كذلك يشمل الإجتهاد في أصول الفقه،

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج1، ص 359.

وأمّا الإجتهاد في أصول الدين وما يرتبط بالعقائد الدينية، من التوحيد والنّبوة والمعاد وما إلى ذلك، فهوخارج عن محلّ البحث في هذا المقام، وإنما يتولى البحث عنها العلوم المرتبطة بها كعلم الكلام والفلسفة.

والذي يجب التأكيد عليه هنا هوأن الإجتهاد الفقهي الذي يعبّر عنه بسر حياة المجتمع الإسلامي عبر الزمن، من عصر ظهور الإسلام إلى يوم القيامة، لا ـ يختص بشأن دون شأن بل له مجال واسع يعهم جميع الشؤن المرتبطة بالبشر. ووظيفة المجتهد، هي القيام بعملية الإستنباط من أجل اكتشاف الحكم الشرعي في نطاق العبادات والمسائل المرتبطة بحياة الإنسان الفردية، كذلك من وظيفته التصدي لتحصيل الوظائف الشرعية للعباد والأحكام المختصة بهم في المجالات الأخرى من الأمور الإجتماعية والسياسية وغير ذلك ممّا له صلة بحياة الإنسان وهذه الخاصيةللاجتهاد تجعله غير منحصر بزمان دون زمان ومكان دون مكان، وهذه المنزلة الرفيعة هي التي ادت بالشهيد المطهري (رحمه الله) إلى وصفه بأنه معجزة الإسلام، وهي التي دعت ابن سينا إلى القول بلزوم وجود مجتهد في كلّ زمان، وهي التي أدت بالبعض إلى القول في شأنه وأهمّيته بأنّه القوّة المحركة للإسلام.(1)

الأمر الثالث: أقسام الإجتهاد

للاجتهاد، بإعتبارات مختلفة، تقسيمات متفاوته، كتقسيمه إلى الخاطئ والمصيب، أوتقسيمه إلى التجزي والمطلق، وتقسيمه إلى العقلي والشرعي، وهناك تقسيم آخر

1- . راجع: الشهيد مطهري، اسلام و مقتضيات زمان، إجتهاد و تفقه در دين، ص 135- 129؛ محمد اقبال لاهوري احياء فكر ديني در اسلام، ص204-167.

للاجتهاد، بلحاظ مراتب المجتهدين، وهوبهذا اللحاظ ينقسم إلى القسمين التاليين:

الأول: الإجتهاد المستقل: وهوان يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في إجتهاده، على نحويكون مستقلاً في منهاجه، وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهاج، كاجتهاد أئمة المذاهب الأربعة.(1)

الثاني: الإجتهاد المقيّد: وهوأن يجتهد في إطار مذهب معين على وفق أصول الإجتهاد التي قرّرها إمام ذلك المذهب. وهذا القسم بدوره ينقسم إلى أربعة أقسامٍ:

الف) الإجتهاد في المذهب:

وهوأن يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين على وفق أصول ذلك المذهب، ومع ذلك قد يخالف مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعية، ومن هؤاء الحسن بنزياد من المذهب الحنفي، والمازني من المذهب الشافعي.

ب) الإجتهاد في المسائل التي لارواية فيها:

إذا لم يروعن إمام المذهب شيء في المسألة فالمجتهد المقيد يجتهد وفق الأصول المجعولة من قبل إمام المذهب، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع، ومن أمثلة هؤلاء الكرخي من المذهب الحنفي، وابن رشد من المذهب المالكي، والغزالي من المذهب الشافعي.

ج) إجتهاد أهل التخريج:

هوالإجتهاد الذي لايتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال امام مذهبه أوتعيين وجه

1- . محمد أبي زهرة، الإمام الصادق (عليه السلام) ، ص357؛ محمدتقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص571.

لحكم ذهب إليه إمام مـذهبه يحتمل وجهين، ويكون إليه المرجع في إزالة الخفاء والغموض عن بعض أقوال الأئمة وأحكامهم، ومن هؤلاء الجصاص من علماء المذهب الحنفي.

د) إجتهاد أهل الترجيح:

ويراد به الموازنـة بين ما روي عن ائمتهم من الروايات المختلفة، وترجيح بعضـها على بعض، من جهة الرواية أومن جهة الدراية. كأن يقول المجتهد: هذا أصح رواية أوهذا أوفق للقياس. ومن هؤلاء القدوري من علماء الحنفية.(1)

ثم إنه لايخفي أن في تقسـيم الإجتهاد إلى المسـتقل والمقيد، نوع من المسامحة وعدم الدقة، فإن هذا التقسيم أشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن المجتهدالمقيـد بمـذهب خاص، هوفي الواقع مقلـد لإمام ذلك المـذهب، وإن اطلق عليه المجتهد تسامحاً؛ لأنه لاينتهي باسـتنباطه إلى حكم شـرعي جديـد غير الحكم الـذي قال به إمام مـذهبه، بل غايـة ما ينتهي إليه هورأي إمامه، وإلا فمع انتهائه إلى الحكم الشـرعي وقيام الحجه لديه لا يسوغ له التقيّد التقليد بأصول مذهبه والسـير ضـمن إطاره الخاص، وربما إختلف مع إمام المذهب في أصل، من الأصول فما الذي يصنعه إذ ذاك؟ فهو يقلد امام مذهبه ولا يخرج عن إطاره.

وأما ما توهم«من أن إجتهاد الشيعة ليس من قبيل الإجتهاد المطلق؛ لأن المجتهد

1- . عبدالوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، ص343-342؛ محمدتقي الحكيم، الأصول العامه للفقه المقارن، ص572-571.

الشـيعي يسـير في إجتهاده على خط مرسوم لايعـدوه ولايبتعد عنه يُمنة ولا يُسـرة»(1) فهونـاش من التغافـل عن دور الإمام ووظيفته لـدى الشيعة، والذي يبدوأن المتوهم يري أنّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) مجتهدون في كل ما يأتون به وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب مع أن الشـيعة يرونهم المصدر الثاني للتشـريع بعد الكتاب الكريم؛ ولذلك اعتبروا أن ما يأتون به أنه من السنة. فهم من هذه الناحية كالنبي (صـلى الله عليه و آله و سـلم) والفارق بينهم وبين النبي هو: أن النبي (صـلى الله عليه و آله و سلم) يتلقى الوحي، والأئمة (عليهم السلام) يتلقون ما يوحي به إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من طريقه.(2)

الأمر الرابع: الاخبارية والإجتهاد

بعـد ذكر المعانى المختلفة لمصـطلح الإجتهاد ومدلوله، وبعد تحديد محلّ البحث الفعليّ، يجب أن ننبّه على أنّه يدخل في موضوع بحثنا جميع المناهج والمذاهب الفقهية، من العامّة والخاصّة والمحدّث والاخباري والأصولي، فكما أنّ الأصوليمجتهد له منهج خاصّ في طريق تحصيل الحكم الشرعي، فكذلك الاخباري فهوأيضاً مجتهد وله طريقة خاصّة في إستنباط الحكم الشرعي.

وأما ما ينسب إلى المدرسة الاخبارية من القول بنفي الإجتهاد وحرمته، فهوصـحيح إذا كان المراد من هذا القول العمل بالرأي والقياس وما شابهه فإن النزاع الرئيسي بين المدرسة الأصولية والاخبارية منحصر في بعض أدلة التشريع ومصادره،

1- . محمد أبي زهرة، الإمام الصادق (عليه السلام) ، ص 540؛ محمدتقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص574.

2- . محمدتقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص576-574.

كالعقـل والاجمـاع والرجوع إلى ظواهر الكتـاب، وإلا فالاخباري أيضاً عنـدما يحاول إسـتكشاف الحكم الشـرعي لابـدّ أن يتمتّع بملكـة، يسـتطيع بها أن يرجع إلى الكتاب والسنة وأن يستنبط منهما الحكم الشرعي، وكما قال الشيخ كاشف الغطاء (رحمه الله): «الاخبارية إن لم يجتهـدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الأخبار، فقد خرجوا عن طريقة الإمامية، فالمجتهد أخباري عند التحقيق والاخباري مجتهد بعد النظر الدقيق».(1)

وقال صاحب الكفاية بعد تعريف الإجتهاد ومدلوله:«لاوجه لتأبّي الاخباري عن الإجتهاد بهذا المعنى (أي استفراغ الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي) فإنه لامحيص عنه كما لايخفى، غاية الأمر له أن ينازع في حجّية بعض ما يقول الأصولي بإعتباره ويمنع عنها، وهوغير ضائر بالاتفاق على صحّة الإجتهاد بذاك المعنى، ضرورة أنه ربما يقع بين الاخباريين كما وقع بينهم وبين الأصوليين».(2)

وعلى هـذا فالبحث عن منهـج الاخبارية ومذهبهم في الإسـتنباط يدخل في نطاق بحثنا، كما يدخل أيضاً سائر المناهج والمدارس الفقهية والأصولّية، والبحث عنصحّة الإجتهاد وجوازه بالمعني الثالث المجمع عليه عند جميع المذاهب والمدارس الفقهية الإسلامية.

1- . الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الحق المبين، ص 3.

2- . الآخوند الخراساني كفاية الأصول، الخاتمة، ص 529.

المبحث الثاني التعريف بالمنهج

1) المنهج لغةً:

المنهج والمنهاج جمعه المناهج من النهج. ومعني النهج الطريق الواضح، يقال: نهج الأمر وأنهج أي وضح، ويقال:طريق نهج: بيّن واضح، وسبيل منهـج: كنهج ومنهج الطريق: وَضـحُه والمنهاج: كالمنهج.(1) وفي دعاء العهـد: «وَعَجِّلْ فَرَجَهُ، وَسَّهِّلْ مَخْرَجَهُ، وَاَوْسِعْ مَنْهَجَهُ». وفي الـدعاء السـيفي الصـغير المعروف بدعاء القاموس: «وَسَّهِّلْ لى مَناهِجَ الْوُصّلَةِ والْوُصُولِ... ونَوِّرْ قَلْبي وَسِرّي بِالاْءِطِّلاعِ عَلى مَناهِجِ مَساعيكَ».(2) وقوله تعالى:)لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجاً(. [المائدة / 48] فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة، وفي الأصل هي الطريق إلى الماء، شـبّه بها الدين؛ لأنه طريق إلى ما هوسبب الحياة الأبديّة، ومنهاجاً أي سبيلاً واضحاً وقيل: المنهاج الطريق المستمر، وقيل: الشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم. وهذه الالفاظ إذا تكررت فلزيادة الفائدة.(3)

1- . ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص300؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج2، ص333؛ الزمخشري، أساس البلاغة، ص474.

2- . عباس القمي، مفاتيح الجنان، الباب الثالث من الفصل العاشر، والباب الأول من الفصل السادس.

3- . الراغب الاصـفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 506؛ محمدرضا المشهدي، تفسير كنز الدقائق، ج4، ص134-133؛ الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج3، ص545-544؛ الشيخ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج3، ص202.

وفي نهـج البلاغة: «فَهُوأَبْلَجُ]الإسـلام [الْمَنَاهِجِ» أي اشدّ الطرق وضوحاً، وأيضاً فيه: «إِنِّي لَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي، ومِنْهَاجٍ مِنْ نَبِيِّي، وَإِنِّي لَعَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ». وأيضاً فيه: «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِنِ اتَّبَعْتُمُ الدَّاعِيَ لَكُمْ، سَلَكَ بِكُمْ مِنْهَاجَ الرَّسُولِ».(1)

وعلى هذا، فالمدلول اللغوي لكلمة المنهج، وموارد استعمالها في العرف والكتاب والسنّة هوالطريق الظاهر الواضح.

2) المنهج إصطلاحاً:

كان الكلام بحسب الوضع اللغوي والإسـتعمال العرفي، وأمّا على المسـتوى العلمي الإصطلاحى فالمنهج يستعمل قريباً من معناه اللغوي ولا تفاوت جوهري بينهما.

وقد يعرّف المنهج في البحوث العلميّة بأنّه:«فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، وإمّا من اجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها».(2)

وهذا التعريف غير مطّرد وغير جامع؛ لأجل اختصاصه بالعلوم المبتنية على الفكر

1- . نهج البلاغة، خطبة 106، ص153، خطبة 97، ص142، خطبة 166، ص241.

2- . خضر، عبدالفتاح، أزمّة البحث العلمي في العالم العربي، ص25؛ عبدالوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص25.

والنظر، والذي ينبغي أن يقال في توضيح هذا اللغة الفارسيّة ب- (روش) و(شيوه) وباللغة الانجليزية ب-(method) هوعبارة عن السبك والأسلوب الخاص الذي يسلكه صاحب كل فرع من الفروع العلمية للتوصل إلى النتائج المرجوّة والغاية المطلوبة، فإنّ لكل فرع من الفروع العلمية أسلوب وطريقة خاصة للتحقيق والتعليم والتعلّم يقالله منهجه، الذي يتفاوت عن منهج سائر العلوم.

فمنهج بعض العلوم إستقرائي أوتجريبي وبعضها إستدلالي وبرهاني، فأسلوب البحث الفلسفي يختلف عن أسلوب البحث الفيزيائي والكيميائي، وسبك الشعر يختلف عن سبك الطبّ، كما أنّ العلوم الأدبية لها أسلوب خاص، لا يمكن نيل الغاية المطلوبة منها، إلاّ بالسلوك على نهجها الخاص والالتزام به.

وعلى هذا الأساس، فبالإمكان تقسيم العلوم بلحاظ مناهجها إلى العلوم العقلية والنقلية والتجريبية، فالمنهج على اختلاف أنواعه ومجالاته عبارة عن عملية تنظيميّة، تسير وفق ترتيب منطقي، يتلائم وطبيعة البحث، وبذلك يظهر أن «علم الفقه» بما أنه فرع من العلوم الإسلامية له منهج خاص، لابدّ للطالب ان يراعيه للتوصل إلى الغاية المرجوّة منه.

وكما أنّ لكل فرع من الفروع العلميّة منهج خاص للتحقيق، فلربّما يتشعّب هذا المنهج الرئيسي والأصلي في ذلك العلم إلى شعوب مختلفة وأقسام متفاوته. مثلاً: أنّ علم «الطبّ» له منهج خاصّ، ومع ذلك نجد انه في نفس علم الطبّ توجد مناهج مختلفة، كالطب النباتي والطب الكيمياوي، وغير ذلك من مناهج التحقيق الطبية.

ونظير علم الطب، علم الفقه، فإنه مع وجود منهج خاصّ به توجد في دائرة منهجه مناهج مختلفة، يتفاوت كلّ منها عن غيره في المنهجيّه والسلوك العلمي، وهذا

هوالمراد مما ورد في عنوان بحثنا «مناهج الإجتهاد» فالهدف الأساسي من البحث هوالتعرّف على المناهج المرتبطة بالإجتهاد وإستنباط الأحكام وتمييز كلّ منها عن غيره.

ص: 50

المبحث الثالث التعريف بالمدارس والمذاهب

1) المدرسِة لغةً:

المدرسة من درس والدال والراء والسين أصل واحد، يدلّ على خَفاء وخفض وعفاءٍ. فالدرس الطريق الخفيّ. يقال: درس المنزل، عفا ومن الباب الدريس: الثوب الخلق.(1) ومنه: درست السورة أي حفظتها. وفي الحديث: تدارسوا القرآن، أي اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه، وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء(2) وقوله تعالى:)ودَرَسُوا ما فيهِ([الاعراف / 169] أي اقرؤا ما فيه. ودراستهم قرائتهم. ودرس الكتاب للحفظ كرّر قرائته درساً ودراسة.(3)

وفي المصباح المنير: «المدرسة بفتح الميم موضع الدرس ومِدارس اليهود كنيستهم والجمع مدارس مثل مفتاح ومفاتيح».(4)

وفي أقرب الموارد: «المدرسة الموضع الذى تتعلّم فيه الطلبة والموضع الذي يقرأ

1- . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص267.

2- . ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص330-329.

3- . الطريحي، مجمع البحرين، ج4، ص70-69؛ الزمخشري، أساس البلاغة، ص29.

4- . الفيّومي، المصباح المنير، ج1، ص232.

فيه القرآن وغيره».(1)أقول: بناءً على ماذكره أئمة اللغة أن المدرسة تدل على الموضع والمكان الممهّد للتعلم والتعليم، ومن الجدير بالذكر أنّ كلمة المعهد أيضاً ربما يراد منها موضع التعليم، فمعهد اللغات مثلاً هوالموضع الذي يعلّم فيه اللغة.

2) المدارس اصطلاحاً:

شاع في البحوث العلمية استعمال لفظ المدرسة من قبيل ما يقال: المدارس الفلسفية أوالمدارس الفقهية، كمدرسة أهل الحديث، أومدرسة أهـل الرأي، وهكـذا بالنسـبة إلى سائر أنواع العلوم. ففي هـذه الاسـتعمالات ليس المراد من المدرسـة معناها الحقيقي أي المكان الخاصّ الذي يدرس ويتعلم فيه الادب أوالفقه أوالفلسفه، بل المراد منها – بقرينة الاضافة – مجموعة من الأراء والمباني التي جمعت في إطار واحد وإبتـدعها وإخترعها الرئيس لتك المدرسة والتزم بها واعتقدها تابعيه، فيطلق على هذه المجموعة المرتبطة بفرع من الفروع العلمية أوالدينية أوالفلسـفية إلى غير ذلـك بانها: مدرسـة كـذا أومـذهب كـذا. وهـذا الاسـتعمال في الواقع يكون من المجاز والكنايـة بالقياس إلى المعنى اللغوي.

3) المذهب لغةً وإصطلاحاً:

المذهب لغةً من ذهب بمعنى سار ومرّ، وذهاب الشئ أي: مضيّه، يقال: ذهب

1- . سعيد الحوزي الشرتوني، اقرب الموارد، ج2، ص194-193.

يذهب ذهاباً وذهوباً ومذهباً وذهب مذهباً حسناً.(1)

وأما في الاصطلاح فهوعبارة عن المعتقد الذي يذهب إليه شخص أوجماعه ويتبنونه فعلاً، فيقولون تمذهب بالمذهب أي اتّبعه، وهوأكثر ما يستعمل في الأديان وقد يستعمل في غيرها من مطلق الاراء كقولهم: ولهم في المسألة مذاهب شتّى، وأيضاً قد يكون بمعنى الطريقة. وعلى هـذا فالمعني المصـطلح للمذهب قريب من المعنى الإصـطلاحي للمدرسة، المذهب غير أنّه أكثر ما يسـتعمل في الأديان وبالأخص إذا وجد في البين لهذا الفكر الديني مناصرون يعتقدون به و يتبعون سبيله. وبهذا يمكن أن يفّرق بينه وبين لفظ المدرسة بأن المدرسة تستعمك غالباً في مطلق الرأي والنظر وإن لم يكن لها تابع أوناصـر أوكان له تابع أوناصـر ولكن كانوا قليلين، وهـذا بخلاف المذهب فإنّ وجود التابع شرط لازم للاسـتعمال. ثم لايخفى أن في هذا المجال يوجد أيضاً الفاظ أخرى كالفرقة والنحلة والملة، وهي بحسب المعنى قريبة من معني المـذهب والمدرسـة وإن كان لفظ «الملة» يسـتعمل بالنسـبة إلى أهل الديانات ولفظ «النحلة» يسـتعمل لغيرهم من أهل الأهواء والأراء، كالدهرية وعبدة الكواكب والاوثان.(2)

1- . ابن فارس، معجم مقاييس اللغـة، ج2، ص362؛ الزمخشري، أساس البلاغة، ص146؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 255؛ الشرتوني اقرب الموارد، ج2، ص 310.

2- . الشـرتوني، أقرب المـوارد، ج 2، ص 362؛ أبوالفتوح الشهرسـتاني، الملـل والنحل، ص2؛ جعفر السـبحاني، الملـل والنحل، ج1، ص11-10.

المبحث الرابع التعريف بالمناهج والمدارس

والمذاهب الإجتهادية

بعـد الفراغ من تعريف الإجتهـاد وبيـان سائر الالفاظ الأخرى المرتبطـة بالبحث، وبيان أن المراد بالإجتهاد هو: اسـتفراغ الوسع لتحصـيل الحكم الشـرعي، أوهو: عبارة عن الملكـة والاقتـدار عليه يقع الكلام في بيان المراد من التركيب في عنوان البحث، أعني «مناهج الإجتهاد» و«مدارس الإجتهاد» و«مذاهب الإجتهاد». فنقول: إنّ بيان الفرق بين هذه التعابِير وإن كان مشكل في الغاية، فإنه كثيراً ما يستعمل كل منها مكـان الاـخر ويراد منها معنى واحـد، مثلاً يقال: مـذهب الشافعي في الإجتهاد، أومدرسـة أبي حنيفـة في الإجتهاد، أومنهـج المالكي في الإجتهاد، ويراد منها معنى واحـد وكما يقال: مـذهب أهل البيت، أومدرسـة أهل البيت ومنهجهم في الإجتهاد، لكن مع ذلك كله، فلربما يمكن أن يفرق بين هذه التعابير من خلال عدة أمورٍ:

الأمر الأول: الفرق بين مناهج الإجتهاد ومدارسه

اشارة

الفرق بين «مناهج الإجتهاد» و«مدارس الإجتهاد» يمكن ان يبين من خلال تقسيم المناهج إلى القسمين التاليين:

أ) المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً إلى اختلاف الأصول والمباني

الاختلاـف في المباني وتفاوت الآراء في الأصول والمصادر من الأمور التي تشاهـد بوضوح في عمليـة الإجتهاد، وهـذا الاختلاف يؤر في منهج الإجتهاد وإتخاذ الطريقة

المتبعة للاستنباط، فالمجتهد الذي يلتزم بالقياس أويرى الاستحسان من المصادرالمعتبرة لاستنباط الحكم الشرعي، سوف يختلف منهجه تبعاً لـذلك، عن منهـج من يرى بطلانهما وعدم جواز الاعتماد عليهما في ذلك، لإن صاحب المنهج الأول يرجع عند فقدان النص المعتبر إلى القياس والاستحسان، بينما نجد صاحب المنهج الثاني يرجع في مثل تلك الحالة إلى الأصول العملية، فالاختلاف في المنهج هنا ينشأ من الاختلاف في المباني.

ب) المناهج التي يكون منشأ اختلافها راجعاً إلى الاختلاف في نفس المنهج:

قـد يكون الاختلاف بين منهجين أوأكثر راجعاً أحياناً إلى الاختلاف في نفس المنهـج عل الرغم من اشتراك هـذه المناهج في جل الأصول والمباني أوكلها فقد، تجد مجتهداً يعتمد في الإستنباط منهجاً معيناً، يختلف عن المنهج الذي يعتمده المجتهد الآخر، فمثلاً تجد أحدهما حين يتصـدّي لإسـتنباط حكم شـرعي معين، أولاً على مراجعـة أقوال الفقهـاء في المسألـة واسـتقرائها، ثم يفحص عن أدلّـة كل قولٍ منها ويناقشـته إلى أن ينتهي إلى الفتوى واتخـاذ الرأي المناسب في المسألـة، بينما تجـد مجتهـداً ثانياً يعتمـد في منهجه على الرجوع إلى الأدلة مباشـرة مع غض النظر عن الأـقوال الموجودة في المسألـة، إذ انه لا يرى أيّ مبرّر أوضـرورة للرجوع إلى آراء غيره. بينما تجـد مجتهـداً ثالثاً يعتمد في منهجه ابتداءً على تأسيس الأصل في المسألة للرجوع إليه عند الشك وعدم تكافؤالأدلة لاتخاذ الرأي واصدار الفتوى، بينما لا يرى المجتهـد الاخر لا ضـرورة لتأسـيس الأصل ابتـداءً. إلى غير ذلك من المناهج الفقهية التي سـيأتي الإشاره إلى بعضـها في طيّ المباحث. والنكتة المهمة في هذا المجال هى

التأكيد على انّ هذا القسم من المناهج لاينشأ من الاختلاف في المباني والمبادئ الرئيسية، بل أكثر ما يمكن أن يستند إليه مثل هذا التفاوت، هونفس المنهج والطريقةالمتخذة للاستنباط.

الأمر الثاني: الفرق بين المدارس والمذاهب

في مقام ذكر التفاوت بين «المدارس والمذاهب» يمكن أن يقال: إنّ الفرق بينهما إنما هومن جهة العموم والخصوص، حيث أن المذهب أعم من المدرسة؛ لانّ هناك عاملان رئيسيين يوجبان ظهور المذاهب المتعددة: أحدهما: وهوالأهم وجود الناصر، وثانيهما: التعمق وتوسعة الخلاف في الأصول والمباني الأساسية. فالمدرسة الفقهية إذا أخذت في التعمق وتوسعة الاختلاف في المباني، وبالخصوص فى الأصول المهمة من ناحية، وإذا وجد لهذه المباني المناصرون والمؤيدون الذين هم على استعداد لبذل طاقاتهم من أجل ترويج تلك المباني وتأييدها، وبالأخص إذا كان المؤيد من أرباب السياسة والحكم من ناحية ثانية، فحينئذ سوف يتسع أمر تلك المدرسة في المجتمع ويزداد أتباعها إلى حدّ يمكن أن يعبر عنه بالمذهب الذي يذهب إليه جماعة من الناس، ويعتقدون بنتائجه وافكاره، وبهذا يمكن أن نفسر الفرق بين المدرسة الإجتهادية والمذهب الإجتهادي.

وخلاصة القول في المقام لتفسير الفرق بين الألفاظ المتقدمة، هي أن المذهب أعم مورداً من الكل؛ لانه قد يقع تحت كل مذهب عدة مدارس، ثم إن المدرسة أعم مورداً من المنهج؛ لأنه يمكن أن يفترض تحت كل مدرسة عدة مناهج، فالترتيب بين هذه الالفاظ من حيث العموم والخصوص يكون كالتالى: المذهب، المدرسة، المنهج.

المبحث الخامس الإشارة إلى ضرورة البحث وأهميته

من يعرف منهج التعليم في الحوزات العلمية ومراتبها ودرجاتها، يعلم أنّ الغرض الاقصى لطالب العلوم الدينية هونيل درجة الإجتهاد وتحصيل القدرة على الإستنباط، بعد دراسة المقدمات والانتقال إلى ما يعرف بمرحلة السطوح، فإذا وصل إلى مستوى الدراسات العليا المعروفة ب-«دروس الخارج» الذي يعدّ المرتبة الأقصى لدراسة الفقه وشارك في التحقيق الفقهي، فإنه سوف يواجه بحراً واسعاً وعميقاً من الآراء ووجهات النظرالمختلفة والفتاوى المتضادة، فهويشعر بأنه عائم في بحر لا يُجيد السباحة فيه، فيقول محدثاً نفسه، ما الحيلة؟ وما هوالطريق للموازنة بين وجهات النظر هذه؟ وكيف يمكن الوصول إلى الرأي السائد؟ اضف إلى ذلك أنّ الطريقة الرائجة في درس الخارج هوتحقيق المسألة وفقاً لمنهج الاستاذ وطريقته، غالباً مالايكون امام الاستاذ مجال بعد طرح المسألة ليقوم ببحثها طبق المدارس والمناهج الأخرى والمناقشتها، فبالنتيجه أنّ الطالب لايستطيع أن يتعرّف بمجرد الحضور في الدرس إلاّ على منهج الاستاذ وطريقته، وأمّا بالنسبة إلى سائر المدارس والمناهج الأخرى، فهي مما لا يتعرض لها الاستاذ في درس الخارج، مع أنّ الغرض الاقصى من درس الخارج هوإيصال الطالب إلى ذروة سنام الإجتهاد، وحصول ملكة الإستنباط عنده، عن طريق التدقيق في الآراء، والقدرة على المناقشة فيها.

فبهذا يتضح مدى ضرورة دراسة المناهج والمدارس المختلفة للاجتهاد، بالنسبة

إلى طالب العلوم الدينية، وتتجلى الأهمية الأساسية لهذه المادّة في طريق تحصيل الإجتهاد، وبالأخص بالنسبة إلى طلبة درس الخارج. فمن الواضح أنه مع تعرف الطالب على المناهج والمدارس المتعددة في ساحة الإجتهاد عند المسلمين جميعا، سوف يتمكن من الوقوف على ركيزة البحث، ووجهة كلّ رأي ونظر، وبالتالي يتمكن من المقارنة بين تلك الآراء عن طريق النظر في المباني والأصول الموجبة لتبنى هذا الرأي أوذاك. فالتعرف على المناهج يوسّع من نظرة الباحث، ويعطيه القدرة على اتخاذ الرأي القويم، ويجعله على بصيرة بالنسبة إلى جوانب البحث ونواحيه. فإن مَثَل العارف بالمدارس والمناهج مَثَل القائم على قمّة جبل، ينظر إلى الاطراف، ويشرف على جميع النواحي. فمثلاً انّ طالب الفلسفة إذا تعرّف، ولواجمالاً على أهمّ المدارس الفلسفية كفلسفة الاشراق والمشاء والحكمة المتعالية واطلع على سائر المدارس من آراء المتكلمين والعرفاء والفلاسفة وعرف الأصول المهمة لكلّ واحد منها، ولوبنحواجمالي، فإن ذلك سوف يمكّنه من نيل مراده من الفكر الفلسفي.

وهذه الحقيقة سارِية وجاريةٍ في جميع المجالات والعلوم، وبالأخصّ في الفقه الذي يعدّ من أدقّ العلوم وأهمها للإنسان؛ بسبب ارتباط بتكاليفه تجاه ربّه الكريم. وكما أنّ التعرّف إلى تاريخ الإجتهاد وأدواره، له دور مهم في الإستنباط وكشف الحكم من الأدلة، فكذلك التعرف على المناهج والمدارس له دور مهمّ في ذلك. ولهذا فالغرض الرئيس من تدوين بحث بعنوان «مدارس الاجتهاد ومناهجه» هوالتعرف على أهمّ الاراء والطرق في ساحة الإستنباط التي توجد في عالم الإسلام ومذاهبه عملاً بقوله تعالى:)فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ(. [زمر/17 و18] ومن هنا، يمكن أن يستنتج أنّ الثمرات والفوائد المترتبة على دراسة هذه المادة هى:

1) التعرف على المناهج والمدارس المختلفة، وامكان المقارنة والمقايسة بينها.

2) الاطلاع على امتياز كلّ مدرسة ومذهب والوقوف على صواب كّل منهج أوعدمه.

3) التعرف على أخطاء المدارس والمذاهب وكشف الخطأ في كل منهج.

4) التعرف على المذهب الحقّ والمنهج الصحيح والدفاع عنه.

5) تشـخيص مشاكل الإجتهاد والانحرافات العارضـة على الإسـتنباط، وبالأخص بالنسـبة إلى بعض المذاهب الفقهية، في عصـرنا الراهن وكشف الطريق لمعالجتها.

6) التقريب بين المذاهب الإسلامية والمساهمة فى توحيد امّتنا الإسلامية.

7) التأمل في كيفية تعامل كلّ مذهب ومنهج مع مشاكل العصر المرتبطة بالفقاهة والإجتهاد، وكيفية حلّ للمسائل الفقهية المستحدثة. إلى غير ذلك من الآثار والثمرات المترتبة على هذا البحث التي تظهر في خلال الدراسة إن شاءالله.

ص: 61

المبحث السادس نشأة المدارس وأسباب الخلاف

تمهيد:

من أهمّ الأسس التي يجب أن يبحث عنها ويركز عليها، في دراسة المذاهب والمدارس والمناهج الإجتهادية، هي عبارة عن معرفة أسباب الخلاف ومنشأ ظهور المذاهب الفقهية المختلفة، وكيفية تكوّن الإجتهادات المختلفة. ولقد حقق عدّة من الباحثين فى أسباب الاختلاف الفقهية وتعدادها وشرحها، كالشاطبي (ت -790ه.ق) وابن رشد (ت-595ه.ق) والدهلوي (ت-1180ه.ق) والحكيم من المعاصرين وغيرهم من السنة والشيعة.(1)

والجدير بالذكر انّ الكلام في هذا المقام انما هوفي منشأ ظهور المدارس والمذاهب الفقهية، دون سائر المذاهب والمدارس الأخري غير الفقهية كالمدارس الكلامية والفلسفية وغيرهما.

وقد أوجز «ابن رشد» في مقدمة كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» أسباب الاختلاف في ستة أمور:

1- . الشاطبي، الموافقات، ج4، ص127-119؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص8-7؛ شاه ولى اللّه الدهلوي، الانصاف في بيان سبب الاختلاف (راجع: محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ص 253-198؛ السيد محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 15-12م.

الأول: تردّد الالفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أوخاصاً يراد به العام،أوعاماً يراد به العام، أوخاصاً يراد به الخاص.

الثاني: الاشتراك الذي يكون في الالفاظ، كلفظ (القرء) الذي يطلق على الطهر تارة، وعلى الحيض تارة أخري.

الثالث: اختلاف الإعراب.

الرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة وحمله على المجاز.

الخامس: اطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخري كأعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة.

السادس: التعارض في الشيئين في جميع اصناف الألفاظ بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أوفي الإقرارات أوتعارض القِياسات أنفسها.(1)

ولكن هذه الأسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرين، إنما تشير في الواقع إلى منشأ بعض الاختلافات في الفتاوى الفقهية، ولم تتعرض إلى الجذور الأساسية لظهور المدارس المتعددة والمذاهب المختلفة. والحال أنّ المهم هوالإشارة إلى العوامل والأسباب الباعثة على تكّون المذاهب والمدارس الإجتهادية في العالم الإسلامي.

ولعلّ الدهلوي من الذين التفتوا إلى هذا الامر في رسالته المسماة ب-«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» حيث قال ما ملخصه:«أنّ الفقه لم يكن في زمان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مدوناً، فكان (صلى الله عليه و آله و سلم) مثلاً يتوضأ، فيرى الصحابة وضوئه فيأخذون به من غير أن

1- . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 8-7.

يبين أنّ هذا ركن وذلك ادب. وكان يصلي، فيرون صلاته، فصلوا كما رأوه يصلي. وهذا كان غالب حاله (صلى الله عليه و آله و سلم) ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، فرأي كل صحابي ما يسره الله له منعباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف شؤونها من قِبَل احتفاف القرائن بها، فحمل بعضها على الاباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ، لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن عندهم إلا وجدان الاطمئنان من غير الإلتفات إلى طرق الاستدلال، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد في ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد بحسب ما حفظه أواستنبطه، فإن لم يجد مايصلح للجواب اجتهد برأيه، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها: ان صحابياً سمع حكماً في قضية أوفتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه:

أحدها: أن يقع إجتهاده وفق الحديث.

ثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب ظنه فيرجع عن إجتهاده إلى المسموع.

ثالثها: ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك إجتهاده؛ بل طعن في الحديث.

رابعها: أن لا يصل إليه الحديث أصلا.

ومنها اختلاف الوهم، مثاله: أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حجّ فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى انه كان مفرداً. ومنها: اختلاف السهووالنسيان. ومنها: اختلاف الضبط. ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين،

كالنهي عن المتعة عام خيبر، فاختلفت مذاهب أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل في نظرهم بعضالأقوال، فعند ذلك صار لكل عالم من العلماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد امام، مثل: سعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن رباح بمكه، وابراهيم النخعي بالكوفة، فرغب الناس إلى علومهم. وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي جمعا أبواب الفقه وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف.

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين اثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوي عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعائشه فجمعوا من ذلك، ونظروا فيها، فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم. وما كان فيه اختلاف عندهم، فإنهم يأخذون بأقواها وارجحها، إما لكثرة من ذهب إليه منهم، أولموافقته لقياس قوي، فحصل لهم مسائل كثيره في كل باب.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه اثبت الناس في الفقه، فجمع من ذلك، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة، فتلخص لهم مسائل في الفقه في كل باب، وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهم واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه.(1)

فعند ذلك ظهرت مدرستان في دائرة إجتهاد السنّى: مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي. وهذان الاتجاهان كانا اللبنة الأساسية لظهور المذاهب الفقهية في القرون

1- . محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ص204-198.

المتأخرة بعد عصر التابعين وتابعي التابعين.(1)

يبـدومن كلام الدهلوي وأقرانه ممن تصدى لتفسـير منشأ الاختلافات وعلل ظهورالمذاهب والمدارس الفقهية، أنهم وإن أشاروا إلى بعض الجـذور في هـذا المجـال، فـانهم مع ذلك غفلوا عن الإشارة إلى ما هوبمنزلـة اللبنـة الأساسـية في هـذا الموضوع، ولم يجيبوا عن السؤال الأصـلي الذي ظهرت بسببه الأمور التي مرّ ذكرها في كلام الدهلوي من التفاسير المختلفه لما شاهد الصحابة من النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) والرجوع إلى آرائهم عند فقدان النص، إلى غير ذلك من الأسباب المذكورة.

أسباب ظهور الاختلاف:

للإشارة إلى العلـة الأساسـية في هـذا المجال، وأيضاً لتوضـيح العوامل الدخيلـة في ذلك، ينبغي التنبيه الى بعض الأمور التي تعتبر بمنزلة الأصول الموضوعية في مبحث الاختلافات والبحث عن سببها في شتّى أنواعها ومجالاتها:

الأـمر الأول: الاختلاف، ويقابله الاتفاق، وهومن الأمور التي لا يرتضـيها الطبع السـليم، لما في ذلک من تشـتت القوى واضـعافها، وآثار أخري غيرمحمودة، من نزاع ومشاجرة، وجدال وقتال، وشقاق وغير ذلك مما يخل بالأمن ويذهب السلام.

الأـمر الثـاني: أنّ نوعـاً من الاختلاـف لاـ منـاص منه في عـالم الإنسان، وهوالاختلاف من حيث الطبائع المنتهيـة إلى اختلاف البنى، فإنّ التركيبات البدنية مختلفة، مايؤدّي قهراً إلى الاختلاف في الاستعدادات البدنية والروحية، وبإنضمام اختلاف الأجواء

1- . راجع: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج2، ص73-69.

والظروف إلى ذلك، يظهر اختلاف الاذواق والسنن والآداب والمقاصد والأعمال النوعية والشخصية في المجتمعات الإنسانية، وقد أوضحت الأبحاث الإجتماعية أنه لولا ذلك لم يعش المجتمع الإنساني طرفة عين.(1)فمن الحقائق الثابتة اختلاف الناس في تفكيرهم وتباين وجهات نظرهم. يقول افلاطون: «إن الحق لم يصبه الناس في كل وجوهه ولا اخطئوه في كل وجوهه، بل أصاب كل إنسان جهة. ومثال ذلك عميان انطلقوا إلى فيل وأخذ كل منهم جارحة منه».(2)

الأمر الثالث: أن ظهور الاختلاف كما مر أمر ضروري الوقوع بين الناس، ونفس هذا الاختلاف هوالذي استدعى التشريع، وهوجعل قوانين كلية يوجب العمل بها ارتفاع الاختلاف ونيل كل ذي حق حقه. قال الله تبارك وتعالى:)كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرينَ ومُنْذِرينَ وأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ(. [بقره / 213] فهوتعالى يخبرنا بأنّ الغاية من الدين هي رف99999-ع الاختلاف.

الأمر الرابع: قال تعالى:)فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنيفاً فِطْرَتَ الله الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ الله ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ([الروم / 30] فالدين أمر فطري، وما كان كذلك لايتبدل فيه الحكم، فالدين والشريعة أمر واحد، لايمكن أن يقع فيه الاختلاف، لأنه إنما جيئ به لرفع الاختلاف والتنازع، وما جيئ به لرفع النزاع وكان حاكماً بين

1- . محمدحسين الطباطبائي، الميزان في تفسيرالقرآن، ج11، ص 65-64.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص75.

المختلفين لايكون إلا أمراً واحداً.(1)

الأمر الخامس: ثم إنه تعالى يخبرنا أنّ هناك اختلاف آخر غير الاختلاف الذي مرّذكره، وهوالاختلاف في نفس الدين؛ فهناك اختلافان احدهما ضروري قطعي لا مناص منه يرتفع بالتشريع الإلهي، والثاني اختلاف يوجد في نفس -وقد جمع الله الاختلافين في قوله تعالى:)كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ وأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ -وهذا هوالاختلاف الأول- (ومَا اخْتَلَفَ فيهِ) -وهذا هوالاختلاف الثاني- إِلاَّ الَّذينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ(. [البقرة / 213]

فالاختلاف الأول طبيعي من سنن الله)فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْديلاً ولَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْويلاً(. [فاطر / 43]؛ وأما الاختلاف الثاني فهوغير طبيعي، وإنما أوجده حملة الدين والعلماء، بغياً بينهم وظلماً وعتوّاً فالاختلاف في الدين مستند إلى البغي دون الفطرة. قال تعالى:)ولَوشاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً ولا يَزالُونَ مُخْتَلِفينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ(. [هود / 119-118] فالناس يخالف بعضهم بعضاً في الحق، إلا الذين رحمهم الله، فإنهم لايختلفون فيه، والرحمة هي الهداية الإلهية، كما يفيده قوله تعالى:)فَهَدَى اللهُ الَّذينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ(. [البقرة / 213(2)]

1- . محمدحسين الطباطبائي، الميزان في تفسيرالقرآن، ج2، ص126-122؛ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص65-63.

2- . محمدحسين الطباطبايي، الميزان في تفسير القرآن، ج11، ص65-64 و ج2، ص126-125.

الأمر السادس: ظهر مما تقـدم أنّ الاختلاف في الدين منسوب، كما يقول الله تعالى، إلى البغي، مع أنّ ظهور الاختلاف في العقائد والآراء والإجتهادات ضـروري بين الأفراد، لاختلاف الأفهام والاسـتعدادات والظروف الإجتماعية، ولكن كما أنّظهور هذا الاختلاف أمر ضروري، فكـذلك الاجتماع وردّ المختلفين إلى ساحـة الاتحاد ضـروري أيضاً، فإن رفع الاختلاف ممكن مقدور بالواسـطة، واعراض الأمة عن ذلك بغي منها و إلقاء للنفس تهلكة الاختلاف.

الأـمر السابع: أكـد القرآن الكريم الـدعوة إلى الاتحاد، وبالغ في النهي عن الاختلاف. قال تعالى:)واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً(. [آل عمران / 103] وقـال تعالى:)ولا تَكُونُوا كَالَّذينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ(. [آل عمران / 105]. وقـال الطباطبائي في تفسـير الميزان حول هذ المعنى: «لما كان يتفرس من أمر هذه الأمة أنهم سـيختلفون كالذين من قبلهم؛ بل يزيدون عليهم في ذلك، وهذا أمر أخبر به النبي (صـلى الله عليه و آله و سـلم) أيضاً كما أخبر به القرآن، وأنّ الاختلاف سـيدبّ في أمته، ثم يظهر في صورة الفرق المتنوعة، وأنّ أمته ستختلف كما اختلفت اليهود والنصارى من قبل، وقـد صدق جريان الحوادث هذه النبوءة القرآنية، فلم تلبث الأمة بعد رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سلم) أن تفرقوا شـذر مـدر(1) واختلفوا في مـذاهب شتى». إلى أن قـال: «والـذي يهـدينا إليه البحث بالتحليـل والتجزيـة، أنّ أصـل هـذا الاختلاف

1- . هكـذا في الأصل ولكن الظاهر هومأخوذ من قولهم: «شَذَرَمَذَرَ» أي ذهبوا في كل وجه يقال: ذهبت غنمك شذر مذر. راجع: لسان العرب، ج7، ص 62.

ينتهي إلى المنافقين الـذين يغلظ القرآن القول فيهم وعليهم ويسـتعظم مكرهم وكيـدهم، فإنك لوتـدبرت ما يذكره الله تعالى في حقهم في سور: البقرة، والتوبـة، والاحزاب، والمنافقين، وغيرها لرأيت عجباً، وكان هذا حالهم في عهد رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سـلم) ولمّا ينقطع الوحي، ثم لمّا توفاه الله، غاب ذكرهم، وسكنت أجراسهم دفعة!

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا *** أنيس ولم يسمر بمكّة سامر

ولم يلبث النـاس طويلاً حتى وجـدوا أنفسـهم وقـد تفرقوا أيـادي سـبأ، وباعـدت بينهم شتى المـذاهب، واسـتعبدتهم حكومات التحكم والاستبداد، وابدلوا سعادة الحياة بشقاء الضلال والغيّ».(1)

نكات مهمة ينبغي الالتفات إليها:

بعـد التأمل في هـذه المقدمات السـبعة التي تعد بمنزلة المباني الأساسـية للبحث عن سـبب الاختلاف، سوف نذكر نكاتاً في هذا المجال نفسرّ في ظلالها منشأ الاختلاف في الإجتهاد وعوامل ظهور المذاهب والمناهج الإجتهادية:

النكتة الأولى: على أساس ما مر ذكره يمكن أن نقسم سبب الخلاف في مجال الإجتهاد ومنشأه إلى القسمين الرئسيين: منشأ ممدوح ومنشأ مـذموم. الأول فهوالخلاف الـذي ينشأ من تفاوت الأفهام والاسـتعداد واختلاف الاجواء والظروف، وقـد بينّا في المقدمـة الثانية أنّ هذا أمر ضروري، لابد منه، بل هوآلة التحريك وعامل

1- . ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 413-412.

الارتقاء للمجتمع الانساني في مجال العلم والتجربة، فهذا المنشأ أمر ميمون وممدوح، بما له من البركات الكثيرة.

وأما الثاني، أي المنشأ المـذموم للخلاف، فهوالخلاف المناجم عن الأهواء الضالـة المضـلة. والباحث عن أسـباب الاختلاف ومنشأ ظهور المذاهب والمدارس الإجتهاديةلايمكنه ان يغضّ الطرف عن الأهواء الموجبة لظهور الفرق والمذاهب الكلامية والفقهية.

ولعمري هذا أمر بديهي، لايخفي على من له معرفة بتاريخ الملل وبالأخص تاريخ الإسـلام، من لدن ارتحال النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سـلم) إلى الرفيق الأعلى إلى يومنا هذا. وهذا الاختلاف كما مرّ في المقدمة الخامسة إلى السابعة اوجده حملة الدين والعلماء، بغياً وظلمـاً، والـذي يسـتحق إسم الخلاـف في الحقيقـة هوهـذا النحومن الخلاـف. وليس المنشـأ الأول، الـذي هوأمر طبيعي ممـدوح. يقول الشاطبي: «إن الخلاف الذي هوفي الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوي المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهوالصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبـة والظهور بإقامة العذر في الخلاف. وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعـداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. وإنما جاء الشـرع بحسم مادّة الهوى بإطلاق. وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل، لـم ينتج إلا إتباع الهوى وذلك مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شئ، فاتباع الهوى من

حيث يظن انه اتباع للشرع ضلال في الشرع».(1)

ومما هوجدير بالذكر، وينبغي التأمل فيه هوامتزاج الهوى بالسياسة فالسياسة، كما قيل، لها دخل في هذا،(2) بل أن للسلطة الطاغوتية غير المشروعة علاقة وصلة عظيمة للتفرقة واشعال الفتنة والفساد، وكذا لک فی حماية والتأييد بعض المذاهب في مقابلغيرها، اضف إلى ذلك تدخل عنصر النفاق بين المسلمين الذي هوالأصل في الخلاف، ويستعظم القرآن كيده ومكره، وهذا يعد من دأب القرآن فی أنه إذا بالغ في التحذير عن شئ كان ذلك آية وقوعه وتحققه.(3)

والسؤل الأساس والمهم في هذا المجال هوانه إذا كان حال المنافقين في عهد الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من العداوة والبغض والمكر على الإسلام والمسلمين هذا الحال الذي أخبر به الصادق، ومن أصدق من الله قيلاً؟ فلمّا توفّي الله رسوله كيف يكون الحال وكيف غاب ذكرهم ولم ينقل أخبارهم؟ وما حدود تدخّلهم في أمور المسلمين؟ هل انهم بعد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) تابوا كلهم وامنوا ودخلوا في صفوف المؤمنين أم انهم بادوا وهلكوا ولم يبق منهم اثر؟ أوهناک أمر ثالث يحتاج إلى التحقيق والتفحص عنه في صفحات التاريخ؟

وعلى كلّ حال، في مجال البحث عنمنشأ الخلاف وظهور المذاهب والمدارس الإجتهادية، وإن كان هناك أمر إيجابي وقد عبّرنا عنه بمنشأ الممدوح، لكن مع ذلك

1- . الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 125.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 144.

3- . محمدحسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 3، ص 413.

لايمكننـا أن نغضّ الطرف عن منشأ سـلبي مـذموم، وهوفي الواقع مثلث مشؤم مركب من النفاق والسـياسة والأهواء المضـلة وإن كان كلها يرجع إلى الأمر الأخير وهوهوى النفس. فلهذا المثلث صلة وثيقة بأمر الخلاف والشقاق بين المسلمين.

وقد ورد في نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين على (عليه السلام) في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا ما يشير إلى هذا المنشأ المذموم ببيان عجيب. قال (عليه السلام) : «تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذلِكَ عِنْدَ الاْمَامِ الَّذِى استَقْضَاهُمْ،فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَإِلهُهُمْ وَاحِدٌ! ونَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ، وكِتَابُهُمْ، وَاحِدٌ! – أَفَأَمَرَهُمُ الله سُبْحَانَهُ بِالاْخْتِلافِ فَأَطَاعُوهُ! أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ! أَمْ أَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا، وعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟ أَمْ أَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ دِيناً تَامّاً فَقَصَّرَ الرَّسُولُ (صلى الله عليه و آله و سلم) عَنْ تَبْلِيغِهِ وأَدَائِهِ. والله سُبْحَانَهُ يَقُولُ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» وَفِيهِ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيءٍ. وذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَأَنَّهُ لا اخْتِلاف فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ:)وَلَوكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً»(.(1)

ومن كلام آخر له (عليه السـلام) وقـد سأله سائل عن أحاديث البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر فقال (عليه السـلام) : «إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وبَاطِلاً، وصِدْقاً وَكَذِباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وعَامّاً وَخَاصّاً، ومُحْكَماً ومُتَشَابِهاً، وحِفْظاً وَوَهْماً. وَلَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عَلَى عَهْدِهِ، حَتَّى قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

1- . نهج البلاغة، خطبة رقم 18، ص61-60.

النَّارِ». وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رَجُلٌ مُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلإيمانِ، مُتَصَنِّعٌ بِالإِسْلامِ، لا يَتَأَثَّمُ ولا يَتَحَرَّجُ، يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مُتَعَمِّداً، فَلَوعَلِمَ النَّاسُ اَنَّهُ منافقٌ كاذِبٌ لَمْ يَقْبَلوا مِنْهُ ولَمْ يُصَدِّقوا قَوْلَهُ ولكِنَّهُمْ قالُوا: صاحِبُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رَآهُ، وسَمِعَ مِنْهُ، وَلَقِفَ عَنْهُ، فَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَكَ الله عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَكَ، وَوَصَفَ لَهُمْ بِمَا وَصَفَ لَكَ، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلالَةِ، وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوْهُمُ الْأَعْمَالَ، وَجَعَلُوهُمْ حُكّاماً عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا، إِلاَّ مَنْ عَصَمَ الله، فَهذَا أَحَدُ الأَرْبَعَةِ. ورَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَوَهِمَ فِيهِ، ولَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً، فَهُوفِي يَدَيْهِ، وَيَرْوِيهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، فَلَوعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ لَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، وَلَوعَلِمَ هُوأَنَّهُ كَذلِكَ لَرَفَضَهُ.

ورَجُلٌ ثَالِثٌ، سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) شَيْئاً يَأْمُرُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وهُولا يَعْلَمُ، أَوسَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُولا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ الْمَنْسُوخَ، وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوعَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وآخَرُ رَابِعٌ، لَمْ يَكْذِبْ عَلَى الله، وَلا عَلَى رَسُولِهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ الله، وَتَعْظِيماً لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ولَمْ يَهِمْ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ، لَمْ يَزِدْ فِيهِ ولَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، فَهُو حَفِظَ النَّاسِخَ فَعَمِلَ بِهِ، وحَفِظَ الْمَنْسُوخَ فَجَنَّبَ عَنْهُ، وعَرَفَ الْخَاصَّ والْعَامَّ، والْمحْكَمَ والْمُتَشَابِهَ، فَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ. وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الْكَلامُ لَهُ وجْهَانِ: فَكَلامٌ خَاصٌّ، وَكَلامٌ عَامٌّ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لا يَعْرِفُ مَا عَنَى الله، سُبْحانَهُ، بِهِ، وَلا مَا عَنَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فَيَحْمِلُهُ السَّامِعُ، وَيُوَجِّهُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَمَا قُصِدَ بِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَجْلِهِ. وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ

الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَالطَّارِئُ، فَيَسْأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ حَتَّى يَسْتَمِعُوا، وَكَانَ لايَمُرُّ بِي مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَفِظْتُهُ فَهذِهِ وُجُوهُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اخْتِلافِهِمْ، وَعِلَلِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ»(1) انتهى كلامه (عليه السلام) .

فالذي يظهر من هذين الكلامين للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أن للسياسة والنفاق والأهواء النفسانية دور واسع لظهور الخلاف وتكوّن الفِرَق والمذاهب، الأمر الذي غفل عنه الدهلوي وأمثاله من الذين يتصدون لدراسة منشأ الخلاف ولم يأتوا بذكرهفلابدّ من أن يكون مورداً للعناية وبذل الوسع للوقوف على هذا العامل المهم الذي يعدّ بمنزلة اللبنة الأولى للاختلاف.

النكتة الثانية: قد مر أنّ الاختلاف من الأمور التي لا يرتضيها الطبع السليم، وقد بالغ القرآن الكريم في النهي عنه، وأما الرواية المشهورة في كتب العامه المنسوبة إلى النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) من أنه قال: «اختلاف أمّتي رحمة» فيرد عليها:

أوّلاً: أن أكثر المحدثين من العامة، كما عن السخاوي (ت- 902هـ.ق) والمناوي (ت-1031 هـ.ق) يرمونه بالضعف ويقولون «أنه لا أصل له».(2)

وثانياً: حتى على تقدير صحة هذه الرواية فإن المراد من الاختلاف فيها ليس هوالاختلاف في الدين، بل المراد منه التردد والزيادة فإنّ الصدوق (رحمه الله) روى بإسناده عن ابن أبي عمير عن عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ قوماً رووا أنّ

1- . نهج البلاغة خطبة، رقم 210، ص 328-325.

2- . السخاوي، المقاصد الحسنة، ص49، ح 39؛ والمناوي، فيض القدير، ج1، ص209، ح 288؛ حسين عزيزي، مباني و تاريخ تحول إجتهاد، ص 94-93.

رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: إنّ اختلاف أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا، قلت: إنّ كان إختلافهم رحمة فإجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث ذهبت وذهبوا، إنما أراد قول الله عزّوجلّ: «فَلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ويختلفوا إليه، فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد إختلافهم من البلدان لا اختلافهم في دين الله، إنما الدين واحد.(1)

النكتة الثالثة: أن من الأسباب المهمه لظهور الخلاف وتكوّن المذاهب والمدارس ما هومجمع عليه عند العامة والخاصة، وهوالمنع عن كتابة الحديث وتدوينه بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى عهد الخليفه عمر بن عبد العزيز، بل إلى عهد المنصور العباسي. فإنّ السنة النبوية الشريفة هي أهم مصدر للتشريع بعد كتاب الله تعالى عند جميع المذاهب والمدارس. ولما كانت سنة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لا تصل إلينا إلاّ بواسطة الرواية والحديث عنه، فإن للمنع عن كتابة الحديث دور عظيم في الخلاف بين المسلمين. حيث أوجد هذا المنع أرضية مناسبة لوضع الحديث واختراع روايات كثيرة ونسبتها إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) . فها هوالذهبي يروي في ترجمه أبي بكر أنّه جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) شيئاً فمن سألكم، فقولوا بيننا كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه».(2)

1- . الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، ص 157.

2- . الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص 3-2؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج 2، ص 50.

وفي طبقات ابن سعد: «إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوا بها، فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها».(1)

وهذا عثمان يقول على المنبر: «لا يحلّ لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر».(2)

ومن بين الصحابة من خالف سنّة الخلفاء كابن مسعود وأبي الدرداء وأبي ذروغيرهم، ولكن سيرة الخلفاء في المنع عن الحديث استمرت في عهد معاوية ومن بعده، ولقد خسر المسلمون من جراء حظر الحديث خسارة عظمى من ناحيتين: من ناحية ضياع الأحاديث الكثيرة التي سمعها الصحابة من الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) وما شاهدوه من فعله وتقريره وسيرته، فإنّهم ماتوا ونقلوا معهم ما سمعوه وشاهدوه منه (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى الدار الآخرة، ومن ناحية أُخرى كثرت الأكاذيب والإفتعالات على الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) وانتهج نظام الحكم والسلطة نهج أبي بكر وعمر بن الخطاب، حتى تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز (101-99 هـ.ق) فأمر بتدوين الحديث، ولكن مرور هذا الزمن الطويل كان كفيلاً بأن يذهب بالكثير من حملة الحديث من الصحابة والتابعين ويهيئ لكثير من أهل الأهواء أن يضعوا الحديث أويزيدوا في بعض الأحاديث ما شاؤا وشائت لهم أهوائهم فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم في المدينة: «أُنظر ما كان من حديث رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فاكتبه».(3) وكان ابن شهاب أول من دوّن الحديث

1- . محمد بن سعد، طبقات ابن سعد الطبقات الكبرى، ج 5، ص 140.

2- . منتخب الكنز بهامش مسند أحمد، ج 4، ص 64.

3- . صحيح البخاري، ج1، ص114، كتاب العلم، باب 77.

على رأس المائـة بـأمر عمر بن عبـد العزيز، غير أنّه لم يتمّ الأمر بسـبب وفاته بالسم عام (101 هـ.ق) فضـاعت تلك الكتب التي دوّنت في عصـره، حتى تولّى المنصور الحكم، فقام المحدثون في سـنة (143 هـ.ق) بتـدوين الحديث كما قال الذهبي: «في سـنة (143 هـ.ق) شرع علماء الإسلام في هذا العص العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير».(1)ولهذا السبب نجد أنه كلما بعد الناس عن عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سـلم) إزداد عـدد الأحـاديث، وهـذا يـدلّ على أنّ الأحـاديث أخـذت بالإزديـاد والكثرة بحسب وضع الوضاعين وكـذب الكذابين. قال محمد عبده عن حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديثاً». وهذا بحسب ما وصل إليه علمه واختباره في كشف كـذبها، وإلا فقد نقل المحدثون أنّ زنديقاً واحداً وضع هذا المقدار. قالوا: لما أخذ ابن أبي العوجاء ليضـرب عنقه قال: وضـعت فيكم أربعة الأف حديثاً احرم فيها الحلال وأحل الحرام. وابن أبي العوجاء هوربيب حماد بن سلمة المحدث الشهير.(2)

يظهر من ذلـك أنّ من العلل المهمـة لظهور الآراء والإجتهادات المختلفـة النهي عن نشـر السـنّة النبويـة إلى أوائل القرن الثاني.(3) فهذا هوالأمر الخطير الذي غفل عنه كثير

1- . الذهبي، تاريخ الإسـلام، ج 6، ص 6؛ السـيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 261؛ مرتضـى العسكري، معالم المدرستين، ج2، ص67 - 65.

2- . محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 3، ص 545؛ جعفر السبحاني، الملل والنحل، ج 1، ص 67-66.

3- . لمزيد من التفصـيل راجع: تاريخ التشريع الإسلامي، ج2، ص28-24؛ معالم المدرستين، ج2، ص74-50؛ الملل والنحل، ج1، ص 95-51.

من الباحثين في أسباب الخلاف كالدهلوي والشاطبي وابن رشد وغيرهم.

النكتـة الرابعة: أن الجهل وقلّة الاطلاع على حقيقة الشـريعة من الأسـباب المهمة التي لا بدّ أن تعدّ لظهور المذاهب والمناهج وقد مرّ مما نقلناه عن نهج البلاغه من كلام الإمام على (عليه السـلام) في حديث ذكر اختلاف الأخبار أنّ هناك مضافاً إلى الكذب والنفاق، يوجد أمران آخران يوجبان ظهور الاختلاف في الحـديث؛ أولهما: الوهم في الحديث، وثانيهما: عدم الحفظ. فالمتدبر في هذين الأمرين يجد أنّ الوهم وعدم الحفظ ينتهيان في حقيقتهما إلى الجهل يعتبران من العوامل الرئيسـية في ظهور البدعوانتشار الخلاف في الخبر، فإذا كان هذا هوحال بعض الرواة عن النبي (صـلى الله عليه و آله و سلم) من الصحابة، في ما هم عليه من الجهل والوهم وعدم الاطلاع على الناسخ والمنسوخ وعـدم الحفظ، وهم قـد تفرقوا في البلاد وصار كل واحد منهم قدوة للناس،كما نقلنا عن الدهلوي، حيث كانوا يرجعون إليهم ويسـتفتونهم وهم يجيبونهم بعلمهم هـذا الـذي كـان مشوبـاً بالجهـل والوهم وعـدم الحفـظ، حتى أنهم إذا لم يتمكنوا من هـذا العلم البسـيط الناقص المشوب بالجهل، اجتهدوا بآرائهم، وإذا كان الأمر كذلك فبإمكاننا أن نستنتج أنّ جهل المحدثين الأوائل الذين صاروا قدوة للناس ومرجعاً للفتوى يعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور المدارس المختلفة للاجتهاد، وسيأتي توضيح ذلك أكثر في النكتة الأتية.

النكتـة الخامسـة: اذا كان بعض الكتّاب يرى أن أول منشأ لظهور الاختلاف هونشوء مـدرستين، هما: مدرسـة الحديث ومدرسة الرأي، فإن النظر الدقيق يوضح أنّ هذا بعض الحقيقة وليس تمامها؛ ذلک أن ظهور هذين المدرستين في نطاق مدارس الإجتهاد عند السـنّة امر صحيح ومطابق للواقع. لكنه محل تأمل اذا عمّم جميع

المسلمين؛ لأن أول منشأ للاختلاف بين المسلمين كان حول تحديد مقام أهل البيت (عليهم السلام) وبيان مرتبتهم، حيث إنّنا نجد أنه بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) حصل بين المسلمين في ذلك الوقت إنقساماً واضح بالنسبة إلى مقام أهل البيت (عليهم السلام) ومرتبتهم، وهذا هوالعامل الرئيس الأول لظهور مذهبين في العالم الإسلامي، يجسدان أول إنشقاق ظهر بين المسلمين. وأول هذين المذهبين يتمثل بالمذهب القائل: بأنّ أهل بيت النبي (عليهم السلام) وإن كان لهم منالشأن ما لايمكن لأي مسلم إنكاره وقد وجبت مودّتهم بنص الأمر الالهي(1) وهى تعتبر من ضروريات الدين إلا أنهم ليس لهم المرجعية في أمر الدين والدنيا ولا تنحصر المرجعية العلمية بهم خاصة، فهم كغيرهم من الصحابة من هذه الناحية.

وثاني هذين المذهبين يتمثل بالمذهب القائل: إنّ أهل بيت الرسول وعترته: هم المرجع العلمي الوحيد للناس بعد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وعندهم ميراث علمه، هذا أولاً، وهم الأئمة والساسة في جميع أمور الدين والدنيا ثانياً؛ فأصحاب هذا المذهب يعتقدون بوجوب التمسك بالعترة في المجالات المتفاوتة ومن أهمها وأعظمها الرجوع إليهم في المسائل والمشاكل المرتبطة بالشريعة، وتكاليف العباد المجهولة تمسكاً بحديث الثقلين(2) المتواتر، وغيره من الأدلّة المذكورة في مواضعها. بينما أصحاب المذهب

1- . الشورى / 23:)قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى(.

2- . أحاديث الثقلين قد صدع بها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في مواقف شتى كيوم الغدير ويوم عرفة في حجة الوداع وعلى منبره في المدينة وبعد انصرافه من الطائف وفي حجرته في مرضه فقال (صلى الله عليه و آله و سلم) : يا أيها النّاس إني تركت فيكم ما أن اخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي. قال الإمام شرف الدين: الصحاح الحاكمه بوجوب التمسك بالثقلين متواترة وطرقها عن بضع وعشرين صحابياً متضافرة، إلى أن قال: وقد اعترف بذلك جماعة من أعلام الجمهور حتى قال ابن حجر- اذ اورد حديث الثقلين- ثم أعلم ان لحديث التمسك بهما طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً. راجع: المراجعات، ص 22-19؛ وأيضاً معالم المدرستين، ج 1، ص 525-523.

الأول كانوا يرجعون الناس في مسائلهم الفقهية المجهولة إلى المحدثين، وكانوا لايعتقدون بمرجع معصوم عن الخطأ، منصوب من قبل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) للجواب عن استفتائاتهم؛ بينما نجد أن أصحاب المذهب الثاني كانوا يرجعون الناس إلى أهل البيت (عليهم السلام)؛ لأجل إعتقادهم بأنّ حديثهم حديث الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) (1) ولاتوجد مسألة إلاّ وعندهم جوابها، فعلى هذا يظهر أن المنهج الإجتهادي للمذهب الأول منشأه الصحابة، بينما المنهج الإجتهادي للمذهب الثاني منشؤه العترة الطاهرة.

النكتة السادسة: بعد الإشارة إلى أهم أسباب الخلاف ومنشأ ظهور المذاهب يمكن أن نلخص تنوع المذاهب في إطار أمور ثلاثة، وهي: المباني والمصادر والمناهج. فالمذاهب والمدارس الفقهية مع ما بينهما من التفاوت والاختلاف، كما سيظهر في المباحث الآتية، يكون مرجع الخلاف فيما بينها إما إلى الخلاف في المباني والمبادئ التصديقية الكلامية والأصولية وغيرها، كالاعتقاد بعصمة أهل البيت (عليهم السلام)، وعدالة الصحابة وحجية السنة ومدى إعتبارها، وحجية أخبار الآحاد،

1- . روى الكليني باسناده عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أباعبداللّه (عليه السلام) يقول: حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عزّوجلّ. وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، باب 8، ح 26.

«وإنسداد باب العلم»، إلى غير ذلك من المباني المختلفة المذكورة في آراء المذاهب وفتاواهم، وإما إلى الخلاف في المصادر التي منها تستنبط الأحكام كالخلاف في حجية القياس أوالإجتهاد بالرأي أوحجية العقل ومدى إعتبارها، وإما إلى الخلاف في نفس المنهج مع الاتفاق على كلّ الأصول والمباني أوالقبول والامضاء لكلّ المصادر كالخلاف في كيفية الرجوع إلى أقوال سائر الفقهاء ولزومها أوإلى آراء المذاهب الأُخرى.

النكتة السابعة: من الأمور المهمة الجديرة بالإشارة هنا، وإن كان سيأتي التعرضلها بتفصيل أكثر في الفصول الآتية، اختلاف رأي المدارس الإجتهادية وتفاوت نظر الفقهاء أوغفلتهم بالنسبة إلى مجموع الشريعة ودائرة نطاق الأحكام الفقهية وحدود نفوذها إلى جميع مجالات الحياة الإنسانية، من الفردية والإجتماعية، أواختصاصها بالحياة الفردية وما يرتبط بالإنسان مع نفسه أومع ربّه تعالى. فإن المجتهد إذا غفل عن سعة الأحكام وشمولها لشتى جوانب الحياة وركز فقط على البُعد الخصوصي والفردي للفقه سوف يكون لهذا الرؤية أثرها فى ما يفهم من الأدلة ويستنبط من الكتاب والسنة وهذا الامر لايمكن إنكاره وهويوجب ظهور مدرسة أومذهب إجتهادي، يختلف عن مذهب من يرى سعة الشريعة وشمولها لشتى جوانب الحياة؛ فإن المجتهد الذي يرى ذلك ويبذل العناية لمشاهدة جميع الشريعة في إطار واحد، فإنه سوف يتصدى لهداية الناس في جميع مجالات الحياة إلى طريق الرشد والسير إلى السعادة الأبدية دنيوياً وأخرويّاً، فرديّاً واجتماعيّاً، عباديّاً وسياسياً، إلى غير ذلك من الأبعاد الأخرى للحياة؛ وهذا ما نشاهده بوضوح في المنهج الفقهي للإمام روح الله الخميني (قدّس سرّه) .

خلاصة المبحث

إن الاختلاف في الإجتهاد وظهور المدارس والمناهج والمذاهب ينشأ من أمور عديدة، بعضها ممدوحاً وبعضها مذموماً. وأهمّ هذه الأمور هي:

1- الأهواء النفسية من قبيل: الكذب والنفاق.

2- تفاوت الافهام والاستعدادات الفردية واختلاف الأجواء والظروف.

3- المنع من كتابة الحديث وتدوينه.

4- الجهل وعدم الاطلاع على مصادر الشريعة.

5- الإيمان بعصمة أهل البيت (عليهم السلام) ومرجعيتهم العلمية والسياسية، وعدم الإيمان بذلك.

6- الاختلاف في المباني والمصادر والمناهج.

7- كيفية النظر إلى الشريعة، من حيث شمولها لمختلف مجالات الحياة وعدم شمولها لذلك.

ص: 84

الفصل الثاني أهم المدراس والمذاهب الإجتهادية عند العامة وخصائصها

اشارة

ص: 85

تمهيد:

قد مرّ في مبحث أسباب الخلاف من الفصل السابق أنّ أول خلاف ظهر بين المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) هوالخلاف حول مرجعيّة أهل البيت (عليهم السلام) بالنسبة إلى الشؤن الدينية والدنيوية للمجتمع الإسلامي، وكانت نتيجة هذا الخلاف ظهور مدرستين، بل مذهبين قد سميّا بأسماء عدّة في المتون والكتب المختلفه، كمدرسة الإمامة ومدرسة الخلافة، أومدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ومدرسة الخلفاء، أومدرسة الشيعة ومدرسة السنة، أومدرسة العامة ومدرسة الخاصة.

ونحن في ما يلي من المباحث نصطلح على المدرسة الأولى بمدرسة أومذهب العامّة، بإعتبار أنّ الذين تابعوهذه المدرسة وهذا المذهب هم أكثرية المسلمين ونصطلح على المدرسة والمذهب الثاني بمدرسة أومذهب الخاصة بإعتبار قلّة تابعيه في العالم الإسلامي.

وهذان المذهبان، العامة والخاصة، وإن كان بينهما نقاط اختلاف في مجالات العقيدة والعمل، وهى قد تؤدى بدورها إلى التأثير في أرضية الإجتهاد والفقاهة، لكن مع ذلك فإن بينهما مشتركات كثيرة في شتّى المجالات، بل يمكن أن يدعى أنّ المذهبين في أكثر الساحات الإعتقادية والاخلاقية والفقهية إلى غير ذلك، مما يرتبط بالتعاليم الإسلامية والعلوم الدينية، متوافقان لا خلاف بينهما، وسوف نشير في ما يلي إلى أهم تلك المشتركات في مجال الفقه والإجتهاد:

أهم المشتركات بين مذهب العامة ومذهب الخاصة:

توجد بين مذهب العامة ومذهب الخاصة في ما يرتبط بميدان الإجتهاد والفقاهة نقاط مشتركه كثيرة، من أهمها تلك المرتبطة بالأصول والمباني الاجتهاد ومصادره، وهي كالتالي:

1) التوحيد فى الألوهية والتشريع.

2) النبوة العامة والنبوة الخاصة ووحدة الدين والشريعة.

3) الخاتمية، وأنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

4) جامعية الشريعة، وأنّ أحكامها تدخل في جميع مجالات الحياة الإنسانية، مما ينطبق عليه عنوان: هداية الله عزوجل للإنسان.

5) حجية وإعتبار المصادر الأربعة لعملية الإستنباط وهي: الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

6) فالعامة والخاصة متفقان بالنسبة إلى أصل هذه الأمور الخمسة التي تعدّ بمنزلة المباني الأساسية للاجتهاد، وإن كانا مختلفين في تفريعاتها الجزئية وسيأتي إن شاء الله بيان أهمها في ذيل البحث عن مدارس كلّ مذهب على حدة. وسوف نشرع في الفصل الثاني بذكر أهم المدارس الإجتهادية عند العامة.

ظهور المدارس الفقهية عند العامة

تمهيد:

قـد مرّ في المبحث الخامس من الفصل السابق أنّ الصـحابة والتابعين تفرقوا بعـدوفات الرسول (صـلى الله عليه و آله و سـلم) في الأمصار والمـدن، وصـاروا مرجعـاً عامـاً للنـاس في الفتوى والحكم في ما بينهم، وكان الناس يلتفون حولهم في كل بلـد، ويأخـذون عنهم الكتاب والسنة.

وكـانت لهم طرقهم الخاصـة في الفتوي والإسـتنباط، فمنهم من توسع في الرأي كعمر بن الخطـاب، ومنهم من وقف عنـد النص وتمسـك بالآثار كعبـدالله بن عمر، وعلى هـذا يمكن القول: إنّ جميع المـدارس الفقهيـة عند العامة تعود في واقعها إلى أحد إتجاهين: إتجاه الوقوف عند الأثر وهوما يسمي ب–«مدرسة الحديث»، واتجاه التوسع في الرأي وهوما يسمي ب–«مدرسة الرأي».(1)

1– . راجع: محمـد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسـلام، ص143–94؛ علي محمـد معوض وعادل أحمـد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج1، ص71–69.

المبحث الأول مدرسة الحديث ومنهجها في الإجتهاد

اشارة

كانت الحجاز، وخاصة المدينة، المكان الأول لنشأة مدرسة الحديث وظهورها، وكانت تعرف بمدرسة المدينة؛ لأنها مهد السنة النبوية، وفيها سلالة الصحابة وقد حمل لواء هذه المدرسة الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب (ت 94هـ.ق) وعروة بن الزبير(ت 94هـ.ق) والقاسم بن محمد (ت 106هـ.ق) وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث(ت 94هـ.ق) وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (ت 98هـ.ق) وسليمان بن يسار (ت 107هـ.ق) وخارجة بن زيد بن ثابت (ت 99هـ.ق). وكان سعيد بن المسيب على رأس هؤلاء السبعة،(1) وقد يقال: إنه قد تزعم هذه المدرسة من الصحابة قبل هؤلاء السبعة كل من العباس والزبير وعبدالله بن عمر، كما أنه قد حمل لوائه من تابعي التابعين كل من: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.(2)

منهج مدرسة الحديث:

يقف فقهاء هذه المدرسة عند النص وخلاصة منهجهم ما يأتى:

1- كانوا إذا ما استفتاهم أحد من الناس ينظرون في كتاب الله ثم سنة رسوله، فإن وجدوا فيها أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوي، فإذا لم يجدوا حديث نظروا في آثار الصحابة و إن لم يجدوا نصاً ولا اجماعاً عملوا بالرأي، وما كان فيه اختلاف عندهم

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 101-100.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 69.

أخـذوا بأقواه وارجحه؛ إما لكثرة من ذهب إليه، وإما لموافقته لقياس قوي، وإمالموافقته لتخريـج صـريح من الكتاب والسـنة، وإذا لـم يجدوا فيما حفظوا سنة خرّجوا من كلام فقهائهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء.

2- كان فقهاء المدينـة من هذه المدرسة يؤخرون الأخذ بخبر الواحد عن عمل أهل المدينة، كما انهم ومن بعدهم مالك يرون أن الاجماع الملزم يتحقق باتفاق فقهاء المدينة وحدهم.

3- يرى فقهاء هذه المدرسة على خلاف مدرسة الرأي، أن السـنة تسـتقل بتشـريع الأحكام ولولم يرد بخصوصـها شـئ فى القرآن وفى هذا يقول الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السـنة من السـنة إلى الكتاب». وكان هـذا سـبباً في اختلاف المـدرستين في فروع كثيرة، منها: القضاء بالشاهد واليمين، ومنها: عقوبة الزاني غير المحصن مع الجلد، ومنها: تغريب الزناة سنة.

4- أنهم يجيزون تخصـيص عام القرآن بخبر الواحـد، لأنّ دلالـة العام عنـدهم ظنيـة، بخلاف مدرسـة الرأي، فإن دلالـة العام من الكتاب عنـدهم قطعية، في حين أن خبر الواحد ظني، والظني لايعارض القطعي. وإلى ذلك يشـير أحمد بن حنبل بقوله: «ولوساغ رد سـنن الله بما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية».

وقد ترتب على منهجهم هذا أنهم قالوا بحل أكل الذبيحة التي لم يسم عليها، مع أن النص القرآني يشـعر بالتحريم. وأيضاً، قالوا بجواز قتل مباح الدم لردته ونحوها، وإن لجأ إلى الحرم؛ لأن عموم قوله تعالى:)وَمَن دَخَلَه وكَانَ ءَامِنًا(، قد خصص بالخبر.

5- لفقهاء مدرسة الحديث منهج خاص في إعتبار خبر الواحد. منه: عدم اشتراطألا يكون الخبر في أمر تعم به البلوى، بخلاف أهل الرأي، فإنهم يشترطون ذلك. فأهل الحديث يرون أنه لا يلزم من عموم البلوى إشتهار حكمها، فإن حكم الفصد والحجامة، والقهقهة في الصلاة، وقراءة الفاتحة خلف الإمام وتركها، والجهر بالتسمية واخفائها لم تشتهر مع أن هذه الحوادث عامة. ومنه: أنهم لا يشترطون في إعتبار خبر الواحد عدم مخالفته لنص من الكتاب والسنة المشهورة، بينما تشترط مدرسة الرأي ذلك. ومنه: أنهم يعملون بالخبر، ولولم يعمل به نفس الصحابي الذي رواه مادام إسناد الحديث صحيحاً؛ لأنه حجة، بينما ترى مدرسة الرأي أنّ عمل الصحابي الراوي للحديث شرطاً. وقد ترتب على ذلك أن أهل الحديث لم يجوزوا نكاح المرأة بغير إذن وليها، أخذاً بما روته عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». مع أن عائشة الراوية للخبر قد عملت بخلافه، إذ زوجت حفصة بنت أخيها عبدالرحمن وهوغائب بالشام.

أقسام أهل الحديث:

إن أهل الحديث، وإن كان أساس رأيهم هوالاعتماد على الحديث، إلا أنهم يختلفون فى ما بينهم، ولكل منهم منهج يتميز به في مجال قبول أخبار الآحاد، وتقديمها على غيرها من الأدلة الأخرى. ففقهاء المدينة الذين كانت المنافسة والجدل بينهم وبين فقهاء الرأي بالكوفة شديدين، يختلف منهجهم كثيراً عن عموم منهج مدرسة الحديث وخاصة فيما يتصل بشروط السنة حتى عدّ بعض المؤرخين، كابن قتيبة، مالكاً من فقهاء مدرسة الرأي، لأنه يأخذ بظاهر القرآن، ويرفض خبر الواحد إذا

تعارض معه، كما أنه يقـدم ما عليه عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وأيضاً كان يقدم القياس على خبر الواحد، إذا اعتضد القياس بقاعدة قطعية. كما أن فقهاء المدينةقد يلاحظ في آرائهم التعليل ورعاية المصلحة، كما علل سليمان بن يسار، وسالم بن عبدالله بن عمر الترخيص للمتوفي عنها زوجها باسـتعمال بعض أنواع الطيب والزينة، برفع الحرج ودفع الضـرر عنها، وقد علل ابن المسـيب جواز تسعير السلعة، بأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

بينما الظاهرية، وهم متطرفوأهل الحديث، يتعلقون بظواهر النصوص، وينكرون أصل التعليل وما ترتب عليه من القول بالقياس والرأي بكافة وجوهه.

كما أن فقهاء مدرسـة المدينـة كانوا إذا لم يجدوا نصاً يرجعون إلى أقوال خصوص الصـحابة المقيمين في المدينة، أما غيرهم من فقهاء أهل الحديث، فإنهم عند إنعدام النص يأخذون بقول الصحابي، سواء كان من المقيمين في المدينة أم لا.(1)

ومن هنا، فإننا نستطيع أن نقسم مدرسة الحديث إلى مدرسة المدنيين والظاهريين والمتأخرين، كمايأتي تفصيله في المباحث الآتية.

1- . راجع: محمـد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسـلام، ص 114-100؛ محمد الخضـري بك، تاريخ التشـريع الإسلامي، ص 95-93.

المبحث الثاني مدرسة الرأي ومنهجها في الإجتهاد

اشارة

الرأي في اللغـة بمعنى العلم بالشـئ على سبيـل الظن أوعلى سبيـل الإعتقاد، ثم خصه الفقهاء بالنظر وإعمال الفكر في الوقائع التي لم يرد فيها نص.(1) والمراد من النص الدليل اللفظي الدالّ على الحكم الشرعي، سواء كان كتاباً أوسنة، كما قد يقال له: الأثر، أيضاً، وقد أشرنا في المبحث الأـول من الفصـل السـابق أنّ العمـل بـالرأي والتفكير الشخصـي للتوصـل إلى الحكم الشـرعي كـان يسـمى في الصـدر الأول بالإجتهـاد، كمـا كـان يقال له: التأويل -أيضاً- والتأويل وإمعان الرأي بهـذا المعنى كان موجوداً في عصـر الصـحابة، وكان كل من الخلفاء الأـول والثـاني والثـالث وكـذلك عائشـة وخالـد بن الوليـد وأمثالهم، هم الأصل له. وقـد ذكرت إجتهاداتهم بالرأي وتأويلاتهم في الكتب المفصلة.(2)

والـذي يجـدر ذكره، ومن الضـروري الإشارة إليه، هوأنّه قـد ذكر في بعض المصـنفات المختصة بالإجتهاد وتاريخه: أن الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام) كان من العاملين

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 95-94.

2- . راجـع: عبدالحسـين شـرف الـدين، النص والإجتهـاد، موسوعـة الإمـام شـرف الـدين، ج2، ص 103؛ مرتضـى العسـكري، معالم المدرستين، ج 2، ص 95-84.

بالرأي، بل عدّ (عليه السلام) من المؤسسين له.(1) مع أنّ هذا المدّعى خلاف الواقع، ولا يوجد له شاهدأصلاً، بل أن المعروف من مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وعلى رأسهم الإمام على (عليه السلام) والواضح كالشمس في رائعة النهار، والذي يعرفه الصديق والعدوّ، هوالإنكار الشديد للعمل بالرأي، والروايات عنهم في حرمة الحكم بالرأي متواترة(2) بل يعدّ هذا من ضروريات مذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما سيأتي تفصيله. وقد مرّ معنا في مبحث أسباب الخلاف ذكر حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذمّ أهل الرأي فراجع.(3)

وعلى أيّ حال، فإن الجذور الأساسية لمدرسة الرأي بدأت من بعض الصحابة، وعلى رأسهم الخليفة الثاني، كما هومذكور في محله، وقد يقال: إنّ عبدالله بن مسعود عمل برأي عمر في الأخذ بالرأي، ثم أصحابه في الكوفة، كعلقمة بن قيس(ت 62) والأسود بن يزيد(ت 75) وشريح بن الحارث (ت82) وأمثالهم كانوا أركان هذه المدرسة. ثم بعد هؤلاء كان زعيم مدرسة الرأي إبراهيم النخعي (ت95) الذي له أثر واضح في مدرسة الكوفة، ومن بعده تلميذه حماد بن سليمان (م120) شيخ أبي حنيفة، ثم آلت الزعامة إلى أبي حنيفة (ت 150).

وقد شنع أهل الحديث على أهل الرأي، حتى نقل عن ابن حنبل أنه قال: «أصحاب الرأي مبتدعه، ضلال أعداء للسنة» وكان فقهاء مدرسة الرأي يرمون فقهاء مدرسة

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص114؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 1، ص479-471.

2- . راجع: الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب6و4.

3- . نهج البلاغة، خطبة رقم 18.

الحديث بالجمود وضعف الفكر.(1)

منهج مدرسة الرأي:

والحقيقة هى أنّ فقهاء المدرستين يأخذون بالحديث، كما يأخذون بالرأي، إلا الظاهريين من أهل الحديث، فالخلاف الفئتين كما يقول الحجوي: «إنما هوفي الفروع التي يثبت الأثر فيها عند الحجازيين دون العراقيين، لعدم اطلاعهم عليها، أولوجود قادح عندهم».(2) وكان منهج أهل هذه المدرسة هوالتهيّب رواية الحديث ورفع سنده للرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ، مخافة أن يكون من الموضوعات، وكانوا مع هذا لا يتهيبون الفتيا؛ لأنهم على منهجهم يعتقدون أن شرع الله قد إكتمل قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) وأن أحكامه معقولة المعاني، مبنية على علل ضابطة لتلك الأحكام، فكان فقهاء هذه المدرسة يبحثون عن تلك العلل ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً، ونتيجة لقلة بضاعتهم من الحديث وبعدهم عن موطنه وتحرجهم من الأخذ بأخبار الآحاد، خشية أن تكون موضوعة، إتجهوا إلى الرأي، فقدموا القياس على خبر الواحد أحياناً. ومن هنا، يظهر أنّ المدرستين تجتمعان في التوسع في الرأي واعمال القياس والاستحسان، ووضع القيود في مجال العمل بأخبار الآحاد، وإن اختلفوا فيما بينهم في هذه الأمور وفي طبيعة ونوع القيود التي وضعوها.

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص120-119؛ محمد أبراهيم جناتي، أدوار إجتهاد، ص 113-101.

2- . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ص 9؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 121.

أمران مهمان ينبغي الإشارة إليهما:

ينبغي الإشارة في هذا المجال إلى أمرين مهمين - وإن كان سيأتي تفصيلهما عند البحث في فقه أبي حنيفة الذي يعدّ من أساطين مكتب الرأي- وهما:الأمر الأول: التوسع في الحيل الشرعية في شتى أبواب الفقه، من المعاملات والوقوف والوصايا والشروط والنفقات وغيرها، وينقل عن أبي حنيفة إنه قال: «إن قصد ابطال الأحكام صراحة ممنوع، وأما إبطالها ضمناً فلا».(1) بينما ينكر أهل الحديث عليهم إعتبارهم للحيل الشرعية.

الأمر الثاني: التوسع في الفقه الإفتراضي، فإنهم كما كانوا ينظرون في المسائل الواقعية الفعلية، كانوا يفترضون المسائل، ويبحثون عن حكم الله في كل ما يفترض وقوعه، الامر الذى كوّن لهم ثروة فقهية واسعة.(2)

نماذج تطبيقية من فقه أهل الرأي وأهل الحديث:

1) القراءة خلف الإمام:

لقد كان الرأي الغالب لفقهاء المدينة من أهل الحديث هوالقراءة مع الإمام، فيما يخفت فيه ويسر، وعدم القراءة فيما يجهر فيه، بينما كان رأي مدرسة الكوفه هوعدم القراءة خلف الإمام مطلقاً، حتى فيما اسر به، ومرجع الخلاف في ذلك هواختلاف الآثار.

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 124؛ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 291-264.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 121.

2) القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي:

مرّ سابقاً أنّ فقهاء أهل الحديث يرون صحة القضاء بشاهد واحد مع اليمين في الأموال، تمسكاً بالخبرالموجود عندهم، بينما يرى فقهاء الرأي عدم الإكتفاء باليمينمع البينه، تمسكاً بالنص القرآني(1) وعدم ثبوت السنة عندهم.

3) قضاء المرأة:

إ يشترط فقهاء الحديث فيمن يلي القضاء الذكورة؛ إذ تنقص الأُنوثة عن كمال الولايات؛ ولأنه لم يحدّث أن ولّى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ولا احد من أصحابه امرأة في القضاء، كما أنه روي عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) «لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة»؛ بينما ترى مدرسة الرأي وابن حزم من الظاهرية أن الذكورة ليست شرطاً لجواز تقلد القضاء في غير الحدود والدماء. كما روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى «الشفاء» السوق. فأهل الرأي قاسوا القضاء على الشهادة، وحملوا الحديث المروي على رياسة الدولة.

4) الولاية في عقد الزواج:

يتفق الفقهاء على أن الرجل البالغ العاقل له أن يزوج نفسه، وأنّ يباشر عقد الزواج، وأما بالنسبة إلى المرأة فبعض أهل الرأي يجوزون لها أن تباشر عقد زواج نفسها وأن تنوب عن غيرها في مباشرة عقد الزواج، غير أنهم اشترطوا لنفاذ عقدها أن يكون الزوج كفواً وأن لا يقل المهر عن مهر المثل، واستدلوا على ذلك بالقياس، فقاسوا مباشرة ذلك على مباشرتها لشؤنها المالية، بينما غيرهم من الفقهاء لا يجوزون ذلك،

1- . الطلاق / 2:)وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ(.

لا لنفسها ولا لغيرها، ويستدلون بما روي عن أبي هريرة –وهوممن لا معرفة له بالفقه من الصحابة –: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. وما روي عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) «لا نكاح إلا بوليّ» أيّ امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطانولي من لا ولي له».(1)

5) ضمان المصراة:

كان أهل الرأي يفتون بضمان المصراة: ببيان أن المشتري يردها ويرد معها – أيضاً– قيمة ما احتلبه من لبنها، بينما كان أهل الحديث يفتون بردها ومعها صاع من تمر، لحديث رواه أبوهريره في ذلك، فأهل الرأي يقولون: إن قاعدة ضمان المتلفات أن يرد المثل، إن كان مثلياً وقيمتها إن كان قيمياً، وهذا الخبر خلاف القاعدة، فيوجد شكاً في صحته إن كان بلغهم، ويحتمل أنه لم يبلغهم.(2)

خاتمة المطاف:

لقد ظهرت مدرسة الحديث ومدرسة الرأي في عهد صغار الصحابة، ومن تلقى عنهم من التابعين في عهد معاوية سنة (41 هـ.ق) إلى أوائل القرن الهجري الثاني، عندما بدأ الضعف في الدولة الأموية، وهاتان المدرستان وإن كان بينهما أمور خلافية كثيرة في عملية الإستنباط وأصولها، على الرغم من توافقهما على الأخذ بالكتاب والسنة، بل حتى العمل بالرأي، وقد ظهر التنافس والجدل بينهما، إلا أنه لم تكن

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 137-127.

2- . محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 95.

للمجتهـدين من هاتين المـدرستين قواعد معلومة واضـحة؛ لأن الفقه كان إلى ذلك الوقت لـم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين والترتيب والتوسعة، إلى أن جاء دور الفقهاء في الزمان المتأخر على ذلك الزمان، حيث ظهرت المدارس الإجتهادية فينطاق المدرستين.(1)

موقف الإماميه من المدرستين المتقدمين:

لابـدّ أن يشار إليه – والذي سـيأتي تفصـيله لاحقاً– هوبيان موضع الخاصة واتباع أهل البيت (عليهم السـلام) في مقابل مدرسة أهل الرأي وأهل الحـديث. فقـد أنكر الإمامية في ظل التمسك بتعاليم أهل البيت (عليهم السـلام) جواز الإجتهاد بالرأي أشد الإنكار، وقالوا: إن دين الله لا يصاب بالعقول، وأن السـنة لا تقاس، وأن السـنة إذا قيست محق الدين، كما قال ذلك أبوعبدالله (عليه السلام) موضحاً بقوله: ألا ترى أن المرأه تقضي صومها ولاتقضي صلاتها، فى جواب من عمل بالقياس.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : من دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس، وعن عيسى بن عبدالله القرشي قال: دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له: يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم، قال: لا تقس فإن أول من قاس ابليس.(2) هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فلم يوافق الخاصة ما عليه أهل الحديث من إنحصار السنة بالأخبار المروية عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والقول بإعتبار قول الصحابي أوعمله، وإن كان عن

1- . راجع: محمدالخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص108-85؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص139.

2- . راجع: الحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، باب 6، ج 18.

إجتهاد برأيه و -أيضاً- أنكر الخاصة، موافقتهم للعمل بالرأي في موارد خاصة كفقدان النص. فإنّ قلة الأحاديث والبُعد عن عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والصحابة وكثرة الوقائع الجديدة والمنع عن كتابه الحديث وكثرة الوضاعين، إلى غير ذلك من العوامل المختلفة التي الجأت أهلالحديث إلى الاستعانة بمصادر غير معتبرة في عملية الإستنباط، كل هذا مما لا يوافق عليه فقهاء الامامیّة. فإنّ فهم يرون أنّ القرآن والسنة هما مصدر التشريع وهما كافيان لإكتشاف احكام الحوادث الواقعة؛ لأن السنة عندهم استمرت في عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وكل شئ يقوله الأئمة (عليهم السلام) هومأخوذ من كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) كما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «كان على (عليه السلام) يعلم كل ما يعلم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ولم يعلّم الله رسوله شيئاً، الاّ وقد علّمه رسول الله أمير المؤمنين». وقد كان عنده (عليه السلام) صحفاً كثيرة من علوم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم توارث الائمة من ولده تلك الصحف، كما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) «يا فضيل عندنا كتاب طوله سبعون ذراعاً، ما على الأرض شئ يحتاج إليه إلا وهوفيه حتى أرش الخدش».

وفى بعض الأخبار إنه كان لدى الأئمة (عليهم السلام) كتابأن من أبيهم (عليه السلام) أحدهما: الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر، فيه أنباء الحوادث الكائنة - وأيضاً- كتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فيه أنباء عن الحوادث الكائنة.(1)

فمع وجود مثل هذه المصادر المتخذة من المبدأ الإلهي وعلوم الرسول، لم يكن الامامية بحاجة إلى مثل القياس والعمل بالرأي إطلاقاً، ولم يواجهوا المشكلة التي واجهها فقهاء أهل الحديث، من قلة الأحاديث ونقصان المصادر وله الحمد.

1- . راجع: مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج 2، ص 463-385.

المبحث الثالث ظهورالمدارس الفقهية

في ظل مدرسه الحديث ومدرسة الرأي

تكلمنا في المبحثين السابقين من هـذا الفصل، عن ظهور مدرستين في فقه العامة، وهما: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وابتداء ذلك كان في عصر الصحابة والتابعين، إلى أواخر عصر الأمويين؛ أي أوائل القرن الهجري الثاني ثم جاء العصر العباسي سنة (132هـ.ق) فظهرت فيه طوائف من الفقهـاء في ظـل كل من مدرسـة الرأي ومدرسـة الحـديث، وقام فيهم أعلام بارزون، لكل منهم خواص ومميزات، ولكل منهم قواعده واسـسه التي بنى عليها فتاويه، واقام عليها مدرسـته فظهرت مدارس فقهية متعددة، منها ما اشـتهر ومنها ما اندثر. ومن بين ما اشـتهر منها مدرسـة أبي حنيفـة، ومدرسـة مالك بن انس، ومدرسـة ابن ادريس الشافعي، ومدرسـة أحمـد بن حنبل، وهناك مـدارس فقهية أخري؛ ولكنها انـدثرت، من بينها مدرسة الأوزاعي، ومدرسة سـفيان الثوري ومدرسة الظاهري.(1) وسـيتم البحث عن أهم الأمور المرتبطه بهذه المدارس أوبعضها.

1- . راجع: محمد الخضـري بك، تاريخ التشـريع الإسلامي، ص132؛ علي محمـد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشـريع الإسلامي، ج 2، ص 73.

الفصل الثالث مدرسة أبي حنيفة ومنهجه في الإجتهاد

اشارة

ص: 105

محاور البحث:

اشارة

1) مؤسس المذهب الحنفى.

2) نشوء الدعوة للمذهب الحنفى ومحلّها.

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الحنفي.

4) نماذج من الفتاوى المذهب الحنفى.

1) مؤسس المذهب الحنفى

إنّ أبا حنيفـة هوإمام مدرسـة الرأي والمعمار والمؤسـس لها، وهوالنعمان بن ثابت بن زُوطَي من القومية الفارسـية،(1) ولد سنة (80 هـ.ق) بالكوفـة، وهويعـد من تابعي التابعين، وقـد تلقى الفقه عن حماد بن أبي سـليمان، من اعمـدة أهل الرأي، وقد كان خزازاً بالكوفة، يبيع ثياب الخز. أدرك أبوحنيفـة تحول الحكم من بني أمية إلى بني العباس، وكانت الكوفة مركز هذا الانتقال، وبها تمت بيعة أبي العباس السـفاح، ولم يذكر لأبي حنيفة في تلك الحركة ذكر. وقد نقل أنّ يزيد بن هبيرة، وإلى العراق من قبل مروان عرض عليه ولاية القضاء فأبى، فضربه من أجل ذلك. وقد حصلت في عهد اقامته في الكوفة ثورتان: ثورة زيد بن على بن الحسين (عليه السلام) سنة (122 هـ.ق) وثورة

1- . قيل جـده زوطي من أهل كابل وقيل: أصل أبي حنيفـة من ترمـذ وقيل: أبوحنيفة من أهل بابل وقيل والده من أهل الأنبار. راجع: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 74.

عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر سنة (127هـ.ق)، وقد صدرت من أبي حنيفةكلمة تدل على امتداح زيد.(1)

وبعـد موت اسـتاذه حماد انتهت إليه زعامـة مدرسـة الرأي، التى برزت من يومها كمدرسـة خاصة في الفقه، عرفت بالمدرسة الحنفية، فلما نمت وترعرعت مدرسته، واستوت على سوقها، ارتقت إلى حد المذهب، فعرف بالمذهب الحنفي.

2) نشوء الدعوة للمذهب الحنفى ومحلها

ذكر أن سبب إنتشار المذهب الحنفي ونموه يرجع إلى أمور رئيسية ثلاثة:

الأمر الأول: كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه.

الأمر الثاني: أنه جاء بعـد تلاميـذه طائفة عنيت باسـتنباط علل الأحكام، وتطبيقها على ما يسـتجد من الوقائع، وأنهم بعد أن اسـتنبطوا علل الأحكام جمعوا المسائل المتجانسة في قواعد عامة، فاجتمع في المذهب التفريع.

الأمر الثالث: وهوالعمـدة، أنه كان مـذهب الدولة العباسـية، حتى أن الرشـيد ولى أبا يوسف، وهومن تلاميذ أبى حنيفة، منصب القضاء في بغداد، وكان لا يعين القاضـي في الأقاليم إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة. وقد نشأ مذهبه أولاً في العراق، ثم ذاع وانتشـر خارجه، في كلّ بلد كان للدولة العباسـية فيه نفوذ وسـلطان. يقول ابن خلدون: إن مذهب أبي حنيفة تقلده أهل العراق ومسـلموالهند والصين وما وراء النهر وبلاد

1- . محمد الخضـري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 144-143؛ وهبي سـليمان غاوجي، أبوحنيفة النعمان إمام الائمة الفقهاء، ص 358-356؛ تاريخ الطبري، ج 5، ص 622-597.

العجم؛ لأن تلاميذه كانوا بطانة خلفاء بني العباس، فكثرت مخالطتهم لهم، خصوصاً عندما اسندت الخلافة إلى هارون الرشيد، فقد ولى أبا يوسف صاحب أبي حنيفةالقضاء، فلم يقلد قاضياً ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي، وهولم يختر للقضاء إلا حنفياً، فلهذا اشتهر مذهب أبي حنيفة في هذه الأقطار.

وقال الحافظ ابن حزم: مذهبان انتشرا بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي أبويوسف القضاء، كان القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى عمق أفريقيا، فكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه. والثاني مذهب مالك.(1)

ومن ثم، فقد انتشر مذهبه في العراق وفارس وباكستان والهند والصين واليابأن وتركمانستان والشام ومصر والمغرب والأندلس وأوروبا كلها، من شمالها إلى جنوبها، وفي تركيا والبانيا ويوغوسلافيا ورومانيا، حتى بلغت نسبة عدد التابعين للمذهب الحنفي شطر المسلمين، واخذت به دول الخلافة والحكومات، فاصبح مذهب الدولة العباسية، من أيام هارون وكان مذهب السلاجقة والغزنوية، ثم الدولة العثمانية.(2)

أقول: يمكن أن يضاف إلى هذه الأمور الثلاثة الموجبة لنموالمدرسة الحنفية أمرآخر، وهومرونته وسهولته على الناس وحل مشاكلهم ورفع الموانع من طريقهم. والسبب في ذلك هوما مرّت الإشارة إليه من اعتماد الأحناف على الرأي والقياس، واللجوء إلى البحث عن علل الأحكام والإعتقاد بأنها معقولة المعاني. ولعل هذا

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامى، ج 2، ص 79-78.
2- . وهبي سليمان غاوجي، أبوحنيفة النعمان، ص346-343.

هو السبب الرئيس في تبنية الدول آراء أبي حنيفة ومساهمة تلك الحكومات في نشرها وترغيب الناس فيها. فإن الإعتماد على الرأي والتفكير الشخصي لاستنباط الأحكام من الأدوات الصارمة لحل المشاكل السياسية ورفع الموانع من طريقها.

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الحنفي

اشارة

نقل عن أبي حنيفة أنه قال: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين والحسن وسعيد بن المسيب، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.(1) وقد رسم أبوحنيفة أصول مدرسته على أمور سبعة:

الأول: كتاب الله عزوجل:

لا خلاف في أن القرآن الكريم هوالمصدر الأول لأستنباط الأحكام؛ والنقل يختلف عن أبي حنيفة في أن القرآن هواللفظ والمعنى، أوهوالمعنى فقط. فقد نقل عنه القول بأن القرآن اسم للمعنى خاصة، ولذلك تجوز عنده القراءة بالفارسية في الصلاة، وإن نقل -أيضاً- رجوعه عن ذلك إلى القول المعروف.(2)

1- . محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 144؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامى، ج 2، ص 80.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 599؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 81.

أقول: لا يخفى ما في القول من «أن القرآن اسم للمعانى خاصة» من مخالفة للضروريات،كتحدي القرآن بألفاظه وإعتباره معجزة، حتى من ناحية لفظ وأنه بألفاظه ومعانيه أُنزل على الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) . وهذا هوالفارق بين الكتاب والسنة، فإن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ما ينطق عن الهوى إن هوإلا وحي يوحى، ومع ذلك قوله وكلامه لا يعدّان من القرآن.

الثاني: السنة النبوية:

لاخلاف أيضاً في أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي بمنزلة البيان للقرآن. وقد تشدد الاحناف في قبول السنة والتحري عنها، فلم يقبلوا إلا الحديث المتواتر أوالحديث المشهور الذي اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أورواه صحابي واحد أمام جمع منهم؛ ولذلك يجوز عندهم المسح على الخفين الثابت بالخبر المشهور. وأما خبر الآحاد فإنه ظني الثبوت ولذلک تشددوا في الراوي لتوثق من صحة الحديث، فاشترطوا فيه العدالة والضبط، وتشددوا في تفسير معنى الضبط، إذ التزموا ضبط المتن وضبط معناه فقهاً وشريعة. فلذلك إذا كان راوي الخبر من المعروفين بالفقه كالخلفاء الأربعة أخذ به وقدم على القياس، وإن كان راويه أمثال أبي هريرة ممن عرفوا بالعدالة والحفظ، وإن لم يعرفوا بالفقه، عمل به إن وافق القياس.(1)

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 604-600؛ محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 81.

أقول: إنّ التشـدد في قبول الحـديث وإعتبـار عدالـة الراوي، أووثـاقته على الأقـل، وإعتبـار الضـبط فيه أمر يمكن أن ينظر إليه بعين الاعتبار والقبول، ما دام موافق لأدلة حجية خبر الواحد التي منها سـيرة العقلاء لقبول الخبر، وأما إعتبار ضـبط المعاني فقهاً، إضافة إلى ضـبط اللفظ، فأمر لا يساعد عليه الاعتبار العقلائي، ويؤيد ذلك ما في الخبر من أنه: ربّ حامل فقه إلى من هوافقه منه.

الثالث: قول الصحابي:

يعتبر قول الصـحابي عند الحنفية من المصادر، فإذا عرضت لهم مسألة ليس فيهاحكم ظاهر من كتاب الله أوسـنة الرسول (صلى الله عليه و آله و سـلم) الصـحيحة عرضوها على أقوال الصـحابة وأفعالهم، فإن كانوا أجمعوا فيها على رأي، أخذوا به وإلا فلا. ويكشف النص المنقول عن أبي حنيفة الذي مرّ ذكره، أنه يأخذ بقول من شاء من الصحابة، ويدع من شاء؛ ولكنه لا يخرج في نفس الوقت من قول الصحابي إلى غيره، وليست أقوال التابعين بهذه المنزلة؛ لأنه يعتقد في أقوال الصـحابة إنها كانت بالتلقي عن رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سـلم) ولم تكن بالإجتهاد المجرد.(1)

أقول: لا يخفى أن المنهـج المنقول عن أبي حنيفـة من ايكال الأمر في الأخـذ بقول الصـحابي وتركه إلى اختياره، أمر مبهم جدّاً، يثير أسـئلة كثيرة مهمة، تصوراً وتصديقاً،

1- . الشـيخ أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص376؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشـريع الإسلامي، ج 2، ص 81.

معنىً ومدركاً، سعةً وضيقاً؟ والبحث عنها، موكول إلى محله.

الرابع: القياس:

اشارة

تأخـذ مدرسـة أبي حنفيـة بالقياس عند عدم النص من الكتاب والسـنة وفقدان قول الصـحابي أوفعله. والقياس في اللغة بمعنى: التسوية بين الشـيئين، حسـية كانت التسوية أم معنوية. وقد عرفه الأصوليون بأنه: «الحاق أمر غير منصوص على حكمه، بأمر أخر منصوص على حكمه، لعلة جامعة بينهما».

فهم في الحقيقة يساوون واقعة لم يرد فيها حكم منصوص عليه بأخرى ورد فيها نص، لإشتراك الواقعتين في علة الحكم.

أركان القياس:

1- الأصل أوالمقيس عليه.

2- الفرع أوالمقيس.

3- الحكم أوالاعتبار الشرعي الذي جعله الشرع على الأصل.

4- العلة.

حجية القياس:

الحـديث حول حجيـة القيـاس متشـعب جـداً، فهناك من لم يعتبره؛ بل يقول باسـتحالة التعبـد به عقلاً، كما نسب ذلك إلى بعض المعتزلة والنظام والظاهرية؛ وهناك من ذهب إلى أنه لا حكم للعقل فيه، ولكن الشـرع حظره؛ وهناك من ذهب إلى وجوب التعبد به. فبينما يقول ابن حزم: إن العمل بالقياس طريق للتنازع بين الأمة نتيجة التناقض في الأحكام تبعاً لتفاوت الافهام، نجد أن الاحناف يتوسعون في الأخذ به،

ويقدمونه على أخبار الآحاد في بعض الصور، حتى أفرط بعضهم وقال: إن مجرد الشبه في الأوصاف دون اتفاق العلة، كاف للقياس.(1)

والذي يسـهل الخطب، ما تواتر عن أهل البيت (عليهم السلام) من حرمة الأخذ بالقياس والردع عنه، وهذا وافٍ بعدم إعتباره وعدم حجيته، فإنه مع ثبوت هذا التواتر، فالكلام والنقض والابرام إنما يدور حول إعتباره من مصاديق الإجتهاد في مقابل النص الصحيح المتواتر.

الخامس: الاستحسان:

اشارة

الاستحسان في اللغة: هوعد الشئ حسناً. وقد إختلف الأصوليون في تعريفه الإصطلاحي إلى عدة تعاريف:

منها: ما عرفه الكرخي وهومن علماء الأحناف: «الاستحسان هوالعدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى».

ويعرفه السرخسـي بأنه: «قياس خفي قوي اثره» وعرفه الشاطبي من المالكية: من أنه «العمل بأقوى الدليلين». وعرفه الطوفي من الحنابلة بأنه «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص شرعي».(2)

1- . محمـدتقى الحكيم، الأصول العامـة للفقه المقارن، ص 343-306؛ محمد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص266-257.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشـريع الإسلامي، ج 2، ص 82؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 269-266؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص349-347.

حجية الاستحسان:

اختلفوا في حجية الاستحسان على قولين:

1) عدم الحجية، وهورأي الشافعي، حتى نقل عنه: «من استحسن فقد شرع».

2) الحجية والاعتبار، وهوقول الحنفية والمالكية والحنبلية. وقد برع أبوحنيفة واتباعه في الاستحسان وتوسعوا فيه.

والـذي يفيده الاعتبار والتأمل، هوأن المبطلين للاسـتحسان بنوا حكمهم، على أساس أن الاسـتحسان، هوما يتعقله المجتهد من غير دليل، والقـائلون بالاسـتحسان يعتبرون عـدولاً من حكم إلى حكم؛ ولـذلك لابـد من أن يكون مسـتندا إلى دليـل، وهـذا الـدليل يسـمى بسـند الاسـتحسان. وعلى هذا، فإن سند الاستحسان على أقسام:أ) فقد يكون قياسا خفيا، كالقول بطهارة سؤر سباع الطير استحسانا مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاستها، قياسا على سؤرسباع البهائم.

ب) وقـد يكون النص، ومن ذلك عقد السـلم فالقياس لايقتضـيه؛ لأن النص يقول: لا تبع ماليس عندك. وإنما اجازوه اسـتحسانا لترخيص الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فيه.

ج) وربما يكون الاجماع، مثل اجازتهم عقد الاستصناع مع أن محل العقد، وهوعمل الصانع، منعدم وقت العقد.

د) أويكون العرف، مثل التعاقد على الاستحمام في الحمام العام مع جهالة مقدار الماء المستهلك ومقدار المكث فيه.

هـ) واخيراً قد يكون الضرورة والحاجة، كقول الحنفية بطهارة سؤر سباع الطير رغم أكلها النجاسات استحسانا لتعذر منعها.(1)

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 278-272.

فعلى هذا يمكن أن نستنتج -وكما قال السيد محمدتقي الحكيم- إن كان المراد بالاستحسان هوخصوص الأخذ بأقوى الدليلين فهوحسن ولا مانع من الأخذ به، إلا أنّ عدّ ذلک أصلا في مقابل الكتاب والسنة، ودليل العقل لا وجه له. وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشئ واستحسانه من غير حجة دلت عليه، فهومحظور والقول به غير سائغ.(1) كما إذا كان سنده القياس غير المعتبر شرعاً.

السادس: الاجماع:

الاجماع في اللغه: لفظ مشترك بين العزم والتصميم. وهوفي اصطلاح الأصوليين موضع خلاف، وإن اتفقوا على دلالته على الاتفاق.وموقع الخلاف منه هوحول من ينعقد بهم الاجماع فقيل: إنه مطلق الأمة، وقيل: خصوص المجتهدين منها في عصر من العصور، وفي رأي مالك هواتفاق أهل المدينة، وقيل: هواتفاق أهل الحرمين، أوأهل المصرين (الكوفه والبصره). وربما ضيّق إلى اتفاق الشيخين أوالخلفاء الأربعة.

وقد أنكر بعض فقهاء السنة حجية الاجماع؛ لأنهم رأوا أن الاجماع لا يمكن تحققه. وفي هذا روي عن أحمد بن حنبل: وما يدعي الرجل فيه الاجماع هوالكذب، ومن أدعى الاجماع فهوكذاب. وموقف المدرسة الحنفية من الاجماع هوالاعتبار والعمل به.

1- . محمدتقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، ص 363.

السابع: العرف:

اشارة

عرف الجرجاني العرف بقوله: «العرف ما استقرت النفوس عليه، بشهاده العقول وتلقته الطبايع بالقبول». وزاد عليه الغزالي بقوله:

«أوما يعتاده الناس ذووالطباع السليمة من أهل إلا قطار الإسلامية بشرط ألا يخالف نصا شرعيا». فعند الغزالي تكون العادة مرادفة للعرف.

وقيل في تعريفه: «العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أوفعل أوترك، ويسمى العادة».(1)

أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى العام والخاص، وإلى العملي والقولي، وإلى العرف الموجود فيعهـد الشارع والعرف الطارئ، فلوورد النص مقرراً للعرف السابق، ثم تغير هـذالعرف، فإن المعتبر عنـد أبي يوسف فقيه الحنفيـة هوالعرف الطارئ، لكن أبا حنيفة لا يعتبر بهذا العرف الطارئ؛ لوجود نص معارض، له مثلاً نص الشارع على أن البر والتمر والملح من المكيلات، فإذا تغير العرف وأصـبحت من الموزونات فهل يصح التعامل فيها بالوزن مع التفاضل؟ يقول أبويوسف: نعم، ويقول أبوحنيفة: لا، والفضل ربا.(2)

1- . محمدتقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 405؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 246.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص 2470-246

نعم عند الخاصه، الربا الحرام لايختص بالمكيل، بل يوجد في الموزون أيضاً، بل عند بعضهم يوجد في المعدود أيضاً.

وينقسم العرف أيضاً إلى الصحيح والفاسد، والفاسد، هوالذي يخالف الشرع.

إعتبار العرف:

لقد توسعت المدرسة الحنفية في مجال الأخذ بالعرف، وذلك أن أبا حنيفة كان ذا خبرة بالتجارة ومعاملات الناس، فعلم عادات الناس وخبر أعرافهم؛ ولذلك عمل بالعرف في كثير من المسائل الفقهية.(1)

ولايخفى أن مجالات العرف مختلفة، فما يرتبط بتشخيص معنى المفاهيم كمعنى الصعيد والفقير لا اشكال في إعتباره، وهكذا فيما يرتبط باستكشاف مراد المتكلم والظهور العرفي للكلام. وأما في سائر المجالات الأخرى فلابد لاستكشاف الحكم الشرعي من العرف أن يحرز كونه في مرآى ومسمع من الشارع وأن لايردع عنه، وهذا ما يسمى بالسيرة العقلائية، وكذلك الحال فيما لوسلك المتشرعة المعاصرون للشارعسلوكا معينا بما هم متشرعه، لا بما هم عقلاء، فبالإمكان في هذا -أيضاً- القول بإعتبارها، على أساس أن المتشرعة حينما يسلكون سلوكا، بوصفهم متشرعة، يجب أن يكونوا متلقين ذلك من الشارع وهذا ما يسمى بسيرة المتشرعة.(2)

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 83.

2- . محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص412-408؛ الشهيد محمدباقر الصدر، الحلقه الثانية، ص 155-153.

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

ينقسم الحكم التكليفي عند سائر المدارس الفقهية ينقسم إلى خمسة أقسام: الوجوب والندب والاباحه والكراهة والحرمة؛ ولكن عند المدرسة الحنفية ينقسم إلى سبعة أقسام:

1) الفرض: وهوالطلب الإلزامي الذي قام عليه دليل قطعي، كفرضية قراءة القرآن في الصلاة، الثابت بقوله تعالى:)فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ(. [المزمل / 20]

2) الواجب والسنة المؤكدة: وهوالطلب الالزامي الذي قام عليه دليل ظني فيه شبهة، ويسمى فرضا عمليا، بمعنى أنه يعامل معه معاملة الفرائض، من حيث العمل، ولكن لا يجب اعتقاد أنه فرض ولا يكفر منكر فرضيته، وتاركه لا يعاقب بالنار بل يحرم من شفاعة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ، وإذا قال الحنفية السنة المؤكدة، فإنما يريدون بها الواجب الذي ذكرنا.(1)3) المندوب والسنة غير المؤكدة: وهوالطلب غير الجازم الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه ويسمى بالمستحب أيضاً كصلاة أربع ركعات قبل فريضة العصر.

4) المباح: وهوما يجوز فعله وتركه، من دون ترجيح لاحدهما على الآخر، ففي

1- . عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص 61. وإعلم أن بعض المؤفين نسب إلى الحنفية أنهم يقسمون الحكم التكليفي إلى ثمانية أقسام ويقول: أن الواجب عند الاحناف كما أنه غير الفرض كذلك أنه غير السنة المؤدة فالواجب هوالطلب الإلزامي الذي دليله ظني وأما السنة المؤدة هي الطلب غير الجازم الذي واظب الرسول على فعله ولم يتركه دون عذر كصلاة ركعتي الفجر. راجع: محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 612؛ محمدتقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 64.

الإباحة قد وافق الحنفية الجميع.

5) المكروه التنزيهي: مـا طلب تركه من غير تشديـد، فهـوإلى الحلالـ اقرب، فلاـ يعـاقب على فعله، ويثـاب على تركه ثوابـاً يسـيراً وذلك كالمضمضة باليد اليسرى.

6) المكروه التحريمي: ما طلب تركه مع التشديد فهوإلى الحرام أقرب، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

7) الحرمة: ما طلب تركه على سبيل الجزم ولم يرخص فيه. في مفهوم الحرمة وافق الحنفية سائر الفقهاء.(1)

4) نماذج من فتاوي المذهب الحنفي

1) تكبيرة الاحرام:

لا يشترط افتتاح الصـلاة بالتكبير، فالافتتاح بها واجب لا يترتب على تركها بطلان الصـلاة، أما الصيغة التي تتوقف عليها صحة الصلاة فهي الصيغة التي تدل عليتعظيم الله، كأن يقول: سبحان الله أوالحمد لله. ولوقال: أعوذ بالله أواستغفر الله لا تصح صلاته.(2)

1- . عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص62-61 و71-70؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 613-612؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 64-63.

2- . عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1، ص 193.

2) القراءة:

المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصـها، والقراءة فرض في الركعتين من الصلاة المفروضة وقدرها ثلاث آيات قصار أوآية طويلة تعدلها. ومن عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى.(1)

3) بعض الواجبات الأخرى للصلاة:

الرفع من الركوع والإعتدال والطمأنينة والجلوس بين السـجدتين من واجبات الصـلاة لا من فرائضها، وأيضاً التشهد الأخير واجب لا فرض، والخروج من الصـلاة بلفـظ السـلام ليس فرضـا، بـل هـوواجب، وأن الخروج من الصـلاة يكـون بـأيّ عمـل منـاف لهـا، حـتى ولوبنقض الوضوء.(2)

4) الترتيب:

ترتيب الأركـان بحيث ينوي المصـلي القيام قبل الركوع وقبل السـجود ليس بفرض للصـلاة؛ بل هوشـرط لصـحةها، فإذا ركع قبل القيام ثم سجد وقام، فإن ركوعه هذا لايعتبر، فإذا الغى الركوع الأول ثم ركع وسـجد فإن الركعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهوإن وقع منه ذلك سهواً، فإن فعله عمداً بطلت صلاته. هذا إذا ركع دون أن يقوم.أما إذا قام ولم يقرأ ثم ركع، فإن صلاته تكون صحيحة.(3)

1- . عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1، ص 201-200.

2- . نفس المصدر، ص 207-204.

3- . نفس المصدر، ص 207-206.

فذلكة القول:

هـذه نمـاذج من فتاوى المدرسـة الحنفيـة فى مجال الصـلاة التي يعلم من خلالها منهـج هـذه المدرسـة في الإجتهاد وكيفيـة الإسـتنباط واختلافهـا الجوهري عن سـائر المـدارس. وقـد سـرد المورخون قضايا عجيبـة، بما يرتبط بفتاوى الأحناف وآثارها الإجتماعيـة والسياسـية والدينية. منها: ما ذكره ابن خلكان في ترجمة السلطان محمود بن سبكتكين، وما عمل من جمع فقهاء الحنفية والشافعية والطلب منهم على أن يصـلوا بين يـديه على المـذهبين، فلما صـلى القفال المروزي على ما يجوز أبوحنيفـة من لبس جلـد كلب مـدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة، والوضؤبنبيذ التمر، والاكتفاء بما يعتبره من فرائض الصـلاة التي مر ذكر بعضها، فقال السلطان: لولم تكن هذه صلاة أبي حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذودين ثم أعرض عن المذهب الحنفي وتمسك بالمذهب الشافعي.(1)

وليس هـذا المنهـج مختصـاً بالصـلاة، بل هوجارٍ وسارٍ في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والسـياسات، اضف إلى ذلك ما تناولته هذه المدرسة من الحيل الشرعية، خصوصاً في مسائل المعاملات.

وبالجملـة، ان مجموعـة تعاليم هـذا المـذهب أوجب أن ينقسم الناس إلى مؤدينومعارضـين. قـد نقل عن أبي حنيفـة قول: علمنا هذا رأي، وهوأكثر ما قدرنا عليه، فمن

1- . ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 5، ص 1810-180.

جاء بخير منه قبلناه.(1)

هذا وقد عقد ابن أبي شيبة باباً لمخالفات أبي حنيفة للأحاديث المروية عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) اسماه: كتاب الرد على أبي حنيفة وذكر فيه (125) مورداً.(2) وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن وكيع بن الجراح قال: وجدت أبا حنيفة خالف مئتي حديث عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وروي عن يوسف بن اسباط أنه قال: رد أبوحنيفة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أربع مئة حديث أوأكثر.(3)

هذا وقد ذكرمؤيدوه ان لتعاليم أبي حنيفة تأثيراً واسعاً في الفقه، اذ شاع في فقه الحنفية التماس العلل والاوصاف المناسبة للاحكام، وبهذا امكن الربط بين مسائل الشريعة بعضها ببعض، هذا من جانب؛ وامكن التقريب بين الفقه والحياة من جانب آخر.(4)

وعلى كل حال، فالبحث عن كلام مؤيّديه ومعارضيه وصحة مدّعاهم موكول إلى

1- . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 13، ص 359؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص614.

2- . ابن أبيشيبة، المصنف، ج 7، ص 326-276؛ على آل محسن، المسائل الخلافية والرأي الحق فيها، ص207.

3- . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 13، ص 207؛ على آل محسن، المسائل الخلافية والرأي الحق فيها، ص207.

4- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 77 و96؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 614.

مجال آخر؛ وما لاشك فيه ولا شبهة تعتريه هوالتأثير النافذ للمدرسة الحنفية في تاريخ الإسلام، ومصير الامة الإسلامية في مختلف مجالاتها وبالأخص ما يرتبط بالسياسة وجهاز الدولة عموماً والخلافة العباسية خصوصاً والركون الذي كان لعلماء الحنفية اليهم.

هذا وقد توفي أبوحنيفة سنة خمسين ومئة وله من العمر سبعون سنة، وقد أوصى أن يدفن بأرض الخيزران وجاء المنصور فصلّى على قبره.(1)

ص: 124

1- . وهبي سليمان غاوجي، أبوحنيفة النعمان، ص366؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 77.

الفصل الرابع مدرسة مالك ومنهجه في الإجتهاد

محاور البحث

1) مؤسس المذهب المالكي.

2) نشوء الدعوة للمذهب المالكي ومحلّها.

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب المالكي.

4) المنهج الكلامي والفقهي للمذهب المالكي.

5) نماذج الفتاوى المذهب المالكي.

1) مؤسس المذهب المالكي:

اشارة

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر، ينتهي نسبه إلى ذي أصبح من اليمن، قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها. جدّه أبوعامر عُدّ من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) . ولد مالك بالمدينة سنة (93هـ.ق) في أيّام خلافة سليمان بن عبدالملك وعاش فيها طول حياته، فلم يخرج منها إلاّ حاجّا، ومات سنة (179هـ.ق) في خلافة الهارون ودفن في البقيع.

ص: 125

تلقى العلم علي محمـد بن المنكدر، وإلامام جعفر الصادق (عليه السـلام) . قيل أن شـيخه فيالفقه ربيعة بن عبدالرحمن، المعروف بربيعة الرأي. وقـد حفظ مالك القرآن في صدر حياته ثم حفظ الحديث كما برع في الفقه واشـتغل بتدريس الحديث والفقه وإختار مجلس درسـه حيث كان يجلس عمر بن الخطاب.(1)

ورغم أنّ مالك كان متجنبا للسـياسة. إلاّ أنّ الأمويين اعتبروا فقهه الفقه الرسـمي لخلافتهم وقـد ساعـد هذا التوجه في انتشار فقهه في بلاد الأندلس التي كانت تدار من قبل الأمويين، وقد إختلف مالك مع العباسـيين، حتى وصل الأمر بوالي المدينة جعفر بن سليمان (من أحفاد ابن العباس) إلى ضربه بالسياط؛ لأنّه كان يعتقد بأنّ بيعه بنى العباس كانت بيعة إكراه، وبيعة الإكراه هي من قبيل طلاق المكره الّذي لايكون معتبرا.(2)

تصانيف مالك:

1) هو أوّل من كتب من العامـة الحـديث على أساس الأبواب الفقهيـة، فكان نتاجه كتاب، «الموطأ». فقـد نقل حـديثه عن تسع مائة راوى، ثلاـث مائـة منهم من التـابعين وست مائـة منهم من تـابعي التـابعين. كمـا روي عن مالك الف وثلاث مائـة راو. وقـد مزج مالك في كتابه «الموطّأ» أقوال الصحابة وفتاوى التابعين مضافاً لما نقله من روايات.

1- . محمـد سـلام مـدكور، مناهج الإجتهاد في الإسـلام، ص 616؛ علي محمـد معوض وعادل أحمـد عبـد الموجود، تاريخ التشـريع الإسلامي، ج2، ص97؛ محمدالخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص149.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 100-101.

2) تفسير غريب القرآن.

3) رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والوعظ.

4) رسالته إلى ابن وهب في القدر والرّد على القدريّة.(1)

وطبقا لما اشـتهر: فإنّ مالك لم يكن قد ألّف كتابا فقهيّا لكن أهم كتاب فقهي، أُعتبر من إصدار مدرسة مالك الفقهيّة هوكتاب المدوّنة والّتى قالوا عنها:«تعدّ المدوّنه أصل المذهب المالكي، وهئ أساس المذهب وعمدته والمشهور أنّ مالكا لم يدوّنها بل هوالّذي رواها وتلقّاها عنه تلميذه سحنون بن سعيد».(2)

2) نشوء الدعوة للمذهب المالكي ومحلّها:

اشارة

ذكرنا في بداية الفصل الثاني أنّ المدينة كانت تمثل المنطلق الّذي نشأ فيه مذهب أهل الحديث، وكان اشـخاص من قبيل سـعيد بن مسيّب وابن شـهاب هما روّاد هـذه المدرسة. ويعدّ مالك الإمتداد لهذه الحركة الفكرية بعد هذين الشخصـين. هذا رغم أنّه مالك كان راسـخا في معتقده الداعي إلى مدرسة الرأي، وكان يستخدم ذلک المنهج فى الفتوى.(3)

وقد تتلمذ طلاب كثر على مالك الّذي كان قد اختار المدينة محلاً لتدريسه. ومن

1- . نفس المصدر.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 625.

3- . علي محمـد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشـريع الإسـلامي، ج 2، ص 122-140؛ على اصـغر مروارید، المصادر الفقهية.

أشهر تلامذته:

1) أبوعبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُناده.

2) عبدالله بن وهب.

3) أشهب بن عبدالعزيز بن داود.

4) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

5) أصبغ بن الفرج بن سعيد.

أهمّ مصادر الفقه المالكي:

1) المدوّنة التي مرّ الحديث عنها.

2) الواضحة لابن حبيب، وهي من أجلّ الكتب الفقهيّة في المذهب المالكي.

3) المختصر في الفقه المالكي، للشيخ خليل بن اسحاق الجندي.

4) شرح الزرقاني على مختصر الخليل.

5) الكافي في فقه أهل المدينه ليوسف بن عبدالله النمري القرطبي.

6) متن الرسالة لعبدالله بن أبي زيد القيرواني.

7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد.

8) القوانين الفقهية لمحمّد بن أحمد بن عبدالله بن جُزي.

مكان انتشار فيه المذهب المالكي:

بعد أن انتشر الفقه المالكي في المدينة المنورة، إنتقل إلى شتى بلاد الحجاز، هذا

رغم أن انتشاره كان يترافق مع مدّ وجزر؛ لكنّه كان وفي فترات لاحقة قد استسع بشكلأكبر.(1)

قال ابن خلدون: «وقد اختصّ بمذهب مالك أهل المغرب وأفريقيا؛ وذلك لأن رحلتهم كانت إلى الحجاز غالباسف فأخذوا العلم عن أهل المدينةسسف واقتصروا على شيخها مالك بن أنس دون غيره؛ لأن البداوة كانت غالبة عليهم ولم يكونوا يعانون الحضارة، كأهل العراق وفارس. فكانوا أميل إلى أهل الحجاز لمناسبة البداوة التي كانت لهم».(2)

ولقد انتشر المذهب المالكي في مصر – أيضا- لكن وبعد مجيء الشافعي إلى مصر، أصبح المذهبان في حالة تنافس، فانتقل المذهب المالكي إلى تونس واستمر إلى وقتنا الحاضر. وقد انتشر المذهب المالكي في الأندلس بشكل كبير، حتى قيل:«وفي الأندلس كانت للمذهب المالكي السيادة المطلقة، دفع ذلك ابن حزم الظاهري إلى أن يقول: «مذهبان انتشرا في بدأ أمرهما بالرياسة والسلطان: الحنفي بالشرق والمالكي بالأندلس وكان للمذهب المالكي في المغرب مثل ذلك».

والمذهب المالكي يلي المذهبين:«الحنفي والشافعي من حيث انتشارهما؛ إذ توغّل المذهب الحنفي والشافعي في كثير من البلدان، حتّى أنهما زلزلا الأرض من

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 104.

2- . يراجع: تاريخ المذهب الإسلامية، الشيخ محمد أبوزهرة، ص 432؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص104-105.

تحت أقدام المذهب المالكي في كثير من الاحيان».(1)

3) الأصول الرئيسيّة للمذهب المالكي:

اشارة

رغم أنّ مالك بن أنس لم يتمكن من تدوين وتنظيم أصول مذهبه، لكن تلامذته واتباعه الذين جاؤوا من بعده من أمثال: القاضي عياض، وابن رشد، وابن حمدون، والقرافي، هم من دوّن الأصول الرئيسية لمذهبه وطرحوه بشكله هذا.

وتنقسم أصول المذهب المالكي إلى قسمين:

أ) الأصول الّتي يشترك بها مع سائر المذاهب. وتشتمل على أحد عشر أصل.

ب) الأصول التي يختصّ بها المذهب المالكي: وتشتمل هذه المجموعة على خمسة أصول وستلاحظون في ما يأتي توضيح هاتين المجموعتين.(2)

أ) الأصول المشتركة مع سائر المذاهب:

1) الكتاب العزيز:

كان مالك يأخذ بنصّ القرآن وظاهره والمقصود أنّه كان يأخذ بنصه الصريح الّذي لايقبل تأويلاً، ويأخذ بظاهره المتردّد بين احتمالين فأكثر، فيأخذ بالأرجح والأظهر ولايؤوّل النص مادام لايوجد دليل في الشريعة على وجوب التأويل.

وكان يأخذ كذلك بمفهوم الموافقة، وهوفحوى الكلام أوفحوى الخطاب، كما في

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 104-105.

2- . انظر: محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 626-627؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 105-107.

قوله تعالى:)فَلا تَقُلْ لَّهُمَآ أُفٍّ(. [الاسراء / 23]

وهكـذا فهو يأخـذ بالإيمـاء أوالتنبيه على العلّـة وهوأن يقترن الحكم بوصف لولم يكن هـذا الوصف للتعليـل لكان الاقتران بعيـدا ومنه قوله تعالى:)يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذانُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ الله وذَرُوا الْبَيْعَ(. [الجمعة / 9]

فقوله «ذروالبيع» نهي عما يمنع من الواجب، وهوفعل الجمعه فيكون ذلك ايماءً إلى أن العلة في تحريم البيع هوالتشاغل عن الجمعه.

كما أنّه يأخذ بمفهوم المخالفة وهواثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، ومنه قوله تعالى:)يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ولا جُنُبا إِلاَّ عابِرى سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا(. [النساء / 43] فانّ مفهومه: إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة.(1)

2) السنّة:

بعد كتاب الله، يأتي دور السـنّة والمالكية يأخذون بالحديث المتواتر؛ على خلاف الحنفيه، ويأخذون، ايضا، بخبر الواحد لكن يقدّمون عليه عمـل أهل المدينـة، ويردّون بعضه في بعض الاحيان، مثل ردّ حـديث خيار المجلس «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» ويقـدّمون خبر الواحد الثقه على القياس، بشرط أن يكون موافقا لعمل أهل المدينة.(2)

1- . علي محمـد معوض وعادل أحمـد عبـدالموجود، تاريخ التشـريع الإسـلامي، ج 2، ص 107-108؛ محمد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 627.

2- . محمد سـلام مدكور، الفقه الإسلامي، ص 125؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشـريع الإسـلامي، ج 2، ص 108.

3) الإجماع:

يرى مالك أنّ الاجماع يتحقق بإجماع أهل المدينة، وبالتالي فإنّه يتحقق بإتفاق جميع المجتهدين في الأمّة بعد الرسول، ويقدّمه على أخبار الآحاد، كما مرّ فيالسنّة.(1)

4) قول الصحابي:

المراد بالصحابي هنا، من لقى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مسلما وبقى معه مدّة، يصحّ معها إطلاق: «صاحب فلان» عليه عرفا، بلا تحديد لهذه المدّة.

وقد عوّل المالكية على إعتبار قول الصحابي أكثر من غيرهم، يليهم في ذلك الحنابلة.(2) وقد ورد ما يدلّ على أنّ مالكا ترك رواية الآحاد أخذا بقول الصحابي، فقد ردّ حديث سعد بن أبي وقاص الخاص بالتمتع بالعمرة إلى الحج، أخذا بقول عمر، إذ قد نهى عن ذلك. ودليل مالك على إعتبار قول الصحابي هوأنّ الصحابي قد يكون سمع ذلك من النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، أومن صحابي آخر أويكون فهمه من آية قرانية فهما خفي علينا أويكون ذلك قد اتفق عليه مَلَأهم ولم ينقل إلينا إلاّ قول المفتي وحده.(3)

أقول: إذا استند قول الصحابي إلى رواية معتبرة، فيمكن تقديم قوله على خبر

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 632.

2- . محمد فاتح زقلام، الأصول، ص 95؛ تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 109-110.

3- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 636.

الواحـد. لكن إن كان القول إجتهادا شخصـيا من قبله، فما هوالمعيار، الّذي قدّم من خلاله على خبر الثقه، إنّ هذا في الحقيقة يمثل مصداقا واضـحا للإجتهـاد مقابل النصّ. كما أنّ تقـديم مالك الإجماع أوعمل أهل المـدينه على الخبر يكون صوابا بشـرط كشـفهما عن رأي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وإلا فما الدليل على قبولهما وإعتبارهما؟

5) القياس:

مع فقد الأصول الأربعة السابقة، فإنّ مالك يأخذ بالقياس ويجتهد بالرأي.

ومن أمثلـة الأخـذ بالقيـاس حكمه بوجوب القضاء والكفّاره فيمن أخّر قضاء رمضان حتّى دخل رمضان آخر، قياسا على من أفطر متعمـدا؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم. كما حكم بوجوب حدّ الشرب بالرائحه قياسا على ثبوته بالشهادة.(1)

6) الإستصحاب:

عند الأصوليين من العامة: «هوالظن ببقاء الحكم في الحال أوالاستقبال، بناءً على ثبوته في الماضي وعدم قيام الدليل على تغييره» والمالكية أخذوا بهذا الدليل وتوسّعوا فيه.(2) وأمّا عند الخاصه فالاستصحاب عبارة «عن ابقاء ما كان» وهوحجة وإن لم يحصل الظن بالبقاء.

1- . محمد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 638-639؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 111.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 111-112.

7) الإستقراء:

عُرّف الإستقراء؛ «بأنه تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة» وهوحجة عند المالكية.(1)

وأمّا عنـد الخاصه، فإنه بنفسه ليس بحجـة؛ لأنه يفيـد الظن، والظن لايغني من الحق شـيئا، نعم لوكان في البين قرينـة أودليل يسـتكشف منه الحكم الكلي فلا إشكال فيه.

8) الاستدلال:

عُرّف الاسـتدلال بأنه، «محاولة الدليل المفضـي إلى الحكم الشرعي، من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوصة» وعرّفه الشوكاني بأنه؛ «الدليل الّذي ليس نصاً ولاً اجمالاً ولا قياسا» وقد قسّمه الآمدي إلى أقسام منها: قولهم «وجد السبب فثبت الحكم» وقولهم: «وجد المانع وفات الشـرط فانتفى الحكم» فهنا استدلال من حيث أن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب، ومنها: نفي الحكم لانتفاء مداركه كقولهم: «الحكم يسـتدعى دليلاً ولا دليل فلا حكم» وقـد جعله بعض الأصوليين شاملاً للاستصـحاب. وبالجمله فالأصوليون يختلفون في تحديد معنى الاستدلال.(2) وذكر له قاعـدتين، ترجع الأـولى إلى القيـاس الاسـتثنائي المنطقي، والثانيـة إلى أنّ الأصـل في المنـافع الإذن، وفي المضار المنع، ثمّ اعتبر الاستدلال بهذا المعنى دليلاً وأصلاً من أصول المالكية.(3)

1- . المصدر السابق، ص 112.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 322-321.

3- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 112.

9) الاستحسان:

الاستحسان هو«العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى» وقد تحدّثنا عن هذا الأصل عند الكلام على المذهب الحنفي، فلا نعيد.

ومالك يرجح جانب المصلحة على جانب القياس، ويسمّيه استحسانا ويقول: «الاستحسان تسعة أعشار العلم».

والاستحسان عند المالكية بحسب سنده على أنواع: فمنه: ما يكون سنده العرف،ومنه: ما يكون سنده المصلحة، ومنه: ما يكون سنده رفع الحرج وايثار التوسعة، ومنه: ما يكون سنده مراعاة الخلاف.(1)

ومن أمثلة الإستحسان في فقه مالك: قوله فيمن توضّأ من الماء اليسير المتنجس: إنّه يعيد الصلاة ما دام في الوقت، أما إذا مضى الوقت فلا تلزمه الإعادة استحسانا لاقياسا إذ القياس يقتضي الإعادة مطلقا، ومنها -ايضاً- جواز استيجار الأجير بطعامه، وإن كان لاينضبط مقدار أكله، ليسار أمره وعدم المشاحّة فيه عادة.(2)

10) شرع من قبلنا شرع لنا:

أخذ علماء المالكية بهذا الأصل، وهو: «شرع من قبلنا شرع لنا»، بشرط أن يكون ممّا أخبر به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والاّ يثبت نسخه ولاتخصيصه.(3)

1- . المصدر السابق، ص 112-113؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 638.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 638.

3- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 113.

11) البراءة الأصلية:

وهوعند العامة من أنواع الإستصحاب، وقد عرّفت بأنه «استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام».

والمالكيّة يأخذون بهذا الأصل ويعتبرونه حجة.(1)

إلى هنا، إتضح أنّ الأصول التى تبنتها المالكية في مبانيها الإجتهادية هى احد عشر، وقد عدّت معتبرة عند بقية مذاهب العامة، وهي من الأصول المشتركة بينالمذاهب.

ب) الأصول الخاصة بالمذهب المالكي:

إشارة:

يمكن أن تقسم الأصول والمباني المذهب المالكي إلى مجموعتين: أحدا هما مشتركة، والأخرى خاصة.ومما ينبغى الإلتفات إليه هنا، وقبل بيان الأصول الخاصّة، هوأنّ المقصود من الأصول الخاصّة ليس كونها تستخدم بشكل كامل ومنحصر كمبنى عند المذهب المالكي فقط، بحيث ينتفي استخدامها في بقيّة المذاهب، بل المقصود اختصاصها بالمالكية في شكل أوتطبيق هذه الأصول، لا في أصل القاعدة.(2)

وبملاحظة ما ذكر من إشارة، سنشير إلى الأصول الخاصة بالمذهب المالكي.

1- . المصدر السابق، ص 113-114.

2- . المصدر السابق، ج 2، ص 114.

1) عمل أهل المدينة:

المراد بعمل أهل المدينـة، هواتخاذ عمل أهل المدينـة حجـة يحتـج بها، وكان مالك يقدم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد، وقد كان يلوم كل فقيه لايأخـذ بعمل أهل المدينة، ومن ذلك رسالته إلى الليث بن سـعد فقيه مصـر الّذي قال الشافعي في حقّه: الليث أفقه من مالك إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به. وكانت فتواه في بعض المسائل تخالف ما عليه عمل أهل المدينة، فكتب إليه مالك: «...بلغني أنك تفتي الناس بأشـياء مخالفـة لمـا عليه جماعـة النـاس عنـدنا وببلـدنا الّـذي نحن فيه... فإنّمـا الناس تبع لأهلالمدينـة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن... ورسول الله بين أظهرهم...».(1)

وعمل أهل المدينة نوعان: عمل، أساسه النقل والحكاية، وهذا لاخلاف فيه بين المالكيّة. وعمل أساسه الإجتهاد والإستدلال، وهذا إن كان قبل مقتل عثمان بن عفان، فحكمه حكم الأول وإن كان بعده ففيه خلاف بين المالكيّة، والراجح أنّ مالكا كان يأخذ بعمل أهل المدينة على عمومه.(2)

ثم إنّ مالك كان يعمل بما عليه إجماع أهل المدينـة ويعتبره إجماعا ملزما، أمّا إذا إختلف أهل المدينـة فإنه لايخرج عن جملة آرائهم وإنّما يرجح رأيا على آخر،

1- . محمـد سـلام مـدكور، مناهج الإجتهاد في الإسـلام، ص 632؛ علي محمـد معوض وعادل أحمـد عبـد الموجود، تاريخ التشـريع الإسلامي، ج 2، ص 114-116.

2- . محمد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 633-634؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 115.

لموافقته لتخريج من الكتاب أوالسنّة أولكثرة القائلين به أولموافقته لقياس قوي، ويعبّر عن ترجيحاته هذه بقوله: هذا أحسن ما سمعت، أوأحبّ ما سمعت إليّ.(1)

2) المصالح المرسلة:

المصلحة عند جمهور الأصوليين من العامّة عبارة عن: الثمرة المرتبة على الأحكام التي شرعها الله لعباده وبتعبيرآخر: عبارة عمّا قصده الشارع الحكيم لعباده من تشريع الأحكام، من حفظ دينهم ونقوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم حفظا تاما.(2)

وبعبارة أخرى: المصلحة هي «السبب المؤدّي إلى مقصود الشارع عبادة وعادة»والمراد بالعبادة: «ما يقصده الشارع لحقه» والعادة «ما يقصده الشارع لنفع العباد وانتظام معاشهم وأحوالهم».(3)

أمّا المراد من الإرسال عندالعامّة فقد وقع موقع الخلاف لديهم فالذي يبدوا من اقوال بعضهم: «أنّ معناه عدم الإعتماد على أيّ نص شرعي، وإنّما يترك للعقل حقّ اكتشافها»، بينما يذهب البعض الأخر إلى أنّ معناها عدم الإعتماد على نصّ خاص، وإنّما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة».(4)

والخلاصة: أنّ المصلحة المرسلة أوالإستصلاح، عندهم مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودا بالكتاب والسنة أوالإجماع، إلاّ أنّها لايشهد لها

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 635.
2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 117.
3- . محمدتقي الحكيم، الأصول العامه للفقه المقارن، ص 369.
4- . المصدر السابق، ص 367-368.

أصل معين بالإعتبار، وإنّما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد، بل بمجموع الأدله وقرائن الأحوال وتفريق الإمارات.(1)

ثم أنّه وإن اشـتهر أن مالك هوالّـذي إنفرد وحده بالأخذ بالمصالح المرسـلة دون سائر المذاهب. وعدّت من خصائص مذهبه، إلا أننا نجد قولاً آخر يفيـد نفي أخـذه بها هووأصـحابه، فما عن الشوكاني في إرشاد الفحول: «قـد أنكر جماعة من المالكيّة ما نسب إلى مالك من القول بالمصلحة المرسلة منهم القرطبى وإمام الحرمين الجويني».

ولكن هذه الأقوال النافية لاتثبت أمام شيوع الأقوال القائلة بالأخذ.ثمّ أنّ بعض العلماء من العامّة جمع بين هذين القولين المتعارضين ووفّق بينهما. وكيفيّـة هذا التوفيق هوأن يحمل مورد النفي على المصالح الغريبة التي لاتدخل تحت جنس شـهدت له النصوص بالإعتبار، ومورد الإثبات المصالح الملائمة لتصرفات الشارع ومقاصده في الجملة.

ثمّ بعد إثبات إعتبار المصالح المرسله عند المالكيّة، يشترط للعمل بها شروط أهمّها شرطان:

الأول: ملائمتها لمقاصد الشارع.

الثاني: كونها معقولة في ذاتها.

وبالجملة فإن المصلحة المرسلة بذلك المعنى وإعتبار هذه الشروط من الأصول

1- . محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 150-151.

القطعيّة عند المالكيّة، حتى قدّمها المالكية على خبر الآحاد.(1)

والّذي يجب أن ننبّه عليه هوأنّ أكثر ما يبنى مالك رأيه عليه، هوالمصلحة المرسلة في المعاملات خاصّة، دون العبادات.(2)

ومن أمثلة: الضرب للاستنطاق بالتهمة بالسرقه، فقد قال مالك بجوازه أخذا بالمصلحة، ومن ذلك: المرأة المفقود زوجها إذا إندرس خبر موته وحياته، وقد انتظرت سنين. فقال المالك: تنكح بعد أربع سنين من انقطاع الخبر أخذا بمصلحةالزوجة.(3)

ومنها قوله: بمنع الإحتكار في كل مايحتاج إليه مراعاة للمصلحة.

وأمّا في العبادات فقد التزم مالك بالوقوف والتسليم على ما هي عليه، وعدم الإلتفات إلى المعاني فلم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة؛ ولذا لم يقم غير الماء مقامه في ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبيروالتسليم والقراءة العربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاء والمنع من إخراج القيم في الزكاة.(4) وكل هذا بخلاف ما ذهب إليه الأحناف.

وفي الختام لابدّ أن نذكر إيجازا موقع الخاصة بالنسبة إلى المصالح المرسلة،

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 117-118؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 641-642.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 641.

3- . محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 150.

4- . محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص 642.

فنقول: إنّ المصالح المرسلة عند الإمامية، إن كان إدراكها بالعقل، فإن كان ذلك الإدراك كاملاً أى إدراكا للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل الشارع، فهي حجّة يقول المحقق القمي: «من أنّ المصالح إمّا معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة، كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل....»(1) فهذه لا إشكال في إعتبارها. وإن لم يكن ادراكه لها كاملاً بأن كان قد أدرك مصلحة واحتمل وجود مزاحم لها أواحتمل أنّها فاقدة لبعض شرائط الجعل فإنّ القول بحجيّتها، يحتاج إلى دليل والشك في الحجيّة كافٍ بعدمها، وبهذا يتّضح أنّ الإمامية لايقولون بالمصالحالمرسلة إلاّ ما رجع منها، إلى العقل على سبيل الجزم أومايرجع إلى الأصول والقواعد العامة؟.(2)

3) سدّ الذرائع:

الذريعة في اللغة: الوسيلة التي يتوصّل بها إلى الشيء. وهي عند العلماء مايتوصل به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسده.(3)

يقول القرطبي: الذريعه عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع، فالمراد من سدّ الذرائع وفتحها: أنّ ما يؤدّي إلى حرام، يكون حراما وما يؤدّي إلى حلال، يكون حلالاً. والذريعة ملاحظ فيها معنى أنها وسيله مفضية إلى

1- . المحقق القمي، القوانين المحكمة، ج 2، ص 92.

2- . محمدتقى الحكيم، الأصول العامه للفقه المقارن، ص 388-389.

3- . محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص 314.

المقصود بـالحكم، ولاـ يلزم أن يكون وجود هـذه المفسـدة متوفقـا عليهـا. كما في قوله تعالى:)ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ(؛ [النور/31] وكذلك قوله تعالى:)ولا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوا بِغَيْرِ عِلْمٍ(؛ [الأنعام/108]

وقد قسم ما يؤدّي إلى حرام ومفسدة إلى أربعة أقسام:

1) ما يكون أداؤه إلى مفسدة مقطوعا به، كحفر بئر خلف باب الدار.

2) ما يغلب على الظن أداؤه مفسدة غالبا؛ كبيع العنب لمن تكون صناعته اداءه للخمر.

3) ما يكون أداؤه إلى المفسـدة نادرا، كحفر بئر في موضع لايؤذي.4) ما يكون أداؤه إلى المفسـدة كثيرا، ولكن ليس بغالبٍ: كالبيع بالأجل الّذي قد يؤدّي إلى الرّبا، ويتخذه بعض الناس سبيلاً.

فالقسم الأوّل والثاني محرمان بلا ريب عنـد مالك والثالث ليس بحرام عنـده(1) وأمّا القسم الرابع: فقـد نصّ مالك على منعه للتهمة وسدّا لباب الذريعة، فقد يكون المقصود الوصول إلى الرّبا.(2)

وبالجملة فإن مالك يرى فتح الذرائع إذا كانت تفضى إلى مقصد، هوقربة وخير،

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 118-119.

2- . نقل صاحب كتاب تاريخ التشـريع الإسـلامي: أنّ حكم هذه المسألة هوالحليّة، لكن يظهر أنّ الرأي الصحيح هوما ذهب إليه، محمد سلام مدكور حيث قال: إن رأي مالك هوالحرمة. راجع: مناهج الإجتهاد في الإسـلام، ص 639-640؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 119.

فتأخذ الوسيلة حكم المقصود.(1)

ثم إنّ الّذي يقتضيه التحقيق في كلمات الأصوليين من الشيعة والسنة؛ أنّهم قائلون بفتح الذرائع وسدّها في الجملة؟ وإن لم يتفقوا في حدود ما يأخذون منها وما يتركون، ومع ذلك، هل أنّ سدّ الذرائع وفتحها يعدّ من الأصول؟ في مقابل سائر الأصول؟ أوأنّها لاتعدوكونها من صغريات السنّة أوالعقل؟ محل تأمل، والتحقيق يقتضي الثاني كما عليه اتفاق الإمامية.(2)

4) مراعاة الخلاف:

إنّ الّذي يقرأ كتب الفقه المالكي يجد بعض المسائل لها حكمان متنافيان، لتوارددليلين متعارضين عليه، فاعتبروا كلا الحكمين، معللين ذلك بما سمّوه «مراعاة الخلاف» وإختلف العلماء في الأخذ بهذا الأصل، ونسبته إلى المالكيّة ظاهرة جلية، وجمهور الذين ذكروا أصول مالك عدوّا في ضمنها «مراعاة الخلاف». والحق أن المالكية لم ينفردوا بهذا الأصل، فقبلهم الشافعيّة والحنفيّة أيضا؛ ولكنهم توسّعوا فيه أكثر من غيرهم، حتى عدّ أصلاً من أصول مذهبهم.(3)

5) مراعاة العرف:

إنّ مبدأ الأخذ بالعرف متفق عليه بين الفقهاء وأن المالكيّة لم ينفردوا بإعتبار هذا

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 640.

2- . راجع: محمدتقى الحكيم، لأصول العامه للفقه المقارن، ص 400-401.

3- . على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 120.

الأصل وكذلک الحنفيّة والشافعيّة -أيضاً- يأخذون به، ولعلّ ما دفع إلى القول بإنفرادهم به، هوتوسعهم فيه أكثر من غيرهم، تبعا لتوسعهم في مراعاة «المصلحة المرسلة»، بإعتبار أنّ العرف عندهم يعتبر ضربا من ضروب المصلحة.

لكن مراعاة العرف عندهم مقيّدة بشروط، أهمها:

1) أن يكون العرف المراد تحكميها قائما عند إنشأها.

2) أن يكون العرف مطّردا أوغالبا.

3) ألاّ يعارض العرف تصريحا يفيد عكس مضمونه.

4) ألاّ يخالف العرف نصّا من نصوص الشّرع.

وعلى هذا فلوجرى عرف الناس على عمل حرام، كإختلاط الرجال بالنساء وتبرجهنّ، لا اعتبار له.(1) فمالك يأخذ عند انعدام النص بالعرف، ويخصّص به العاموقيّد به المطلق ويترك من أجله القياس. نعم كل ما هومحمول على العرف والعادة، إذا تغيّرت العادة، تغيّر الحكم عند المالكيّة. فقد روي عن مالك فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، أنّ القول قول الزوج، مع أنّ الأصل عدم القبض؛ لأنّ هذه كانت عادتهم بالمدينة ولما كان اليوم عادتهم، على خلاف ذلك فالقول قول المرأة، مع يمينها لاختلاف العادة.(2)

أقول: إستنادا للمباني التي ذهب إليها الفقهاء من أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، فإنّ العرف يكون معتبرا في تشخيص الموضوعات العرفيّة، وكذا تشخيص معاني الألفاظ

1- . على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ الشريع الإسلامي، ج 2، ص 121.
2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 641.

وتشـخيص الظهور. لكن في غير هـذه الموارد الثلاثـة فإنّ العرف والعادة لوكانا سـيرة عقلائية جارية في عصـر المعصوم ولم ينه عنها كانت معتبرة، وإلاّ فلا.

4) المنهج الكلامي والفقهي للمذهب المالكى:

الف) المنهج الكلامي لمالك:

إنّ مالكا كما مرّ كان يعتمـد عند إسـتنباط الأحكام على ما عليه عمل أهل المدينة ولايحبّ الكلام فيما ليس ورائه عمل ممّا أثاره المعتزلة والجبريّة وغيرهم من الأمورالغيبيّة.

ومن الشواهد الدّالة على أنّه يكره الخوض في الغيبيات، ما يروى أنّ رجُلاً سأل مالكا عن معنى الإستواء في قوله جل شأنه: }ثمّ استوى على العرش{ فقال: الإسـتواء معلوم والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب.وكان لايحبّ المجادلة؛ لأنّها تؤدّي غالبا إلى التعصب، ويروى أن الرشـيد طلب إليه مرّة أن يناظر أبايوسف الفقيه الحنفي فقال له: إن العلم ليس كالتحريش بالبهائم والديكة.(1) مع ذلك كلّه بالنسـبة إلى أمور العقائد وما يرتبط بالكلام، كان مالك سلفيا. قال عنه ابن خلدون: إنّه (أي مالك) كبير فقهاء السّلف يكره التأويل ويطلب إمرار النصوص كما جائت ويكره الجـدل في الدين، ولوكان هذا للبحث؛ إمعانا في التنزيه، ويرفض الردّ العقلي على البدع، ويقول: هوردّ بدعة ببدعة.

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص 623. التحريش: الاغراء بين القوم

وعن أشهب تلميذ مالك أنّه سأله: هل يفيد قوله الله يقال: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ» أنّهم ينظرون إلى الله؟ قال: نعم بأعينهم. قال أشهب: إنّ قوما يقولون: إنّ ناظرة بمعنى منتظرة. فقال: كذبوا بل ينظرون إلى الله. أما سمعت قول موسى: «أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ» أ فترى موسى سأل ربّه محالاً؟ فقال: لن تراني - أي في الدنيا؛ لأنّها دار الفناء- ومن هذا المثال ترى أنّه فهم النص، كما هوبظاهره، دون تأويل فيه.(1)

ب) المنهج الفقهي لمالك:

1) منهج مالك في الحديث:

لقد أهتم مالك برجال الرواية وبنصّ ها، فلم يقبل أيّ رواية، ولوكان الراوي ثقة وأمينا، لأنّه كان يعتقد بأنّ الراوي إضافة لاتصافه بالضبط والعدالة، لابدّ وأن يكون يتمتّع بوزن علمي وأن يحترز عن الروايات الغريبة، وأن ينتقد الروايات، شأنه شأن منامتهن الصيرفة.(2) وكمثال على ذلك:

بالنسبة إلى ما رواه أبوهريرة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحدا هنّ بالتّراب». قال مالك: كيف يؤكل صيده ويُكره لعابه؟ لا ادري ما حقيقة هذا الخبر؟

كما ردّ حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) : «إذا أكل الصائم ناسيا، أوشرب ناسيا فإنّما هورزق ساقه الله إليه» لعدم اتفاقه مع القاعدة العامة، من أنّ الشيء يفوت بفوات

1- . المصدر السابق، ص 622-624 - 629-630.

2- محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 616-617.

ركنه، وركن الصوم الإمساك. وكما ردّ ما روي عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) : «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»، لمعارضته لقول الله سبحانه: «ولاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».(1)

يرفض المالک إذا الرواية إذا كانت مخالفة لظاهرالقرآن في بعض الموارد، كما هوالأمر بالنسبة لرواية ولوغ الكلب.

لكنه عند وجود مؤيّدات، كما في مثال عمل أهل المدينة أووجود الإجماع أوالقياس، فإنّه يعمل بتلك الروايات وإن كانت تخالف ظاهر القرآن؛ لذلك هويقبل حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها؛ لانّه مدعوم من الإجماع، رغم أنّه يخالف عموم الآية: }واحلّ لكم ما وراء ذلكم{.(2)

2) منهج مالك في المخصص للعمومات:

مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر:

العقل والاجماع والكتاب بالكتاب، والقياس الجلي والخفي، لوكان العام قرآنا أوسنّة متواترة، والسنّة المتواترة بمثلها، والكتاب بالسنّة المتواترة والكتاب بخبر الآحاد والعادات والشرط والاستثناء والصّفة والغاية والاستفهام والحس.(3) وإن كان العقل والحس مجرّد قرائن، كما ان الاستثناء والشرط والصفة والغاية، ما هي الاّ قيود لا قيم الكلام الاّبه،ا وان كان تقييد العام بها ليس موضع خلاف.

1- . المصدر السابق، ص 618-619.

2- . المصدر السابق، ص 629-630.

3- . المصدر السابق، ص 628.

3) رأي مالك في الفتاوى الفقهيّة للفقهاء:

كان مالك ينهى عن التعصّب له وكان يقول إذا استنبط حكما: «انظروا فيه فإنّه دين وما من أحدا إلاّ وهومأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلاّ صاحب هذه الروضة (أشار إلى قبر النبيّ الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم)) وروي عنه أيضا: إنّما أنا بشر أخطى ء وأُصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه.(1)

4) منهج مالك في الإجتهاد بالرأى والمصلحة:

برزت نظريتان متعارضتان، بالنسبة لمكانة مدرسة أهل الرأي في الفقه المالكي، ففي حين نقل عن ابن قتيبة وابن رشد أنّ مالكا من فقهاء أهل الرأي والقياس.

ذكر آخرون أنّ مالكا كان قد قال: ما تكلمت بالرأي الاّ في ثلاث مسائل، بل كان يتمنى في مرض الموت أنه لم يفتي بالرأي.(2)

وقد حاول بعض المحققين الجمع بين هذين الرأيين، بما يلي: بأن الذمّ هوفيمايخصّ العمل بالرأى والفكر الشخصي في العقائد والمسائل الكلامية؛(3) لكنه في المسائل الفقهية يعتقد بالإجتهاد في الرأي ولاينكر مدرسة أهل الرأي، إلا أنّه لايستند إلى القياس والرأي بالمستوى الّذي يذهب إليه أبوحنيفة من كثرة استخدامه، فهويتمسك بالمصالح المرسلة أكثر من كل شيء، إذا ما فقد النصّ. لذلك يعتقد المحققون في المذهب المالكي:

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص 643.

2- . المصدر السابق، ص 624.

3- . المصدر السابق، ص 624-625.

أن مالك فقيه رأى، كما هوفقيه أثر، وإنّ المصلحة عنده مقياس ضابط والمصلحة عند مالك، فهي عنده الأساس والمقياس الضابط عند إنعدام النص.(1)

و -أيضا- قد ذكر بعض المالكية: «أنّ المصالح المرسلة تخصص عمومات الكتاب ومن ذلك قول مالك: بعدم إلزام المرأة الشريفة بالارضاع إذا قبل الطفل الرضاع من غيرها، وذلك محافظة على جمالها».(2)

5) نماذج من فتاوى المذهب المالكى

1) أقلّ مدّة للاعتكاف هي يوم وليلة.

2) لايناب في الحج عن الآخرين.

3) طواف الوداع مستحب.

4) صلاة الطواف واجبة.5) هبة العقد لازمة، إلاّ للأب، فلا يمكن الرجوع عنها.

6) يستحب حضور شاهدين في عقد النكاح لكن يجب حضور الشاهد للدخول.

7) يحلّ لحم الطّائر الّذي له مخالب ويكره لحم الحيوانات المفترسة مثل الأسد والنمر والقطة، ويحرم أكل الحشرات إذا كانت مضرّة وإلاّ حلّت. وتحلّ جميع الحيوانات البحرية والحيوان الموطوء.

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الاسلام، ص 621.
2- . المصدر السابق، ص 629.

الفصل الخامس مدرسة الشافعي ومنهجه في الإجتهاد مجالات البحث في المذهب الشافعي:

اشارة

1) مؤسس المذهب الشافعي

2) منطلق المذهب الشافعي وأماكن انتشاره (ودعوته).

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الشافعي.

4) إطلالة على المنهج الفقهي والكلامي للمذهب الشافعي.

5) نماذج من الفتاوى التي إنفرد بها المذهب الشافعي.

وسنحاول توضيح المحاور أعلاه وبحثها فيما يلى:

1) مؤسس المذهب الشافعي:

محمـد بن ادريس الشافعي هومؤسـس المذهب الشافعي. ينتهى نسـبه إلى عبد مناف بن قصـيّ بن كلاب؛ ولذلك يعدّونه من هذا الجانب قرشيا يتحدّ في هذا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وقد ذكر نسبه، كما يلي:

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد

بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف.

فاستنادا لما ذكر، فإن إطلاق اسم الشافعي عليه، إنما هونسبة لجدّه الأعلى «شافع»، وكان سائب بن عبيد أبوشافع من أسرى المشركين في حرب بدر، فيما يعدّ عثمان بن شافع من التابعين.(1)

ولد الشافعي سنة (150 هـ.ق) أي في نفس العام الّذي توفي فيه أبوحنيفة وكانت ولادته في مدينة غزّة. وقد ولد الشافعي يتيما، فتعهدته أمه في غزّه فلمّا بلغ الثانية أخذته إلى مكة موطن أجدادة فتعلّم هناك الشعر والأدب والرماية وحفظ القرآن. وحضر درس سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي في الفقه والحديث، ليمنحه مسلم بن خالد إجازة الإفتاء في الحرم المكي، وهوفي عنفوان شبابه.

وقد حفظ الشافعي موطّأ مالك بن أنس وهوفي مكة، ثم سافر إلى المدينة المنورة وحضر درس مالك مدّة تسع سنوات، بحيث صار يعدّ من أصحاب مالك، وبعد وفاة مالك في سنة (179من الهجرة) انتقل إلى اليمن، وذلك للضيق الّذي كان يعاني منه، ثم نال مناصب حكومية، بعد أن أعانه على ذلك قاضى اليمن مصعب بن عبدالله القرشي. وقدقال بعض المورخين عن تلك الحقبة الزمنية:«كان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد، وكان التنافس شديدا بين آل العباس وآل على (عليه السلام) وكان الرشيد شديد الحذر والإحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم، ويأخذ على

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 645؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج2، ص 141؛ جعفر السبحاني، فروغ ابديت، ج1، ص 83؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص163-166.

ذلك بالظنّة والتهمة».

وبما إنّ اليمن كانت تمثل مركز أمن من مراكز التشـيّع، فقد تمّ اتّهام الشافعي بالتشيع من قبل قاضي صنعاء، فأقصى وأبعد مع مجموعة سنة (184 هـ.ق) إلى هارون الّذي كان في الرقّة من أرض العراق(يومها اراضـى سوريا الآن) لكنه استطاع أن يدفع هذه التهمة عن نفسه، رغم أنّه كان محبّا لعلي (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام) لكن هذه العلاقة لم تصل إلى الحدّ الّذي يمكن إعتباره شيعيا.(1)

وبعد أن رفع التهمة عنه، تعرف إلى الفقهاء الحنفيين في العراق ومنهم محمد بن الحسن الشـيباني من أصحاب أبى حنيفة، وقد ساهم تعرّفه عليهم في الاطلاع على مدرسة أهل الرأى، إضافة إلى مدرسة أهل الحديث؛ ولذلك أسّس بعد تركه العراق وعودته إلى مكّة مدرسة تمتزج فيها مدرستا الرأى والحديث.

عـاد الشافعي مرة أخرى إلى العراق سـنة (195 هـ.ق) بعـد موت هارون وبـدأ حكم الأمين ليبقى هناك سـنتين طرح خلالهما مـذهبه الّذي اشـتهر تحت عنوان: مذهب الشافعي القديم، ثم عاد إلى الحجاز بعد ان كان قد اشـتهر في بغداد وارتضـى بعض العلماء منهجه. وفي سنة (198من الهجرة) سافر للمرة الثالثـة إلى العراق، وأقام فيه عـدّة أشـهر، ثم اتجه من العراق إلى مصـر، ونشـر في الفسـطاط آرائه الفقهيّة بين المصريين الذين كانوا من أتباع المذهب المالكي، وبذلك استطاع أن ينشر مذهبا

1- . محمد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 44-64؛ محمد الخضـري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 156-157؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 63-16.

جديدا، وبقى فى مصر إلى سنة (204 هـ.ق) هجرى حيث توفي هناك.(1)

2) منطلق المذهب الشافعي وأماكن انتشاره:

رغم أن الشافعي كان يعتبر نفسه تلميـذا ومتبعا لمذهب مالك بن أنس، إلاّ أنّه وبعد الدخول إلى العراق في المرّة الثانية ترك منهجية اسـتاذه، وبدأ بتأسـيس مذهب جديد، يعدّ وسطا بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث. وكمثال لهذا التوجه نراه، مرة، يعارض أبا حنيفة الّذي يشترط شـروطا عسـيرة للعمـل بالحـديث ويقـدم العمل بالقياس على الخبر الواحـد، إلى درجـة حكى هوعن نفسه قائلاً: «كانوا في بغـداد يلقبونني بناصر السُنّة».(2)

هـذا من جانب، ومن جانب آخر، فهويخالف مالك الّـذي يترك الرواية الصـحيحة لعمل أهل المدينة بما يخالفها. فالمنهجية التي انتهجها الشافعي، فى مقابل مسـلك الحجازيين والعراقيين جعلت له اتباعا في العراق ومصـر، فنشا وظهر من خلال منهجه، ومسـلكه الفقهي فقهاء لامعون كثّر. فمن أصـحابه العراقيين الـذين يمكن الإشارة إليهم: ابراهيم بن خالـد الكابلي وأحمـدبن حنبل، والحسن بن محمّد الزعفراني والحسين بن علي الكرابيس.

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 646-647؛ محمدالخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 157.
2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 152.

ومن بين تلامذته المصريين، هناك فقهاء كبار من قبيل، يوسف بن يحيى البويطي المصري واسماعيل بن يحيى المزني الّذي قال الشافعي في حقّه: «المزني ناصر مذهبه، وهوالّذي ألّف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعي، وربيع بن سليمانالمرادي ومحمد بن أحمد» المعروف قد ثبّت في التاريخ.(1)

لقد ترك الشافعي كتبا كثيرةً في الفقه والأصول والحديث، وقد كان لها التأثير الكبير في تكوين مذهبه، ومن أشهرهذه الكتب: كتاب «الأمّ» و«الرسالة» و«اختلاف الحديث». ويرى أغلب المورخين من أهل العامّة أنّ الشافعي هوأوّل من دوّن الأصول؛ ولذلك أطلق على فقهه الفقه المنظم، والّذي نظّمه لأوّل مرّة خلال قواعد وأصول.(2) رغم أنّ محققي الإمامية يرفضون هذا الرأى ويرون أنّ هشام بن الحكم هوأوّل من كانت له تأليفات في أصول الفقه. وللرجل رسالتان في أصول الفقه: إحداهما كتاب «الألفاظ ومباحثها» والاخر كتاب «الأخبار وكيف تصحّ».(3)

ومضافا الى «الأمّ» والّذي يعدّ أهم كتاب فقهى شافعى، فهناك مؤلفات أخرى للمذهب الشافعي «كالمهذّب» تأليف إبراهيم بن محمد الشيرازي، ونصّ أبي شجاع، «الغاية والتقريب» تدوين أحمد بن حسين الإصفهاني، و«منهاج الطالبين» و«الحاوي للفتاوى» تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، وهومن أهم المؤلفات

1- محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 653-645؛ تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص158-161.

2- محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 649-625.

3- . راجع: مهدى پور علي، درآمدى بر تاريخ علم أصول، ص 51-95.

التي دوّنت فيالمذهب الشافعي.(1)

والمزايا التي تمتع بها المذهب الشافعي هى السبب في غلبته على المذهب المالكي في مناطق عديدة كمصر وغيرها.

3) الأسس الرئيسيّة في المذهب الشافعي:

اشارة

لقد ذكر من تتبّع المذهب الفقهي للشافعي ومنهجه الإجتهادي أن الأصول الأساسية للإستنباط في هذا المذهب بما يلي:

1) الكتـاب: يرى الشافعي كبقيّـة الفقهاء أن القرآن هوفي قمّـة المصادر الفقهيّـة. ويمكن الاحتجاج بظواهره. إلاّ إذا أقيم الـدليل على إرادة خلاف الظاهر، ويقسّم الشافعي البيانات القرآنية إلى مالايحتاج إلى غير. ومايحتاج الى السنة

2) السـنة: وتعدّ السـنّة أهم مصدر للإستنباط بعد القرآن؛ حيث يراى بأمكانها بيان المجمل والعام والخاص للقرآن. ويدافع الشافعي بشدة عن نظريـة العمل بخبر الواحـد، ويعتقد بأنّ الراوى إذا كان ثقة وظابطا وكان سـند الحديث متصـلاً بالرسول الأكرم (صـلى الله عليه و آله و سلم) ، فينبغى العمل بتلك الرواية، وبذلك يشـكل على أبى حنيفة الّذي يقدّم القياس على مثل هذه الرواية، لأن الرواية الصـحيحة، ينبغي اتباعها، كما هوالحال بالنسـبة للقرآن الكريم. فالشافعي يرفض الشـروط التي أوردها العراقيون، حيث قالوا: بأن الشـهرة شرط الحجية، أوما إعتبره مالك من اشتراط عمل الأصحاب في صحتها.

1- . راجع: عليأصغر مروارید، المصادرالفقهيّة.

ويرى الشافعي أنّ هذه الشروط مرفوضة ويؤمن بأنّ السنّة الصحيحة هي في حكم القرآن. بالرغم من أن الشافعي لايعمل بالروايات المرسلة، إلاّ إذا كانت كمراسيل سعيد بن المسيّب.(1)3) الاجماع: رغم أن الشافعي يرى بأنّ الاجماع من الأصول ومن مصادر الإستنباط؛ لكنّه يقدّم تفسيرا خاصّا عنه، فهويعتقد بأنّ العلم بالإتفاق مادامه غير ممكن إذا فصرِفُ عدم العلم بالخلاف إجماع وحجّة. فهويرفض ما كان يراه مالك من أن الإجماع لايتحقق إلاّ من قبل أهل المدينة.(2)

4) قول الصحابة: بعد النصّ والإجماع، فإنّ قول الصحابة مصدر للإستنباط ويتقدم على القياس. فهويعتقد على ماورد في كتاب «الأمّ»: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمّن سمعهما مقطوع إلاّ باتباعهما فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أوواحدٍ منهم ثم كان قول الأئمة (عليهم السلام) أبي بكر أوعمر أوعثمان أذا صرنا فيه إلى التقليد أحبّ إلينا».(3)

ئخلاصة مسلك الشافعي في إعتبار قول الصحابي هوما يلي: «يأخذ بما أجمع

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 660-664؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 149-150؛ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 157-158.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 665-666؛ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص158؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 150.

3- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 150.

عليه أصحابه، وبما يقوله واحدٌ منهم دون أن يكون لغيره موافقة فيه، أومخالفة، أمّا ما يختلفون، فيه فأنّه تميّز من أقوالهم بحيث لايخرج عنها وإنّ أساس الإختيار وجود دليل آخر يعضده».(1)5) القياس: يعتبر الشافعي أوّل من تكلّم في القياس وضّ بَطَ قواعده وبيّنها، وقد وقف الشافعي موقفا وسطا بين تشدّد مالك وتوسّع أبي حنيفة، واشترط في الأخذ به: أن تكون علّته منضبطة، ولايكون في المسألة حديث صحيح ولوكان من أخبار الاحاد.(2)

ويعتبر الشافعي في «الرسالة» أنّ القياس إجتهاد بعينه.(3)

6) الإستصحاب: إن بالتتبّع في فروع مذهب الشافعي يظهر أن الإستصحاب هوأيضا من مصادر الأحكام في مذهبه.

7) العرف: الفقه الشافعي متأثر بصورة واضحة في عرف زمانه، ففي بعض الموارد يرجع عن العرف العراقي ويجعل العرف المصري أساسا لعمله. وهذا يدلّ على أنّ العرف يعدّ من المصادر والأصول المعتبرة في الإستنباط عند الشافعي.

مذهب الشافعي والاستحسان:

عرف عن الشافعي أنّه لا يأخذ بالاستحسان، ويعتقد بأن «من استحسن فقد شرّع»،

1- . مناهج الإجتهاد الإسلامي، ص 667.
2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 151.
3- . الرسالة، ص 128-129، نقلاً عن: محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص670.

ويقول في كتاب «الأمّ»: «من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيما».(1)

هـذا رغم أنّ بعض المحققين يرى: «أن الاسـتحسان الّـذي حاربه الشافعي هوالقول بالهوى، خاصّـة أنه قـد عرّفه قـديما بأنّه عبارة عن دليل ينقدح، في نفس المجتهد، لايقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه».(2)

مذهب الشافعي والمصالح المرسلة:

لايرى الشافعي - خلافا للمـذهب المالكي- الإستصـلاح والمصالـح المرسـلة، هـذا رغم أنّه لايرفض هـذا المبـدأ بشـكل كلّي، بل يعتبر المصالح المرسلة؟ مصدرا إذا كانت تشبه مصلحة معتبرة؟ بإجماع أونص.(3)

4) إطلالة على المنهج الفقهي والكلامي للمذهب الشافعي

الف) المنهج الفقهي للمذهب الشافعي:

بنـاءً على مـا مرّ، فإنّ منهجيّـة الشافعي في الفقه تكمن في كونها تجعل الفروع والأحكام الفقهيـة في ضوابط مقننـة. فهويحسب وسـطيا في إنكاره للرأي أوالغلوفيه، فمنهجيته تؤمن بالأخـذ بالحديث، وكان يقول: «إذا صحّ الحديث فهومذهبي» وكان يعتقد بالمبدأ التالي: «إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا

1- . الأم، ج 7، ص 274، نقلاً عن: محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 670.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 151.

3- . محمّد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 158؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص670.

بكلامي الحائط» كما كان يرى أنه: «لاحجّة في قول أحد دون رسول الله وإن كثروا ولا في قياس ولا في شيء».(1)

ومن المباني الرئيسية لفقهه قوله: «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله دليل عليها، وكلّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أوعلى الحقّ فيه دلالة موجودة وعليه، فإذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلبالدلالة على سبيل الحقّ فيه بالإجتهاد والإجتهاد القياس».(2)

ب) المنهج الكلامي للمذهب الشافعي:

وفي الجانب العقائدى والمباحث الكلاميّة كان يمنع أصحابه من الاشتغال في هذا العلم وكان يعتبره بلا نهاية ولاطائل فيه، وقد ذكروا في بعض العقائد التي قال بها الشافعي:«كانت للشافعى آراء في العقيده بعيدة عن الشذوذ والشطط، وتتفق مع رأى الجماعة في الجملة فيقول: إن كلام الله غير مخلوق، ويؤمن بالقضاء والقدر، خيره وشرّه، ويقول: الناس لم يخلقوا أعمالهم، بل هي من خلق الله، ويعتقد برؤية الله يوم القيامة، ويرى أنّ الإيمان يزيد وينقص، لانّه تصديق وعمل. وأمّا بالنسبة للإمامة، فأنه كان يرى ضرورتها وأنها في قريش، لما روي أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال لقريش «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق»، وكان يرى في الفتنة التي أدّت إلى القتال بين على ومعاوية: أنّ معاويه وأصحابه هم الفئة الباغية، وكان يرتّب الراشدين على أساس

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 650-654.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 650-667

زمن أزمانهم فأفضلهم عنده أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم على، واتخذ في كتاب السير سنّة عليّ في معاملة البغاة حجة».(1)

5) نماذج من الفتاوى التي إنفرد بها المذهب الشافعي

1) نجاسة بول مأكول اللحم وخُرئه.2) الدم نجس مطلقا سواء كان دم الشهيد أوبعض الحشرات.

3) لمس جسد الأجنبى ومس العورة ينقض الوضوء.

4) اليـأس غير مطروح بالنسـبة للمرأة، فقـد تحيض المرأة حـتى آخر أيّـام حياتهـا. رغم أن الغـالب هوانقطـاع دم الحيض في سنّ الـواحد والستّين.

5) يجوز للمجنب العبور من المسجد بينما يكره ذلك للحائض.

6) البسملة آية من الفاتحة يجب قرائتها وينبغي أن تقرأ جهرا في الصلاة الجهريّة وعدم قرائتها يوجب بطلان الصلاة.

7) إنّ أقلّ مدة للإعتكاف هي فترة أطول من أن يقول فيها المعتكف: سبحان الله ولا يشترط في الاعتكاف الصيام.

8) لاوجوب فوري للحج بل يجب بالتراخي.(2)

1- . محمـد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسـلام، ص 650-651؛ محمد الخضـري بك، تاريخ التشـريع الإسلامي، ص 161-162.

2- . عبدالرحمن الجريري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1، ص 200.

الفصل السادس مدرسة أحمد بن حنبل ومنهجه في الإجتهاد

مجالات البحث في المذهب الحنبلى

اشارة

1) مؤسس المذهب الحنبلي

2) منطلق انتشار المذهب الحنبلي

3) الأسس الرئيسة للمذهب الحنبلي

4) إطلالة على المنهج الفقهي والكلامي للمذهب الحنبلي

5) نماذج من الفتاوى الخاصة بالمذهب الحنبلي

1) مؤسس المذهب الحنبلي:

هوأحمـد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي ثم البغدادي، عربي من جهة أبويه، حملت به أمّه ب-«مرو» وولدت سـنة مأة وأربع وستين ببغـداد، ونشأ وأقام بها إلى أن توفّى ودخل مكه والمـدينه والشام واليمن والكوفه والبصـره والجزيرة. وروى الذهبي في تاريخه: أنه كان يعرف الفارسية أخذا من أسرته التي أقامت بخراسان فترة حيث

كانجده واليا على سرخس.(1)

ثم أن أحمد بن حنبل بعد أن حفظ القرآن وتعلّم اللغة العربية إتّجه إلى دراسة الحديث، وكان اوّل من تلقّى عنه الحديث هوالقاضي أبويوسف الفقيه الحنفي، كما استبتع ذلك معرفته بفقه أهل الرأي، ثم رحل طلبا للحديث والأثر إلى بلاد كثيرة، كالكوفة والبصرة ومكة والمدينه والشام واليمن. حتى بلغ في ذلك مبلغ الامامة فكأن استأذه الشافعي يروي الحديث عنه ويقول له: «أنتم أعلم بالحديث منّا».(2)

وكان شديد الكراهة لكتابة شيء غير الحديث، وكان يعتقد: بأنه يجب أن تنقل عنه فقط روايته لفقه الصحابة والتابعين.

لكن رغم هذا فقد أثرت فيه آراء الشافعي؛ لأنّه التقاه في بغداد، ودرس عنده لفترات طويلة، لكن غلب على فقهه الأثر حتى عرف بأنه فقيه أثرى، وإن كان بعض المورخين عدّه من المحدثين ولم يعدّه من الفقهاء، خصوصا وإنه لم يترك كتابا فقهيا، فقد ألّف كتاب «المسند» وهوكتاب حديثى، خصص فيه لكل صحابي سندا، وجمع فيه أكثر من أربعين ألف حديث.

لكن ورغم هذا، فإن من اعتبره فقيها يرى بأنّه كان عارفا بفقه الحديث وفقه الرأي معا، رغم أنه كان قد أعرض عن فقه الرأي وانتهج فقه الحديث.

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 159-160؛ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 161؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص671-672.

2- محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 672.

ولقد عاش أحمد بن حنبل حياة الفقر، وامتنع عن قبول منصب القضاء في جهازالحكم العباسي، ومن الخصائص الأخرى لأحمد بن حنبل، هواشتغاله بالإفتاء، من سنّ الأربعين؛ ولكنه كان ينهى عن التبعيّة والتقليد، وكان يطلب من الأفراد أن يأخذوا من المصادر الأصليّة. فقد عرف عنه أنّه قال: «لاتقلدني ولامالكا ولا الشافعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا».

وكان يقول: «أنظر في أمر دينك، فإنّ التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة.»(1)

وكان أحمد بن حنبل فقيه أثرياً، حيث كان ينتهج منهجا فقهيا خاصا سنتناوله لاحقاً. وقد توفي سنة (241 هـ.ق) في بغداد وشيّع تشييعا مهيبا ودفن هناك.(2)

2) منطلق انتشار المذهب الحنبلي ومكانه:

اشارة

كان أحمد بن حنبل يكثر من أسفاره لتدوين رواياته، وكان كثير الحج. ولذلك ورغم أنّه أخذ الفقه من أبى يوسف الحنفي والشافعي إلاّ أنّه كان قد مزج الفقه بالحديث والسنّة والرواية وبذلك أسس مذهبا منفصلاً.

وقد صنّف كتبا كثيرة، منها: «المسند»، و«التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ»،

1- . محمد سلام مدكور، منهاج الإجتهاد في الإسلام، ص 672-681.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 163؛ محمد سلام مدكور، منهاج الإجتهاد في الإسلام، ص 696.

و«التاريخ»، و«المقدّم والمؤخر في القرآن» و«جوابات القرآن»، و«المناسك»و«طاعة الرسول».(1)

لكنه، رغم ذلك، لم يؤلف كتابا في الفقه؛ لأنّه كان يكره ذلك. وقد تكوّن الفقه الحنبلي استنادا للسنّة وأقوال الصحابة والتابعين. فقد كان ينقل أقوالاً متعددة عن الصحابة، حينما تكون في المسألة آراء عديدة ولا يتمكن هومن ترجيح أحدهما على الآخر. حيث كان ينقل تلك الأقوال دون أن يجزم بالنسبة لواحدة لذلك كان يغطى على فقهه الاضطراب وتعدد الروايات. وكان ولده الأكبر (صالح) وبعض مريديه هم الذين جمعوا فقهه مثل أحمد بن هاني أبابكر الأثرم وعبدالملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الّذي صحب أحمد أكثر من عشرين سنة وأحمد بن أبابكر المروزى، ثم جاء دور أبوبكر الخلال أخذ فقه أحمد من هؤلاء وجمعه. ولولا هؤلاء لما كان لمذهب أحمد وجود.(2)

ومن أهم أعلام المذهب الحنفي طبقا لما مرّ:

1) صالح بن أحمد بن حنبل والّذي كان قد تولّى القضاء في إصبهان ومات هناك.

وقد ذكر المؤرخون فى ذلك الصدد: «فلمّا ولىّ صالح قضاء أصبهان ودخل إليها، بدأ بالمسجد الجامع، فدخل وصلّى فيه ركعتين واجتمع الناس والشيوخ عليه، وجلس وقرئ عهده الّذي كتب له الخليفة، فجعل يبكي بكاءً شديدا فقال لهم: تدرون

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 163.
2- . مقدمة إبن خلدون، ص 376؛ محمد سلام مدكور، منهاج الإجتهاد في الإسلام، ص 682-683.

ما أبكاني؟ ذكرت أبي أن يراني في مثل هـذا الحال وكان عليه السواد قال: كان أبي يبعث خلفي إذا جاءه رجل زاهـد أورجل صالح متقشف؛ لأنظر إليه، يحبّ أن أكون مثلهم،ولكن الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلاّ لدين غلبنى وكثرة عيالي».(1)

2) عبدالله بن أحمد بن حنبل.

كانت رواياته في الغالب عن أخيه عن والده، وكان يقول: كُلّ شي أقول: «قال أبي» فقد سمعته مرّتين وثلاثا وأقله مرّة.

3) أحمد بن محمّد بن الحجاج المرزوى، وكان هومن تولّى غسل أحمد.

4) إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم الحربي المعروف بابن راهويه المرزوي.

5) ابن تيميّة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة الحرّاني ثم الدمشقي الحنبلي وسنتناول الحديث عن مفصلاً.

أهم المؤلّفات في الفقه الحنبلي:

إن الركيزة الأولى للمذهب الحنبلي هى «مسند أحمد بن حنبل» الّذي جمع فيه حوالى الأربعين ألف رواية، اضافة إلى سائر التأليفات التي دوّنت في هذا المذهب وهي:

1) «مختصر الخرقى»، تأليف عمر بن حسين بن عبدالله، ويعدّ أوّل كتاب ألف بشكل مستقل في الفقه الحنبلي.

2) «شرح الخرقي»، تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن حسين بن فرّاء.

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 169-170.

3) «رؤوس المسائل»، تأليف عبدالخالق بن عيسى.

4) «المستوعب»، تأليف محمّد بن عبدالله السامري.5) «العمدة» و«المقنع» و«الكافي» و«المغني»: تأليف إبن قدامة الّذي كان قد ألّف الفقه الحنبلي في أربعه طبقات.(1)

فالفقه الحنبلي ورغم ما له من تمايز وشخصيّة مستقلة، وكونه يعدّ في عرض سائر مذاهب أهل السنّة، إلاّ أنّ البعض يرى أن عدّ أحمد بن حنبل الذي قائد هذا المذهب من رجال الحديث أولى من عدّه فقيهاً: «عداد أحمد في رجال الحديث اثبت منه في عِداد الفقهاء».(2)

مذهب أحمد بن حنبل

على الرغم من أن لهذا المذهب اتباعاً ودعاة لامِعِين؛ لكن الفقه الحنبلي لم يتسع بشكل ملحوظ، حيث لاتجد له إلاّ أتباع قليلين في العالم الإسلامي، هذا رغم الزيادة الملحوظة التي حصلت بعد سيطرة آل سعود على الجزيرة العربية، وقد أشار بعض المحققين إلى أسباب قلّه عدد أتباع هذا المذهب وهي كمايلي:

الأوّل: أن ظهور هذا المذهب كان بعد سيطرة المذاهب الثلاث الأخرى على العالم الإسلامي، فالعراق واطرافه، بل أكثر العالم الإسلامي، كان يتّبع المذهب الحنفي، وشمال غرب أفريقيا والأندلس كانا يتّبعان المذهب المالكي، وفي مصر كان هناك المذهبان الشافعي والمالكي. فلم تكن أرض بكرٌ لتكون لأحمد بن حنبل

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الاسلامي، ج 2، ص 192-194.

2- . محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 161.

دون منازع.

الثاني: لم يكن القضاة من أتباع هذا المذهب، وقد كان منصب القضاء أحدالعوامل الرئيسيّة لإنتشار المذاهب.

الثالث: تشدُّد الحنابلة، فقد قيل عن هذا الأمر مايلي:

تشدُّد الحنابلة وكثرة خلافهم مع غيرهم، لا بالحجة والبرهان، بل بالعمل، فكلّما قويت شوكتهم، إشتدّوا على الناس بإسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما نفّر الناس منهم، فابتعدوا عنهم وعن مذهبهم.(1)

وقد كتب إلى أبي الوفاء بن عقيل: صف لي أصحاب الإمام أحمد على ما عرفت من الإنصاف فكتب: هم قوم خشن، تقلّصت أخلاقهم عن المخالطة، وغلظت طباعهم عن المداخلة، وغلب عليهم الجدّ، وقلّ عندهم الهزل، وغربت نفوسهم عن ذل المراءاة، وفزعوا عن الأراء إلى الروايات، وتمسّكوا بالظاهر، تحرّجا عن التأويل، وغلبت عليهم الأعمال الصالحة، فلم يدقّقوا في العلوم الغامضة، والله يعلم إنني لا اعتقد في الإسلام طائفة محقّة خاليةٌ من البدع، سوى من سلك هذا الطريق.(2)

الرابع: يظهر أنّه -إضافة للأسباب الثلاثة أعلاه- لابُدّ وأن نضيف عاملاً آخر، وهو: بُعد المذهب الحنبلي عن الإجتهاد. قال ابن خلدون: إختصّ أحمد بمذهب ومقلّده قليل، لبعده عن الإجتهاد واصالته في معاضدة الرواية للإخبار بعضها ببعض وأكثرهم

1- . تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 165.
2- . المصدر السابق، ص 165-166.

بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظا للسُنّة ورواية للحديث.(1)

وقد ساهمت العوامل الأربعة المذكورة في عدم انتشار المذهب الحنبلي. الذيانتشر في العراق أوّلاً، حيث اتّبعه بعض أهل الحديث، ولم يخرج من العراق إلى القرن الرابع.

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الحنبلي:

اشارة

ذكر ابن القيّم، أنّ أحمد بن حنبل اعتمد في مذهبه الفقهي على خمسة أصول:

الأول: النصوص من الكتاب والسنّة الصحيحة: فمتى ظفر بنصّ في المسألة، أفتى بموجبه دون التفات إلى من خالفه. ولوكان كبار الصحابة، ولذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في استدامة المحرم المتطيّب الّذي تطيّب به قبل إحرامه، لصحّة حديث عائشة في ذلك، وكذلك لم يلتفت إلى علي وعثمان وطلحة وأبي أيّوب وأبيّ بن كعب في ترك الغسل من الإكسال أي الجماع دون إنزال الرجل، لصحة حديث عائشة أنّها فعلته هي ورسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحّة حديث المنع من التوارث بينهما.

فلم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيا ولاقياسا ولا قول صاحبي، ولا عدم علمه بالمخالف الّذي سماه كثير من الناس إجماعا، وعلى هذا يصحّ أن يقال: إنّ السنة عند أحمد حاكمة على القرآن.

1- . المصدر السابق، ص 167.

يقول أحمد: «إنّ طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنّة فهى السبيل المستقيم لمعرفة الأحكام، وإنّ ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله» فيأخـذ أحمـد بكلّ ما جاءت به السـنّة، حتى أخبار الأحاد فيما يتعلق بالأحكام العمليّـة، بل وفيما يتعلق بالعقائد أيضا.ولا يتشدّد ابن حنبل فيما يشترط لاعتبار خبر الواحد، تشدّد غيره، ولكنه يكتفي بأن يقول: الراوي غير معروف بالكذب.

ويروى عنه أنّه قال لابنه عبدالله: «يا بني لا أخالف ما ضـعف من الحديث، إذا لم يكن في الباب شـيء يدفعه»؛ ولذا فإنّه كان يقدّم الحديث الضعيف على القياس، كما أنّ مسنده حوى الكثير من الأحاديث الضعيفه وكان يقول: إنّ الحديث الضعيف خير من الرأى، وليس المراد به المتروك، ولكنّ المراد به الحسن.(1)

الثاني: فتوى الصـحابه عند عدم النص: فإذا وجد فتوى الصـحابي، ولم يعلم لها مخالفا منهم لم يتجاوزها إلى رأي آخر، مع عدم إدعائه أنّ ذلك اجماعا، بل كان يقول: لا أعلم شيئا يدفعه.

الثالث: الإختيار من فتاوى الصـحابة إذا اختلفوا: إذا تعدّدت آراء الصـحابة في الأمر الواحد، كان يلجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنّة وإذا لم يجد مرجّحا يرجّح أحد الآراء.

1- . محمد بن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج 2، ص 271؛ أبوزهرة، ابن حنبل، ص 241-242، نقلاً عن محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 284-287؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 167.

ونقل أيضا ابن القيّم عن أحمد: إذا اختلفت أقوال الصحابة، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه فعن أحمد روايتان والصحيح إنّ الشق الّذي فيه الخفاء أوبعضهم أرجح وأولى، فإن كان الأربعة في شقّ فلا شك أنّه الصواب، وإن كان أكثرهم فالصواب فيه أغلب وإن كانوا اثنين اثنين فشقّ أبي بكروعمر أقرب إلى الصواب فإن إختلف أبوبكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر.(1)

فالصحابي إذا أفتى فيجوز أن يكون سمعه من النبي أوسمعه ممن سمع منه أوفهم من كتاب الله أوأن يكون قولاً متّفقا عليه بينهم، أى يكون مرجعه إلى كمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على ما تفرّد به، كما يحتمل أن يكون ناتجا عن فهم خاطئ، ووقوع احتمال واحد من الوجوه الصحيحة التي ذكرنا أغلب على الظن من واقع احتمال خاطئ واحد.

وروي عن أحمد أنّه قدّم قول التابعي على القياس إذا لم يكن هناك نصّ ولا أثر ولاحديث مرسل، إذ فتوى التابعي المعروف بالفضل تعتبر أثرا سلفيا فيقدّم على الرأي.(2)

الرابع: الأخذ بالحديث المرسل: وهوالّذي سقط من سنده الصحابي، ورفعه التابعي إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مباشرة، وهونوع من أنواع الحديث الضعيف، وهوبذلك يقدمه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته

1- . محمد بن المقيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج 1، ص 31، ج 4، ص 119، نقلاً عن محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 688-689.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 689.

متهّم، بل الضعيف عنده قسم من أقسام الحسن.(1)

الخامس: القياس: إذا لم يجد شيئا ممّا تقدم من الأصول الأربعة، لجأ إلى القياسللضرورة، وكذلك كان شيخه الشافعي.(2)

خاتمه: يقول ابن القيّم هـذه الأصول الخمسـة من أصول فتاويه، وعليها مـدارها، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، وكان يسوّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويمنع استفتاء من يعرض عن الحديث.(3)

موقف أحمد من الأستصحاب:

كان أحمـد إذا إفتقـد النصّ والأثر والشبيه الّـذي يقيس عليه، ينظر إلى الأصل في الأشـياء ويستصـحب هذا الأصل. فالاستصـحاب يكون مصدرا لإستنباط الأحكام عند أحمد، كشيخه الشافعي، خلافا للحنفية الذين قصّروا حجيّته على الدفع فقط، لا البقاء. فهوعنده حجة للدفع لا للاثبات فقد صرح بعضهم أنه حجة لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب، وليس حجة على إثبات أمر لم يقم دليل على ثبوته.(4) فاستصحاب عدم حلّ أكل الصيد الّذي يقع في الماء قبل الإستيلاء عليه يصحّ، عند

1- . المصدر السابق، ص 690؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 167-168.

2- . حمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 692 و168.

3- . المصدر السابق، ص 690-691.

4- . المصدرالسابق، ص 310-311.

احمد،لأن الأصل في الذبائح التحريم.(1)

موقف أحمد من المصالح المرسله:

إن فقه أحمد يتوسع في إعتبار المصلحة المرسلة مصدرا إذا كانت تتفق مع مقاصد التشريع ولاتتنافي مع أصل من أصوله، ومعقولة في ذاتها، وكان في الأخذ بها رفع حرج. ومن الفتاوى التي اعتمد أحمد فيها على المصلحة المرسلة: أنّ المخنّث ينفيلأنه لايقع منه الاّ الفساد والتعرض له. ومنها: أنه إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبأن، وأنّه إذا خيف على النساء المساحقه حرم خلوة بعضهنّ ببعض. ومنها: أنّه قال: إنّ من طعن على الصحابة وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفوعنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلاّ أعاد العقوبة. ومنها: أنّه صحّح الطواف مع الحيض ولم يجعل الحيض مانعا من صحته، ورأى أنّ ما روي عن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من منع الحائض عن الطواف لم يكن حكما عاما في جميع الأحوال، وإنّما يكون عند القدرة وإمكان الاحتباس حتى تطهر وتطوف.

بالجملة: فقد كان أحمد أكثر أئمة المذاهب أخذا بالمصلحة المرسلة حتى فاق مالكا في ذلك، مع أنّ شيخه الشافعي كان لايتّجه إليها.(2)

موقف أحمد من سدّ الذرائع:

سدّ الذرائع المفضية إلى المفاسد معتبر عند أحمد؛ لذا نهى عن كل بيع أوإجارة

1- . المصدر السابق، ص 692.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 693-694.

أومعاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطّاع الطريق، وبيع العنب لمن يتّخذه خمرا.(1)

موقف أحمد من الاجماع:

كان أحمد بالنسبة إلى الإجماع كشيخه الشافعي يرى أنّه حجة إن أمكن وقوعه، إذ حقيقته إتّفاق جميع المجتهدين في الأمّة الإسلاميّة، في عصر ما، بعد عصر الرسول، على حكم شرعي، وهذا أمر وقوعه مستبعد. وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيهأنه قال: «من ادّعى الإجماع فهوكاذب فليقل: لانعلم أنّ الناس اختلفوا».(2)

4) إطلالة على المنهج الكلامي والفقهي للمذهب الحنبلي:

أ) المنهج الكلامى للمهذب الحنبلى:

1- خلق القرآن ومحنة ابن حنبل:

في عصر أحمد بن حنبل، اشتدّ الجدل حول خلق القرآن وقدمه، وذهب المأمون إلى القول بأنّ القرآن مخلوق وحادث. وأجبر العلماء على أن يظهروا رأيهم في ذلك. وفي هذا الإطار تقبّل بعض العلماء القول بأنّ القرآن مخلوق، وذهبوا إلى ما ذهب إليه المأمون، لكن أحمد بن حنبل والّذي كان يؤمن بقدم القرآن رفض الإتباع فما كان من الخلافة إلاّ أن اذته وأودعته السجن أيّام المعتصم، لمدة تزيد عن السنتين، وقبل

1- . المصدر السابق، ص 695.

2- . المصدر السابق، ص 695-696.

ذلك ضربته بالسياط.

وبعد المعتصم أصدر الواثق حكما بمنع أحمدبن حنبل من أى لقاء، كما منعه من الإفتاء، لكن المتوكّل الّذي خلف الواثق رفع هذه المضايقات، ومنع الناس عن الخوض في مثل هكذا موضوعات، وانتهت محنة احمد فى خلق القرآن.(1)

2- القضاء والقدر والجبر:

كما أنّ ابن حنبل سلفى في الفقه، فكذلك هوفي العقيدة يفكّر بذهنية سلفيّة، فهويعتقد أنّ كل شيء بقضاء الله وقدره، الخير والشر جميعا ويسلّم الأمور كلّها لله وأنّ الله يعلم بكل شيء ويقدر كلّ شيء وما يفعله الإنسان فبقدرة الله وإرادته.

3- التوحيد:

كان أحمد يؤمن برؤية الله يوم القيامة؛ ويرى انه ثابت بالحديث الصحيح، ويقول: الحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والكلام فيه بدعة.(2)

4- الخلافة واختيار الإمام:

أما في موضوع الخلافة، فقد نهج أحمد منهج مالك، فأثر طاعة الإمام، ولوظالما، على الخروج على الجماعة تجنّبا للفتن التي تثير القلاقل وتولد الحقد وروى عنه أنّه قال: إذا رأيت رجلاً يذكر أحدا من أصحاب رسول الله بسوء فاتهمه على الإسلام، ومن انتقص أحدا منهم أوأبغضه لحدث كان منه أوذكر مساويه كان مبتدعا والمبتدع

1- محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 676-677.

2- . المصدر السابق، ص 678-679.

عنـده متهم في دينه. وفي حقّ علي (عليه السـلام) يقول: إنّ الخلافـة لـم تزين عليّا، بل عليّ زيّنها ومع ذلك، من حيث الدرجة، يضـعه بعد عثمـان ولايسـمح بالجـدل فيما كان بين علي ومعاويه ويقول لمن يسأله عن ذلك: (تلك أمّـة قـد خلت لها ما كسـبت ولكم ماكسـبتم ولا تسألون عمّا كانون يعملون).

وكان يرى أنّ نظام اختيار الخليفـة القائم لمن يخلفه هوالّـذي يتفق مع السـنة، فقـد اختار الرسول خليفـة بالاشاره حيث أناب عنه أبابكر في مرضه للإمامة وإختار أبوبكر عمر للخلافة وإختار عمر ستة وترك للأُمّة إختيار واحد بينهم.

ثم لـم يؤثر عن أحمـد أنّه عمـد إلى تقـديم النصـح للحكام أووجّه إلى ذلك، وإنما الّـذي عرف عنه أنّه كان يتجنب الحكام، وكان يركّز على إصـلاح الرعيّـة وتوجيه الأفراد إلى إحياء السـنة والتمسّك بسـيرة السـلف الصالـح ويرى ما يراه الحسن البصـري من أنّإصـلاح الرعية يؤدّي لامحالة إلى صلاح الراعي.(1)

ب) المنهج الفقهي للمذهب الحنبلى:

اشارة

ذكرنا سابقا أنّ فقه أحمد هوحديثي وأثرى ولايردّ في فقهه حديثا نُسب لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلاّ إذا عارضه أقوى منه: فإذا لم يجد عن الرسول ولا صحابته، إجتهد في تخريج المسألة على منهاج من سبقه وينهى عن الإجتهاد فيما لم يتكلم فيه السلف الصالح.

حتى أنّه إذا وجد في المسألة أقوالاً مختلفة للصـحابة ولـم يتمكن من المفاضلة بينها أخذ بها مع إختلافها وروى الأقوال دون أن يجزم بواحد منها.

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 680.

ويلاحظ في فقه أحمد -أيضاً- انه كان لايعتمد في العبادات إلاّ على النصوص، وكان يحتاط فيها دائما. أمّا المعاملات فإنّ الأصل عنده فيها الإباحة، ما لم يقم الدليل على الحظر، فمذهبه أيسر المذاهب الفقهية بالنسبة للمعاملات. وعلى هذا يقول ابن القيّم الحنبلي: الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصّحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم. فكل شرط وعقد معاملة سكت عنها لايجوز القول بتحريمها، فإنّه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال.(1)

5) نماذج من الفتاوى التي إنفرد بها الفقه الحنبلي:

1) إذا كان الماء بمقدار قلتين فحكمه حكم الماء الكثير. والقلّة في اللغة بمعنى الجرّة ومقدار الجرّة ذراع وربع الذراع طولاً وعرضا وإرتفاعا. وهذه الفتوى من الفتاوىالتي يشترك فيها المذهبان الحنبلي والشافعي.

2) القى ء ينقض الوضوء.

3) أكل لحم البعير ينقض الوضوء.

4) الخمسين سنّ اليأس لجميع النّساء.

5) أقل الطهر ثلاثة عشر يوما.

6) تبطل الصلاة في مقبرة يتجاوز عدد القبور فيها عن الثلاثة.

7) للخروج من الصلاة يجب أن يكرر قول: (السلام عليكم ورحمة الله) مرّتين.

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 681-684.

الفصل السابع إستمرار مدرسة أحمد بن حنبل في القرون المتأخرة

اشارة

إطلالة على المذهب والمنهج الإجتهاديّ المتّبع لابن تيميّة وأتباعه:

1) ابن تيمية:

هوأحمـد بن عبد الحليم تقيّ الدين ابن تيميّة الحرّاني الدمشـقى الحنبليّ (661-728)، وبالرغم من أنّه تتلمـذ على يد عددٍ من الأساتذة، من قبيل: ابن عبد الدائم، والقاسم الأربلي، والمسلم بن علان، لم يكن من أهل البحث والتحقيق.

وقـد أثـارت فتـاواه الشـاذة والنادرة فقهاء عصـره عليه، وفي العامين: (698 و705هـ.ق) أقيمـت عليـه دعـاوى قضائيّـة، ومن ثم حكم عليه بالسجن. ثمّ بعد ذلك أُبعد إلى الاسكندريّة عام (709هـ.ق)، ومن ثمّ إلى القاهرة، ليعودوا به مرّةً أُخرى إلى دمشق عام (712هـ.ق).(1)

إنّ المأساة في حياة ابن تيمية تكمن فيما طرحه من أفكارٍ ونظريّاتٍ في أبواب

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج2، ص 177-184.

مختلفة في المعارف الإسلاميّة. فقد كان الرجل لا يدع مجالاً إلاّ وطرقه، بما في ذلكالأبواب المتعلّقة بالصحابة والخلفاء. حتى أنّه خطّأ عمر بن الخطاب في بعض الأمور، وقال في عليٍّ (عليه السلام) : «أخطأ في سبعة عشر شيئا، ثمّ خالف فيها نصّ الكتاب، منها: اعتداد المتوفّى عنها زوجها أطول الأجلين».

وقد ذكروا أنّه ذكر حديث النزول، أي نزول الله إلى السماء الدنيا، فنزل عن المنبر درجتين، فقال: كنزولى هذا. وحينما رفض الاستغاثة بالنبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) في سنة (705هـ.ق) أبعد عن دمشق، وحبس مرّات عديدة.

وقد ذكرت آراء مختلفة حول هذه الشخصية وافترق الناس فيه شيعا، نظرا لما طرحه من آراء:

فمنهم من نسبه إلى التجسيم، لقوله: «إنّ اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقيّة لله، وأنّه مستوعلى العرش بذاته». فقيل له: «يلزم من ذلك التحيّز والإنقسام». فقال: «أنا لا أسلّم أنّ التحيّز والإنقسام من خواصّ الأجسام»، فأُلْزِم بأنّه يقول بالتحيّز في ذات الله تعالى.

ومنهم من ينسبه إلى الزندقة، لقوله: «إنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) لا يُستغاث به» وإنّ في ذلك تنقيصا ومنعا من تعظيم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) .

ومنهم من ينسبه إلى النفاق، لقوله في عليٍّ ما تقدّم، وأيضا لقوله: «إنّه كان مخذولاً حيث ما توجّه، وإنّه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها، وإنّه قاتل للرياسة لا للديانة». ولقوله: «إنّه كان يحبّ الرياسة، وإنّ عثمان كان يحبّ المال». ولقوله: «أبوبكر أسلم شيخا لا يدري ما يقول، وعليٌّ أسلم صبيّا، والصبيّ لا يصحّ إسلامه على قول». فإنّه

شنّع في ذلك، فألزموه بالنفاق، لقول النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) لعلي (عليه السلام) : «لا يبغضك إلاّ منافق».ونسبه قوم إلى أنّه يسعى في الإمامة الكبرى.

وكان إذا حُوقق وأُلْزِم يقول: لم أُرِد هذا، إنّما أردتُ كذا... فيذكر احتمالاً بعيدا.(1)

وقد واجه علماءالسنّة هذه الأفكار وهذا المنهج الكلامىّ لابن تيميّة بطريقتين أساسيّتين:

أ) نقد عقائده وآرائه، من خلال تدوين المؤلّفات والكتب، من قبيل:

«شفاء السقام في زيارة قبر خير الأنام»، تأليف: تقيّ الدين السبكي.

«الدرّة المضيئة في الردّ على ابن تيمية»، تأليف: تقيّ الدين السبكي.

«المقالة المرضيّة في الردّ على ابن تيمية»، تأليف: تقيّ الدين أبي عبدالله الإخنائي.

«نجم المهتدى ورجم المقتدى»، تأليف: فخر بن المعلم القرشي.

«دفع شبه من شبه وتمرّد»، تأليف: تقيّ الدين الحصني.

«التحفة المختارة في الردّ على منكر الزيارة»، تأليف: تاج الدين عمر المالكي الفاكهاني.

ب) إصدار العلماء من أهل السنّة للفتاوى في مواجهة «البدع» التي كان يُظهرها ابن تيميّة، فقد كتب البدر ابن جماعة قاضى قضات مصر مثلاً على ظاهر فتوى ابن

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 184-185.

تيميّة من تحريم زيارة النبى (صـلى الله عليه و آله و سـلم) : إنّ زيارة النبىّ (صـلى الله عليه و آله و سـلم) فضيلةٌ وسنّةٌ مُجمعٌ عليها، فمن يحرّم زيارة النبى (صـلى الله عليه و آله و سـلم) -يعني ابن تيمية- ينبغى أن يُزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الأئمّة والعلماء، ويُمنع من هـذه الفتاوى الغريبـة، ويُحبس إذا لم يمتنع من ذلك،ويشـهر أمره ليحفظ الناس من الاقتداء به».(1) وفي الختام تجـدر الإشارة إلى أن عقائد ابن تيميّة غير مرتبطة بما ذهب إليه ابن حنبل فإنّ أحمد ابن حنبل -كما مرّ من ذكر منهجه- كان شديد التعلق بالشيعة والصحابة، ولا سيما الخلفاء الراشدين منهم، وهذا بخلاف ابن تيميه الّذي يطعن فيهم.

2) ابن قيم الجوزيّة الحنبلي:

هومحمّد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزيّة الحنبلي (691-751هـ.ق)، من أتباع ابن تيمية ومريديه، قيل في حقّه: «غلب عليه حبّ ابن تيميـة، حتى كـان لا يخرج عن شـيءٍ من أقواله، بل يقتصـر عليه في جميع ذلك، وهوالّـذي هـذّب كتبه ونشـر علمه. وكان له حظّ عند الأمراء المصـريّين، واعتُقل مع ابن تيميـة بالقلعة، بعد أن أُهين وطيف به على جمل مضـروبا بالدرّة، فلمّا مات ابن تيمية أُفرج عنه، وامتُحن مرّةً أُخرى بسـبب فتـاوى ابن تيميـة، وكـان ينـال من علمـاء عصـره وينالون منه». وقال الـذهبيّ: «حُبس مرّةً لإنكاره شـدّ الرحل لزيارة قبر الخليل»(2).

1- . جعفر السبحاني، آيين وهابيت، ص 33-32.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 188-190.

3) محمّد بن عبد الوهّاب النجدي:

اشارة

كان للمساعي والجهود التي قام بها ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزيّة أثر كبير في إعادة إحياء المذهب الحنبلي وتجديده وبثّ الروح فيه وانتشاره من جديد، إلى أن جاء محمد بن عبد الوهاب الّذي تبنّى أفكار ابن تيميّة والفقه الحنبلي، حتى استطاعلاحقا أن يكرّس المذهب الحنبليّ بعنوان أنّه المذهب الرسميّ للدولة التي أقامها آل سعود في الحجاز(1).

وُلد محمد بن عبد الوهاب (1115-1207هـ.ق) في بلدة العيينة من مدن بلاد نجد وأرض الحجاز، كان والده أحد القضاة الحنابلة. عُرِف عنه ومنذ صغر سنّه الشغف بمطالعة كتب ابن تيمية وابن القيم، وتأثّر بأفكارهما وآرائهما منذ سنيّ الشباب الأُولى، ومنذ ذلك الوقت وهوينكر على مسلمي أهل نجد عقائدهم وأفعالهم. سافر إلى مكّة، ثمّ إلى المدينة المنوّرة، وأظهر الإنكار على الناس لاستغاثتهم وتوسّلهم برسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عند قبره. ثمّ رحل إلى نجد، ثمّ أتى البصرة يريد الشام، فلمّا ورد البصرة أحسّ المسلمون بذلك فأخرجوه منها، فخرج هاربا، وكاد يهلك من الحرّ والعطش أثناء سيره بين البصرة والزبير. انتقل من محلة الزبير إلى مدينة الأحساء، ومن ثمّ إلى بلدة حريملة التابعة لنجد، وذلك عام (1139هـ.ق)، وكان أبوه قد انتقل من العيينة إلى تلك البلدة، فلازمه وقرأ عليه، وأظهر الإنكار على مسلمي نجد في عقائدهم، فنهاه أبوه فلم ينتهِ، حتى وقع بينهما نزاع و وقع بينه وبين المسلمين في

1- . نفس المصدر السابق.

حريملة جدال كثير، فأقام على ذلك حتى توفّى أبوه سنة (1153هـ.ق)، فاجترأ على إظهار عقائده والإنكار على المسلمين فيما أطبقوا عليه، وتبعه حثالة من الناس، إلى أن غصّ أهل البلد من مقالاته وهمّوا بقتله، فانتقل من حريملة إلى العيينة، ورئيسها يومئذٍ عثمان بن أحمد بن معمر، فأطمعه ابن عبد الوهاب في ملك نجد، فاستقبله عثمان بالترحاب والتكريم وقرّبه وساعده. فلمّا عظم أمره بلغ خبره سليمانبن محمد بن عزيز الحميدي صاحب الأحساء وأميرها، الّذي أرسل إلى عثمان كتابا يأمره فيه بقتل ابن عبد الوهّاب ويهدّده على المخالفة، فلم تسعه مخالفته، فأرسل إليه وأمره بالخروج عن مملكته، فخرج عن العينيّة سنة (1160هـ.ق). وبعد خروجه منها وصل إلى الدرعية، من البلدات الشهيرة بنجد، ولمّا وردها استقبله محمد بن سعود، جدّ السعوديّين، وتمّ الإتفاق بين الأمير والشيخ على غرار ما كان بينه وبين أمير عيينة(1).

ومنذ ذلك الوقت، جعل ابن سعود يجهّز الجيوش لنصرته، ويؤلّب العساكر لترويج طريقته، حتى استقام أمره في الدرعية، فكتب إلى رؤساء بلاد نجد وقبائلها وقضاتها يطلب منهم الطاعة والانقياد، فأجابه قوم وردّه آخرون، فجهّز الجيش من أهل الدرعية، وقاتلهم، وقاتل جميع من خالفه من المسلمين، مغيرا على قبائلهم، منتهبا لأموالهم، متّهما إيّاهم بالكفر لمخالفته. وكانت الغنائم توزَّع على وفق ما يراه الشيخ مناسبا، وكان كلّ من يقبل التوحيد بالمعني الّذي يدعوإليه ابن عبد الوهاب يحفظ بذلك دمه وماله، وكلّ من لا يقبله يُهدر دمه ويُباح ماله، ويتمّ التعامل معه تماما كما لوأنّه كان كافرا حربيّا.

1- . انظر: الآلوسي، تاريخ نجد، ص 111-113؛ والجعفر السبحاني، آيين وهابيت، ص 25-26.

وهكـذا امتـدّت غزوات الوهابيّين وحروبهم منطلقةً من المباني الفكريّة لمذهب شـيخهم في داخل نجدٍ وخارجها، من الحجاز إلى اليمن وسوريا والعراق. وبالرغم من وفاة محمد بن عبد الوهاب سنة (1206هـ.ق)، إلاّ أنّ الوهابيّين استمرّوا على العمل بطريقته الدمويّة.

وفي العام (1216هـ.ق) جهّز عبد العزيز بن محمّد بن سـعود جيشا جرّارا منأعراب نجد، بإمارة ابنه سـعود، دخل به العراق وحاصر كربلاء، وأعمل في أهلها السيف، فقتلوا كلّ من وجدوهم، وارتفع عدد الضحايا، ثمّ قاموا بهدم قبر الإمام الحسين (عليه السلام) ونهبوا جميع ما في خزانة المشهد الشريف من النفائس الثمينة.(1)

بعض الأصول الأساسيّة للفكر الوهابيّ:

1) الأصل الأساس في الفكر الوهابيّ، -تبعا لابن تيميـة- هوالإيمان بقراءةٍ خاصّةٍ لهم في مجال التوحيد، فقد تمسّك هؤلاء بظواهر الآيات والروايات فأثبتوا لله تعالى أعضاء وجوارح، ومن جملـة هـذه الروايات: الروايات التي تتحدّث عن أنّ الله تعالى ينزل إلى السـماء الدنيا في كـلّ ليلـة، فيقول: هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مسـتغفر فأغفر له؟ فقـد حملوها على ظاهرها فاعتقـدوا أنّ الله تعالى يترك عرشه فعلاً وينزل إلى السـماء الدنيا. ومن الآيات: قوله تعالى:)وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّا صَفّا([الفجر / 22]، التي اسـتفادوا منها: نسبة المجى ء إليه تعالى. وقوله تعالى:)وَنَحْنُ

1- . الجعفر السبحاني، آيين وهابيت، ص25-30؛ الآلوسي، تاريخ نجد، ص90-91؛ ناصر مكارم شيرازي، وهابيت بر سر دو راهى، ص 6-31.

أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ([ق / 16]، التي استفادوا منها أنّ الله تعالى قريب من الإنسان بالقرب المكاني.

2) وقد صنّف الوهابيّون وتبعا لابن تيمية أيضا الروايات الواردة في زيارة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في خانة الروايات الموضوعة والمختلقة، واعتقدوا بأنّ كلّ من يُثبت للنبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد وفاته حياةً، كتلك التي كانت له أثناء حياته فقد ارتكب خطأً فاحشا.(1)وقد تصدّى جمع كبير من علماء أهل السنّة للردّ على عقائد محمّد بن عبد الوهّاب منذ أن أعلنها أمام الملأ، ومن بين هؤلاء العلماء: والده عبد الوهّاب، وأخوه سليمان بن عبد الوهّاب في كتاب (الصواعق الإلهيّة في الردّ على الوهابيّة). وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ محمّد بن عبدالوهّاب لم يكن مبتكرا ومؤسّسا لمذهبٍ جديد، وإنّما كان يروّج لنفس الأفكار التي طرحها قبله كلّ من ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم.

وكذلك، فقد تصدّى علماء الشيعة وفقهائهم للردّ على أفكار ابن وهاب والإجابة عن معتقداته، وأوّل من تصدّى لذلك منهم هوالشيخ جعفر كاشف الغطاء (1228هـ.ق) في كتابه: «منهج الرشاد».

1- . جعفر السبحاني، آيين وهابيت، ص 30.

الفصل الثامن مدرسة الظاهري ومنهجه في الإجتهاد

مجالات البحث في المذهب الظاهرى:

اشارة

1) مؤسس المذهب الظاهرى

2) منطلق انتشار المذهب الظاهرى.

3) الأسس الرئيسيّة للمذهب الظاهرى.

4) إطلالة على بعض آراء المذهب الظاهرى.

5) نماذج من الفتاوى الخاصّة بالمذهب الظاهرى.

1) مؤسّس المذهب الظاهري:

يُنسب المذهب الظاهري إلى داود بن علي الاصـفهاني المشهور ب-(داود الظاهري)، (202-270هـ.ق). وقد نشأ ببغداد(1) وتعلّم فيها، رحل إلى نيسابور ثمّ عاد إلى بغداد واشتغل بالفقه. كان داود الظاهري متعصّبا للمذهب الشافعي، فتلقّى فقهه

1- . وقيل: إنّه وُلد سنة مائتين بالكوفة. راجع: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 196.

منه، غير أنّه كان لا يرى القياس مصـدرا للتشـريع مطلقا، ويعتقـد أنّ عمومات الكتاب والسـنّةتفي بكلّ أحكام الشـريعة. وقد قيل له: كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعي؟ فقال: أخذتُ أدلّة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس.

وبـذلك برز المـذهب الظاهرى الّذي يقول بظاهر الشـريعة، وبأخذ الأحكام من ظواهر النصوص من غير تعليلٍ لها، فسـمّي داود هذا ب- (الظـاهري)؛ لأـنّه أوّل من أظهر القول بظاهريّـة الشـريعة ولزوم الاعتمـاد على مـا هوالظـاهر من النصّ، من دون تأويـلٍ فيه، ولا بحثٍ عن التعليل.(1)

2) منطلق انتشار المذهب الظاهرى:

اشارة

وقد انتشر المذهب الظاهري بالرغم من معارضة الكثيرين له، وكان لانتشاره عاملان:

أوّلهما: كتب داود الظاهري.

وثانيهما: تلامذة داود الظاهري. وكان من أخصّ تلامذته ابنه أبوبكر محمّد بن داود، الّذي قام بنشر مؤلّفات أبيه ودعا الناس إليها.(2)

يقول صاحب «أحسن التقاسـيم»: المذهب الظاهري بعد مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة ومالك، كان رابع مذهب في القرن الرابع في الشرق. ففى الشرق كان أكثر

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 700.

2- . محمّد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 697-698؛ علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 196-198.

انتشارا واتّباعا من مذهب حنبل في القرن الرابع. ولكنّ القاضي أبايعلي في القرن الخامس زحزح المذهب الظاهري عن هذه المكانة وأحلّ محلّه مذهب أحمد بنحنبل.(1) هذا في المشرق. وأمّا في المغرب: فقد انتقل المذهب الظاهرى إلى الأندلس عن طريق علمائها، وكان من بين هؤلاء أمثال: ابن حزم، والقاضـي خطيب الأندلس منذر بن سعيد (355هـ.ق). ويمكن القول: أنّ الإنتشار الحقيقي للمذهب الظاهري تحقق على يد ابن حزم.

ابن حزم الظاهري:

هوعلي بن أحمـد بن سـعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصـره (384-456هـ.ق). كان يسـتنبط الأحكام من الكتاب والسـنّة. له مؤلّفات منها: «الملل والنحل»، «المحلّى»، «جمهرة الأنساب»، «الناسخ والمنسوخ».

وجدير بالذكر: أنّ ابن حزم وإن كان قد آثر المذهب الظاهري على سائر المذاهب إلاّ أنّه مع هذا، لا يُعدّ مجرّد تابع ومقلّد لداود الظاهري، فقد خالفه في مسألة خلق القرآن.

وقد اشتهر ابن حزم بميله إلى الأمويّين وحماسته لهم، ومناصبته العداء للعلويّين وبني هاشم.(2)

يعدّ كتابه «المحلّى» من أبرز المؤلّفات الفقهيّة لدى أتباع المذهب الظاهريّ،

1- . الشـيخ محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسـلاميّة، ص549؛ علي محمـد معوّض وعادل أحمـد عبدالموجود، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص198.

2- . محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 703-705.

وهوأكثر المصادر تـداولاً بين فقهاء هذا المذهب، وهويمثّل، في حقيقة أمره، موسوعة فقهيّة مقارنة، فقد عرض ابن حزم فيه المسائل الفقهيّة بأدلّتهـا من الكتـاب والسـنّةوالإجماع؛ ولكنّه أنكر القيـاس، فلم يأخـذ به في كتـابه هـذا، ومضافـا إلى ذلك، فقـد عرض فيه ما أُثِر من أقوال الصحابة والتابعين، وما عُلِم من مذاهب الفقهاء، كما أنّه استعرض في بدايته مسائل التوحيد وأصول الفقه.

ومن أعلام المذهب الظاهرى أيضا: محي الدين بن عربى الحاتمي الطائي الأندلسي، الملقّب ب-(الشيخ الأكبر)، ولد في مرسية بالأندلس (560-638ه)، وتوفّي في دمشق. له نحومن أربعمائة كتاب ورسالة، أنكر عليه أهل المصر وعمل بعضهم على إراقة دمه.(1)

نفور العلماء من داود الظاهري:

بالرغم من سعة علم داود بن علي وذكائه، إلاّ أنّ الفقهاء نفروا منه وابتعدوا عنه، وقد ذُكِر في وجه هذا النفور أمور:

1) انتحاله القول بظاهريّة النصّ.

2) جرأته البالغة وعدم تهيّبه عن المناقشة من أحد.

3) محاربته للتقليد وفتحه باب الإجتهاد، حتى جرّأ الناس على القول في الدين.

4) قوله بخلق القرآن، وهوما كان كافيا لاتّهامه بالإبتداع.(2)

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 202-203.

2- . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 8، ص 369-370؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص698-699.

3) الأصول الأساسيّة للمذهب الظاهريّ:

اشارة

ذُكر للمذهب الظاهري أصول أربعة أساسيّة:

1) كتاب الله:

القرآن هوالمصدر الأوّل للتشـريع، وحجّيّة السـنّة مستمدّة منه. والقرآن في إبلاغه للأحكام: تارةً يكون بيّنا بنفسه، كما في الكثير من أحكام النكاح والميراث، وأُخرى يحتاج إلى ما يبيّنه، وفي هذه الحالة، تكون السنّة هي من يبيّن القرآن. يقول ابن حزم:

القرآن «يختلف في الوضوح، فيكون بعضه جليّا، وبعضه خفيّا، فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم ويتأخّر بعضهم عن فهمه، كما قال عليّ بن أبيطالب (عليه السلام) : إلاّ أن يؤتى الله رجلاً فهما في دينه».(1)

2) السنّة:

يقول ابن حزم:

«لمّا بيّنّا أنّ القرآن هوالأصل المرجوع إليه في الشـرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سلم) ، ووجدناه يقول فيه واصـفا لرسوله (صـلى الله عليه و آله و سـلم) :)وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوإِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى([النجم / 3-4]. فصحّ لنا بذلك أنّ الوحى ينقسم من الله عزّ وجلّ إلى رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) على قسمين:

1- . علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص198-199.

أحدهما: وحي متلومؤلّف تأليفا معجز النظام، وهوالقرآن.

والثاني: وحي مرويّ منقول، غير مؤلّف ولامعجز النظام ولا متلوّ، لكنّه مقروء، وهوالخبر الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، وهوالمبيّن عن الله عزّوجلّ مراده منّا. قال الله تعالى:)لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ([النحل / 44].

ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأوّل،الّذي هوالقرآن، ولا فرق».

والسنّة عنده تنقسم إلى قسمين: متواترة وآحاد. ويقدّم المتواتر منها على الآحاد إذا تعارضا، ولم يمكن التوفيق بينهما. كما لا يقبل الظاهريّ الخبر المرسل، بل هولا يقبل الحديث إلاّ إذا صرّح الصحابيّ بنسبته إلى النبيّ.(1)

3) تعليل النصوص:

تعدّ النصوص جوهر الخلاف بين الجمهور من العامّة وبين الظاهريّة. فقد رأى الجمهور أنّ لكلّ نصٍّ من نصوص الشريعة مقصدا وغاية، ومن هذا المنطلق، قالوا بلزوم أن يُحمل كلّ ما استجدّ من أحداث ولم يوجد نصّ يحكمه على ما وُجد فيه نصٌّ يحكمه، شرط أن يتّحدا في المقصد والغاية. وأمّا الظاهريّة فرأوا أنّ كلّ نصٍّ مقصور على موضوعه ولا يتجاوزه إلى غيره، فالظاهريّ لذلك لا يفكّر أصلاً في علّةٍ يمكن أن تُستنبط من النصّ، بل هولا يحلّل ولا يحرّم إلاّ على أساس نصٍّ ورد لسببٍ معيّن.

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 199-200.

يقول ابن حزم:«ولسنا نقول: إنّ الشرائع كلّها لأسباب، بل نقول: ليس منها شيءٌ لسببٍ إلاّ ما نصّ منها أنّه لسبب، وما عدا ذلك فإنّما هوشيءٌ أراده الله تعالى، الّذي يفعل ما شاء، ولا نحرّم ولا نحلّل، ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلاّ ما قال ربّنا، ونبيّنا (صلى الله عليه و آله و سلم) ، ولا نتعدّى ما قالا، ولا نترك شيئا منه، وهذا هوالدين المحض الّذي لا يحلّ لأحدٍ خلافه ولا اعتقاد سواه، وبالله تعالى التوفيق. وقد قال الله تعالى واصفا لنفسه:)لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ([الأنبياء / 23]».(1)

4) الدليل:

إنّ الظاهريّة مع عدم تعليلهم للنصوص وإنكارهم له أخذوا بما سمّوه: (الدليل الّذي يعتمد على صريح النصّ)، وهولايعدّ عندهم باباً من أبواب القياس. قال ابن حزم بالنسبة إلى هذا الأصل:

«ظنّ قوم بجهلهم أنّ قولنا: بالدليل، خروجٌ منّا عن النصّ والإجماع، وظنّ آخرون أنّ القياس والدليل واحد، فأخطأوا في ظنّهم أفحش خطأ»؛ وذلك لأنّ «الدليل مأخوذٌ من النصّ ومن الإجماع، فأمّا الدليل المأخوذ من الإجماع: فهوينقسم أربعة أقسام، كلّها أنواع من أنواع الإجماع، وداخلةٌ تحت الإجماع وغير خارجة عنه». وهي:

أ. استصحاب الحال.

ب. أقلّ ما قيل، وقد مثّلوا له بدية الكتابى، فإنّ فيها أقوالاً ثلاثة: أوّلها: أنّ ديته مثل دية المسلم، والثاني: أنّها نصفها. والثالث: ثلثها. فأثبتوا الدية بأقلّ ما قيل، وأجازوا

1- . المصدر السابق، ص 200-201.

الأخذ به لأنّ فيه اجتماع الأمرين: الإجماع والبراءة الأصليّة.(1)

ج. إجماعهم على ترك قولةٍ ما.

د. إجماعهم على أنّ حكم المسلمين سواء، وإن اختلفوا في حكم كلّ واحدة منها.

وأمّا الدليل المأخوذ من النصّ، فهوينقسم أقساما سبعة، كلّها واقع تحت النصّ:

أحـدها: مقدّمتان تنتجان نتيجةً ليست منصوصة في إحداهما، كقوله-: كلّ مسـكرخمر، وكلّ خمرٍ حرام، النتيجة: كلّ مسـكرٍ حرام. فهاتان المقدّمتان دليل برهانيّ على أنّ كلّ مسكر حرام.

وثانيها: شـرط معلّق بصـفة، فحيث وُجد فواجبٌ ما عُلّق بذلك الشـرط، مثل قوله تعالى:)إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ([الأنفال / 38]، فقد صحّ بهذا: أنّ من انتهى غفر له.

ثالثها: لفظ يُفهم منه معنى، فيُؤدّي بلفظٍ آخر، مثل قوله تعالى:)إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ([التوبـة / 114]، فقد فُهم من هذا فهما ضروريّا أنّه ليس بسفيه.

رابعها: أقسام تبطل كلّها إلاّ واحـدا، فيصـحّ ذلك الواحـد، مثل أن يكون هذا الشـى ء إمّا حراما فله حُكم كذا، وإمّا فرضا له حكم كذا، وإمّا مباحا فله حكم كذا، فليس فرضا ولا حراما فهومباحٌ له حكم كذا.

خامسـها: قضايا واردة مدرجـة، فيقتضـى ذلك أنّ الدرجـة العليا فوق التاليـة لها بعدها، وإن كان لم ينصّ على أنّها فوق التالية، مثل قولك: (أبوبكر أفضل من عمر،

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 323.

وعمر أفضل من عثمان)، فأبوبكر بلا شكّ أفضل من عثمان.

سادسها: أن نقول: (كلّ مسكر حرام)، فقد صحّ بهذا أنّ بعض المحرّمات مسكر.

سابعها: لفظ تنطوى فيه معانٍ جمّة، مثل قوله تعالى:)كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ([آل عمران / 185]، فصحّ من ذلك أنّ زيدا يموت، وأنّ هندا تموت، وأنّ عمرا يموت، وهكذا كلّ ذى نفس، وإن لم يذكر نصّ اسمه.

قال ابن حزم بعد أن استعرض هذا الكلام: «فهذه هي الأدلّة التي نستعملها، وهيمعاني النصوص ومفهومها، وهي كلّها واقعة تحت النصّ وغير خارجة عنه أصلاً».(1)

5) الإستصحاب:

ترك الظاهريّة الأخذ بالرأى من قياس ومصلحة واستحسان وذرائع عند عدم النصّ، وأخذوا بالاستصحاب. ومعناه عندهم: بقاء الحكم المبنيّ على النصّ حتى يُوجد دليلٌ من النصوص بغيره.

وقد قرّر ابن حزم: أنّ الأشياء كلّها على الإباحة، إلاّ ما جاء به نصّ ثابت على تحريمه. قال الله تعالى:)ولَكُمْ فِى الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ([البقرة / 36]، فأباح الله تعالى الأشياء بقوله: إنّها متاع لنا، ثمّ حظر ما شاء، وكلّ ذلك بشرع.(2)

1- . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 5، ص 676؛ محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص700-701.

2- . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 5، ص 201؛ محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص702.

4) إطلالة على بعض آراء المذهب الظاهري:

1) رأيهم في الأمور الغيبيّة:

قال ابن حزم: «وأنّ الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة، بقوّة غير هذه القوّة، قال عزّوجلّ:)وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ([القيامة / 22-23]».(1)

2) رأيهم في الخلافة:

أنّ الخلافة لا تجوز إلاّ في قريش، لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم) -فيما رواه الشيخان-: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان». وأنّه لا يجوز أن يكون في الدنيا أكثر من إمامٍ واحد، وأنّ من مات ليلةً وليس في عنقه بيعة، فقد مات ميتة جاهليّة، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ولا يجوز التردّد بعد موت الإمام في اختيار إمامٍ آخر أكثر من ثلاث.(2)

3) رأيهم في الإجماع:

أنّ الإجماع هوما تيقّن أنّ جميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عرفوه وقالوا به ولم يختلف أحد فيه، كتيقّننا بأنّهم كلّهم قد صلّوا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الصلوات الخمس. ومن ادّعى أنّ غير هذا هوإجماع كُلّف البرهان على ما يدّعي، ولا سبيل إليه. وكذلك، فلا سبيل إلى تيقّن إجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة.(3)

1- . ابن حزم، المحلّى، ج 1، ص 34، مسألة 63.

2- . ابن حزم، المحلّى، ج 1، ص 42-43، مسألة 86-87؛ محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 706.

3- . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 494 - 509؛ محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص709.

4) رأيهم في عمل أهل المدينة:

لا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم.(1)

5) رأيهم في القياس:

لا يحلّ القول بالقياس في الـدين، ولا بالرأى؛ لأنّ أمر الله عند التنازع، هوالردّ إليكتابه وإلى رسوله، فمن ردّ إلى القياس أوإلى التعليل أوإلى الرأي، فقد خالف الأمر. وقد روي عن ابن مالك الأشـجعى أنّه قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سلم) : «تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة على أمّتي قوم يقيسون الأمور بآرائهم، فيحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال».(2)

6) رأيهم في شرع من قبلنا:

أنّه لا يحلّ لنا اتّباع شريعة نبيٍّ قبل نبيّنا.(3)

7) رأيهم في التقليد:

لا يحلّ لأحد أن يقلّد أحدا، لا حيّا ولا ميتا.(4) فقد كان ابن حزم يدعوإلى منع

1- . المصدر السابق.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 709-710.

3- . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 5، ص722؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص710.

4- . ابن حزم، المحلّى، ج 1، ص 47-49؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 710.

التقليـد، ويعتبره بدعة، ويرى أنّ العامّيّ لا يلزمه أن يقلّد مذهبا معيّنا، وإنّما عليه أن يتعرّف على حكم الله، ولوبالسؤال ممّن يبيّن له الحكم مسندا إلى نصٍّ أودليل، لا مسندا إلى إمامٍ أوفقيه، ولذا فإنّ أهل الظاهر لايعتبرون أنفسهم أصحاب مذهب يُتّبع.(1)

أقول:

إنّ الظاهريّة وإن كانوا ينكرون التقليـد ويعـدّونه بدعـة، إلاّ أنّ ما ذهبوا إليه من القول بلزوم المنع من التقليـد لا صـحّة له بوجه من الوجوه؛ وذلك لاسـتلزامه الفوضـى والهرج والمرج في معارف الـدين وتعاليمه؛ إذ ليس التقليد إلاّ عبارةً عن القاعدة المعمول بهالدى العقلاء كافّةً، وفي جميع الفنون والعلوم، وهى قاعـدة: لزوم الرجوع إلى أهـل الخبرة، في أيّ مجـالٍ من المجالاـت، فإن كان الشـخص هونفسه من أهل الاختصاص والخبرة، فبها ونعمت، وإلاّ تعيّن عليه الرجوع إلى المختصّين ومن هم ذووخبرةٍ فيه. وإذا كانت هذه هي حقيقة التقليد فيتّضح أنّه أمرٌ لا بدّ منه ولا محيص عنه.

5) نماذج من الفتاوي الخاصّة بالمذهب الظاهرى:

1) أنّ سؤر الخنزير طاهر، فيجوز شـربه والوضوء منه، ولكنّ سؤر الكلب نجس، وتطهير الإناء الّذي وقع فيه سؤر الكلب لا يكون إلاّ بغسـله سبعا، يجب في إحداهنّ أن تكون بالتراب الطاهر؛ لأنّ النصّ قد ورد بذلك.(2)

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 703.

2- . ابـن حزم، المحلّى، ج1، ص132 و170 و173؛ أبـوزهرة، ابن حزم، ص 393؛ محمد سـلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص702؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج2، ص 201-202.

2) كلّ عقد أوشرط لم يثبت بنصٍّ أوبإجماع، فليس صحيحا، لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم) : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهوردّ». ويعلّق ابن حزم على هـذا الحـديث قائلاً:«فصـحّ بهـذا النصّ بطلان كلّ عقـدٍ عقـده الإنسان والتزمه، إلاّ ما صحّ أن يكون عقدا جاء النصّ أوالإجماع بإلزامه باسمه، أوبإباحة التزامه بعينه».

فبهـذا يظهر: أنّ فقه الظاهريّـة فيه تضـييقٌ على الناس، خاصّـة في المعاملات التي تجرى بينهم كلّ يوم،(1) ويعـدّ هذا واحدا من العوامل المهمّة التي أدّت إلى إعراض الناس عن هذا المذهب.

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامى، ج 2، ص 202.

الفصل التاسع انسداد باب الإجتهاد عند العامّة وأسبابه

اشارة

والكلام يقع فيه في أمور:

الأمر الأوّل:

شهدت الفترة الزمنيّة الممتدّة ممّا بعد عصر الصحابة والتابعين وإلى أواسط القرن الرابع نشاطا فقهيّا ملحوظا في مذهب أهل العامّة، حيث ظهر فيها العديد من المذاهب والمدارس، وقد ظهرت هذه المذاهب في مناطق مختلفة، وكان منها ما استطاع أن يحشد لنفسه أتباعا كثرا، ومنها ما كان له القليل من الأتباع والمؤيّدين.

ومن بين هذه المذاهب التي برزت في تلك الحقبة: المذاهب الأربعة التي أشرنا اليها في (المبحث الثالث) والتي ذكرنا أنّه لا يزال لها أتباع ومؤيّدون ومقلّدون في عالمنا الإسلاميّ المعاصر.

وأمّا أهمّ المذاهب المتروكة وأشهرها فهى:

1) مذهب «سفيان بن سعيد الثوري» (90-161هـ.ق) في الكوفة.

2) مذهب «الحسن بن يسار البصري» (21-110هـ.ق) في البصرة.

3) مذهب «عبد الرحمن بن عمروالأوزاعي» (88-157هـ.ق) في الشام.4) مذهب «إبراهيم بن خالد الكلبي» (ابن ثور) (244هـ.ق).

5) مذهب «داود بن علي الاصفهاني» (الظاهري) (201-270هـ.ق) -الّذي مرّ ذكره- في بغداد.

6) مذهب «محمد بن جرير الطبري» (224-310هـ.ق) في بغداد.

إلى غير ذلك من المذاهب التي ذاع صيتها في البلاد، والتي نال أئمّتها رتبة المرجعيّة في الفتيا والأحكام. وقد كان لكلّ واحد منهم أتباع من المسلمين، قليلون أوكثر، وكانت فتاواهم معمولاً بها على مدى السنين، إلى أن تعرّضت تلك المذاهب للهجران وتُرِكت بذهاب أهلها.(1)

الأمر الثاني: الأسباب التاريخيّة التي أدّت إلى انسداد باب الإجتهاد:

بـدأ عصـر التقليـد وانسـداد باب الإجتهاد في المذاهب الإجتهاديّة والفقهيّة عند العامّة في النصف الثاني من القرن الرابع تقريبا، فمنذ تلك الفترة، وشـيئا فشيئا، انتشر بين الناس اعتقاد بأنّ من الواجب على كافّة المسلمين أن يرجعوا في جميع أحكامهم إلى أحد المذاهب الأربعة: الحنفيّ، والمالكيّ، والشافعيّ، والحنبلي، بلا فرقٍ في

1- . الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تاريخ حصر الإجتهاد، ص 96-97؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص413.

هذه الأحكام، بين ما كان منها فرديّا أواجتماعيّا، عباديّا أوقضائيّا، اقتصاديّا أوسياسيّا، أوغير ذلك؛ كما ساد الاعتقاد بأنّه لا يجوز للمسلمين أن يقلّدوا في شيءٍ من هذهالأحكام مجتهدين ينتمون إلى سائر المذاهب الفقهيّة الأُخرى.(1) وإن كانت الآثار التاريخيّة والعلميّة التي توفّرت لدينا من القرون اللاحقة – من القرن الرابع إلى القرن الثامن الهجري– تشير إلى أنّ بعض المذاهب استمرّت في الوجود، وكان لها أتباع، طيلة الفترة الممتدّة إلى القرن الثامن، ولوبشكلٍ متفرّق وجزئيّ. ولم تكن السيطرة التامّة للمذاهب الأربعة المذكورة إلاّ منذ القرن الثامن فصاعدا، حيث تمكّنت هذه المذاهب من التأثير والهيمنة على السلطة التشريعيّة. نعم، سنشير لاحقا إلى أنّ عددا من علماء العامّة عُرِفوا بالاجتناب عن التقليد والإصرار على فتح باب الإجتهاد، وذلك على امتداد تاريخ هذه المذاهب الفقهيّة.(2)

ومن الناحية التاريخيّة، يرى عدد من الباحثين أنّ عهد الخليفة العبّاسي: القادر بالله، الّذي تسلّم سدّة الخلافة عام (381هـ.ق)، كان هوالعصر الّذي شهد وضع حجر الأساس لفكرة حصر الإجتهاد. حيث أصدر القادر بالله مرسوما يطلب فيه من أربعةٍ من فقهاء هذه المذاهب أن يدوّن كلٌّ منهم كتابا مختصرا يدوّن فيه آرائه الفقهيّة، وبعد أن تمّ تدوين هذه الكتب المختصرة التي أمر بها، أصدر القادر بالله مرسوما آخر طلب فيه من جميع الناس أن يعملوا على وفق ما هوموجود في هذه الكتب، وأن يتركوا العمل بكلّ ما سواها. وكان الهدف الباعث له على إصدار هذا المرسوم

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 255.

2- . راجع: حسين عزيزي، مبانى وتاريخ تحول إجتهاد، ص 304-305.

هوالتقليـل من النظريّـات والآراء في الأحكام الشـرعيّة، لئلاّ توجب كثرة الخلاف قلّـة الوثوق بالشـريعة المقدّسـة. ومن المعروف أيضا: أنّ القادر بالله طلب للسيّد المرتضى (355-436هـ.ق) مبلغا من المال لودفعه لأقرّت دولة بني العبّاس بمذهب التشيّع كواحدٍ من المذاهب الرسـميّة في البلاد، ولأجازت العمل على وفق آرائه كما أجازته على وفق سائر المذاهب الأُخرى، إلاّ أنّ المرتضـى (رحمه الله) ولأسبابٍ عدّة، لم يتمكّن من دفع ذلك المقدار من المال.(1)

ومن جهـة أخرى، فقـد أدّى مرسوم الخليفـة هـذا إلى أن تتقرّر المذاهب الأربعة التي تمكّن أربابها من دفع المقدار المحدّد لهم من المال كمذاهب رسـميّة للدولة آنذاك، فراجت وانتشر العمل بها في أوساط عامّة الناس، ولكنّ هذا المرسوم، من جهةٍ أُخرى، أدّى إلى انزواء سائر المذاهب أواندراسها. فإنّ الخليفة العبّاسيّ آنذاك، وإن لم تكن له سلطة وقدرة سياسيّة صارمة ومقتدرة، إلاّ أنّه استطاع أن يقدم نفسه بصورة السياسـيّ الروحيّ، ويحافظ على طابع القداسـة الدينيّـة في أوساط عامّـة الناس، فتمكّن بذلك من إقناع الناس بالتعامل معه على أساس أنّه قائـدهم الـدينيّ ومرشـدهم الروحيّ، الأـمر الّـذي جعـل النـاس يتلقّون أوامره والمراسـيم الصـادرة عنه على أنّها تمثّل رأى الـدين وحكم العقيدة.(2)

ومنذ أواخر القرن الرابع وإلى زمان سـقوط بغداد (656هـ.ق) وانقراض الخلافة العبّاسـيّة على يد هولاكو، والمذاهب الأربعة تشهد ازديادا تدريجيّا لانتشارها واشتداد

1- . محمد إبراهيم جنّاتي، أدوار إجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامي، ص 204-205.

2- . محمد إبراهيم جناتي، إدوار اجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامى، ص 206.

قـدرتها، وفي المقابـل اسـتمرّت المـذاهب الأـخرى في الاتجـاه تـدريجيّا أيضـا نحوالمزيـد من الضـعف والانزواء.ومن المناسب هنا أن نسـتعرض إحدى الوثائق التاريخيّة التي تتحدّث عن بعض الحوادث التي جرت سنة (631هـ.ق) والتي تصوّر بشكلٍ جيّد كيف سادت فكرة انسداد باب الإجتهاد أواخر الخلافة العبّاسيّة وقبل سقوط بغداد:

يقـول المؤرّخ (ابن الفوطي)، الّـذي يصـفه الشـيخ آغـا بزرک الطهراني ب-(نابغـة العراق)، في كتـابه (الحوادث الجامعـة) في وقـائع سـنة (631هـ.ق)، في كيفيّة افتتاح المدرسة المستنصريّة في بغداد في جمادى الثانية من هذه السنة:

«وكان الشروع في بنائها بأمر المستنصر بالله في سنة (625هـ.ق)، وقد تولّى عمارتها أستاذ الدار (مؤيّدالدين أبوطالب محمد بن العلقمي)، وقسّـمت يوم افتتاحها على أربعـة أقسام. فسـلّم الربع القبليّ الأيمن إلى الشافعيّـة، والربع الأيسـر إلى الحنفيّـة، والربع الثالث يمنة الداخل للحنابلة، والميسـرة للمالكيّة، وتُخُيِّر لكلّ مذهب اثنان وستّون نفسا من الفقهاء الّذي يقرأون الفقه والأحكام، فيكون مجموع الطلبة المتفقّهة في المدرسـة مائتين وثمانيـة وأربعين نفسا، ورُتِّب لهم مـدرّسان: أحدهما من الشافعيّة، والثاني من الحنفيّة، ونائبا مدرّس: أحدهما حنبليٌّ والآخر مالكيّ، ولكلّ واحـدٍ من هؤلاء مشاهرات وجرايات ورواتب مطبوخة وغير مطبوخة، وكذلك عُيِّن عدّة القرّاء، وعدّةٌ لتعليم الحديث، وعدّةٌ لتعلّم الطبّ، وكانت المدرسة تحت النظارة والتغيير والتبديل للأشـخاص الداخلين أوالخارجين إلى سنة (645هـ.ق) وفي هذه السنة أحضـروا المدرّسـين الأربعـة الموظّفين لتـدريس الفقه على المـذاهب الأربعة، وألزموهم أن لا يذكروا شـيئا من تصانيف أنفسـهم للطلبة المتفقّهين عندهم، وأن لا

يُلزموهم بحفظ شيءٍ من تلك التصانيف، بل يقتصرون على ذكر كلام المشايخ القدماء، تأدّبا معهم، وتبرّكا بهم. فأجاب (جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن محيى الدين يوسفبن الجوزىّ) بالسمع والطاعة، وهوالذي كان محتسبا في بغداد أوّلاً، ثمّ قام مقام والده (محيى الدين يوسف بن الجوزىّ) في تدريس الحنابلة في المدرسة المذكورة، وهومتأخّر عن (أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمّد بن الجوزىّ) الواعظ المتوفّى سنة (597هـ.ق) ثمّ أجاب مدرّس المالكيّة، وهو(سراج الدين عبدالله الشرماحى)، وأظهر القبول أيضا. وأمّا (شهاب الدين الزنجانيّ) مدرّس الشافعيّة، وأقضى القضاة (عبدالرحمن اللمغاني) مدرّس الحنفيّة، فامتنعا عن ذلك، وأجابا بما معناه: أنّ المشايخ كانوا رجالاً، ونحن رجال، ونحوذلك من الكلام المُوهم للمساواة بينهم وبين المشايخ القدماء، وكان إحضار المدرّسين في دار الوزير (مؤيّدالدين محمّد بن العلقمىّ)، الّذي تولّى عمارة المدينة في أيّام كونه أستاذ الدار، فأنهى الوزير صورة الحال إلى حضرة الخليفة المستعصم، فتقدّم الخليفة بأن يلزموا المدرّسون (المدرّسين) بذكر كلام المشائخ واحترامهم، فأُلزِموا بذلك، فأجابوه جميعا بالسمع والطاعة»، انتهى المحصّل من كلام ابن الفوطى مع التوضيح والبيان.(1)

إنّ كلام ابن الفوطيّ هذا، والّذي يصوّر فيه وضعيّة الإجتهاد في القرن السابع في مركز الخلافة وفي شرق العالم الإسلامىّ، يعود إلى احد عشر عاما سبقت سقوط

1- . راجع: الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تاريخ حصر الإجتهاد، ص 105-107؛ ابن الفوطي، الحوادث الجامعة، ص216.

بغداد عام (656هـ.ق) ومقتل الخليفة العبّاسيّ المستعصم بالله.

وأمّا وضعيّة الإجتهاد في ذلك الزمان في غرب العالَم الإسلاميّ فنستطيع أن نتبيّنها من خلال وثيقة للمؤرّخ الشهير المقريزيّ في كتابه: (الخطط المقريزيّة) بعد أن ذكرأنّ تاريخ انتشار المذهبين المالكيّ والشافعيّ في مصر يعود إلى العامين (163 و198هـ.ق)، وبعد أن بيّن أنّ المذهبين الحنفيّ والحنبليّ لم يعرفا طريقهما ولم يدخلا إلى مصر:

«وكان المذهب في مصر لمالك والشافعيّ، إلى أن أتى القائد (جوهر) بجيوش مولاه (المعزّ لدين الله أبي تميم معد) الخليفة الفاطميّ إلى مصر سنة (358هـ.ق) فشاع بها مذهب الشيعة، حتى لم يبقَ بها مذهب سواه».

ثمّ يشير المقريزيّ بعد ذلك إلى التاريخ الذي جُعلت فيه المذاهب الأربعة مذاهب رسميّةً في مصر، فيقول:

«ثمّ في عصر (بيبرس البندقداري) ولى مصر أربعة قضاة: شافعيّ ومالكيّ وحنفيّ وحنبليّ. فاستمرّ ذلك ولاية القضاة الأربعة من سنة (665هـ.ق) حتى لم يبقَ في مجموع أمصار الإسلام مذهبٌ يُعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه الأربعة، وعُودى من تمذهب بغيرها، وأُنكر عليه، ولم يُوَلّ قاضٍ ولا قُبِلت شهادة أحد، ما لم يكن مقلِّدا لأحد هذه المذاهب. وأفتى فقهاؤهم في هذه الأمصار في طول هذه المدّة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم».(1)

1- . المقريزي، الخطط المقريزيّة، ج2، ص344-334؛ الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تاريخ حصر الإجتهاد، ص99-101.

وكان بيبرس ملك مصر قد استدعى أحمد بن عليّ أحد المنتسبين إلى البيت العبّاسيّ الذين فرّوا إلى حلب بعد سقوط بغداد إلى مصر وبايعه خليفةً للمسلمين. لُقّب أحمد بن عليّ هذا باسم (الحاكم بأمر الله) واستلم الخلافة في القاهرة عام(661هـ.ق)، فكان أن أحيا خلافة العبّاسيّين، ولكن هذه المرّة في مصر. نصّب الحاكم بأمر الله، وبموافقة من الملك بيبرس، أربعة قضاة: حنفيٍّ ومالكيٍّ وشافعيٍّ وحنبليّ، في مصر والشام، الأمر الّذي لعب دورا في تكريس عنوان لزوم العمل على طبق هذه المذاهب الأربعة. وعلى هذا الأساس، لم يُوَلَّ من سائر المذاهب قاضٍ، ولا خطيب، ولا إمام جمعة وجماعة، ولم تُقبل منهم شهادة شاهد، ولا عُيِّن من أحد منهم مدرّس، بل جُعل اتّباع واحدٍ من المذاهب الأربعة شرطا أصليّا لتولّي هذه المناصب في جميع أقطار العالَم الإسلاميّ، الأمر الّذي أدّى إلى انسداد باب الإجتهاد وانحصاره نهائيّا في تلك المذاهب الأربعة.(1)

وقد اتّضح على ضوء ما ذكرناه:

أنّ السلطة السياسيّة في دولة الخلفاء والسلاطين كان لها أكبر الأثر في انسداد باب الإجتهاد في مذاهب أهل العامّة، وقد تحقّق ذلك على مرحلتين: تبدأ الأُولى منهما من أواسط القرن الرابع وتنتهى بسقوط بغداد (656هـ.ق)، وتبدأ المرحلة الثانية من سقوط بغداد وحتى وقتنا الحالى.(2)

1- . محمد إبراهيم الجنّاتي، أدوار إجتهاد از ديدگاه مذاهب اسلامي، ص 206-207؛ حسين عزيزى، مبانى وتاريخ تحوّل إجتهادى، ص 286؛ الشيخ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلاميّ، ص128.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 255.

إنّ السبب الأصلىّ لهذه الظاهرة التي أثّرت في المجتمع بكافّة طبقاته، وجعلت فقهاء المذاهب الأربعة من كبار الأئمّة الذين لا يمكن الارتقاء والوصول إليهم، يمكن البحث فيه من زاويتين: فتارةً نبحث عنها من زاوية الظروف الإجتماعيّة السياسيّةوالعوامل التاريخيّة التي أدّت إلى هذا الانسداد، وأبعاد علم الاجتماع، وأُخرى من زاوية البعد الفقهيّ وعلى ضوء المباني الإجتهاديّة لهذه المذاهب.

ونتعرّض فيما يلي لدراسة هذه العلّة من الزاويتين المذكورتين، فنقول:

الأمر الثالث: عوامل الإنسداد، تاريخياً وسياسياً واجتماعياً:

اشارة

فيما يتعلّق بالبعد السياسيّ والاجتماعيّ يذكر المحققون أنّ هناك عوامل عديدة كان لها الدور الكبير في انسداد باب الإجتهاد لدى مذاهب أهل العامّة. وأهمّ هذه العوامل:

1) ضعف الدولة العبّاسيّة:

بعد منتصف القرن الرابع الهجريّ، بدأ الضعف يدبّ في جسد الدولة العبّاسيّة، وتمزّقت وحدة كلمتها، وتعرّضت للتقسيم إلى دويلات، وأخذت عوامل التفرقة والتشتّت تسرى في كيانها، ممّا أدّى إلى انشغال الملوك والسياسيّين وغفلتهم عن تشجيع حركة الإجتهاد وتأييدها، واستتبع ذلك موت مظاهر الاستقلال الفكرىّ عندى الفقهاء، الذي في ركونهم إلى التقليد وابتعادهم عن الإجتهاد.(1)

1- . محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 414؛ عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، ص341؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامّة للفقه المقارن، ص 579.

2) التعصّب للمذاهب وأئمّتها:

حصـر فقهاء هذا العصـر أبحاثهم في دائرةٍ ضيّقة، وذلك في حدود مذهب الفقيه السابق. ووصل بهم هذا التعصّب إلى درجة أنّهم يعتبرون عبارات أئمّـة مـذاهبهمنصوصا في الفقه لا يُرجع عنها إلى نصٍّ قرآنيّ أوحـديث نبويّ، بل ربّما عملوا على العكس من ذلك، فاعتبروا عبارة إمامهم أساسا لتفسير القرآن والسنّة. فهذا عبيدالله الكرخيّ من أعيان الحنفيّة يقول:

«كلّ آية تخالف ما عليه أصحابنا فهى مؤوّلة أومنسوخة، وكلّ حديثٍ كذلك فهومؤوّل أومنسوخ».(1)

فقد التزم كلّ واحدٍ من علماء هذا العصـر مذهبا معيّنا لأحد أئمّة المذاهب لا يحيد عنه ولا يتعدّاه، مع أنّ نفس هؤلاء الأئمّة لم يكن يخطر ببالهم أنّ العصـمة ثابتـة لهم فيما يجتهدون فيه، بل كانوا هم أنفسـهم يعترفون بجواز الخطأ عليهم، حتى رُوي عن غير واحدٍ منهم أنّه قوله: «إذا صحّ الحديث فهومذهبى، واضربوا بقولي عرض الحائط».

ولكنّ الفقهاء اللاّحقين جعلوا من أنفسهم مجرّد أتباعٍ ومقلّدين، فأماتوا بذلك روح الاستقلاليّة في أنفسهم وفي تفكيرهم واختياراتهم.(2)

1- . محمّد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 199-200.

2- . محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 414؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 579.

3) القضاء:

نتيجةً للانحلال والضـعف السياسـيّ للدولة، وبسبب عدم وجود ضوابط موضوعيّة وحازمة، فقد تصدّى للقضاء والفتوى في تلك الدولة من لا يصـلح لهما، من جهـة ضـعف المسـتوى العلميّ وعدم اللياقة للاجتهاد والفتيا، الأمر الّذي أدّى إلى تقبّلفكرة سدّ باب الإجتهاد، وتقيّد المفتين والقضاء بأحكام الأئمّة الأربعة بحذافيرها، فكان أن عالجوا الفوضى الحاصلين بالتقليد والجمود، وعند حصول تعارض بين الأحكام الصادرة عن القضاة، فكانت الدولـة تُلزِم القضاة وكلّ من يتصدّى للفتوى بالعودة إلى أحكام الأئمّة السابقة والتقيّد بها. وبعد أن كان الخليفة يختـار أفراد الجهـاز القضـائيّ في البلاد من المجتهـدين، أصـبح القضاء منصـبا يتولاّه الفقهاء من أتباع مـذاهب معيّنـة ممّن يتقيّـدون في أحكامهم وقضائهم بأحكام أئمّة مذاهبهم ولا يخرجون عنها.(1)

وإلى جانب هذا الكلام الّذي ذكره عدد من المحقّقين، يجب ألا ننسى، ما ذكرناه سابقا أثناء الكلام عن مذهبى الحنفيّة والمالكيّة، أنّ هذين المـذهبين، ومنـذ بدايـة أمرهما، كانا مذهبى السـلطة السياسـيّة والنظام الحاكم، حتى أنّ الفترة الزمنيّة التي بلغت فيها الدولة العباسـيّة أوج قدرتها وسلطتها وسيطرتها، تُعدّ فترةً ذهبيّةً بالنسبة إلى

1- . محمّد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 415؛ عبدالوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامىّ، ص 341-342.

المـذهب الحنفيّ، فقـد قام هارون الرشـيد بتولية أبى يوسف تلميذ أبي حنيفة وتنصـيبه على ولاية القضاء ببغداد، كما نقل التاريخ في كيفيّة تعاطيه مع هذا المنصب أنّه «كان لا يعيّن القاضي في الأقاليم إلاّ إذا اعتنق المذهب الحنفىّ».(1)

من هذا كله يظهر أنّ التفكير الفقهىّ في مذاهب العامّة تمّ توجيهه نحوسدّ باب الإجتهاد منذ القرن الثاني، بفعلٍ سـياسات الخلفاء. والسّـرّ في ذلك إنّ الحرّيّـة فيالفكر والإجتهاد لـم تكن من الممكن أن تنسـجم مع ميول النظام السياسـىّ الحاكم آنـذاك؛ لأنّه نظام مبنيٌّ على القهر والاسـتبداد، ولأنّ السـلطة الحاكمـة كانت ترى أنّ مصالحها لا يمكن أن تتحقّق إلاّ في أجواء التقليـد المحض، وفى إطارٍ ضـيّق لا يتعـدّاه التفكير العامّ للمسـلمين من رعايا تلك الدولة. وهنا يبدولنا أنّ البحث عن جذور فكرة انسداد باب الإجتهاد والأسباب المؤدّية إليه يجب أن يتركّز على مرحلة ازدهار الدولة العبّاسيّة وقوّتها، لا على مرحلة ضعفها وانحطاطها.

4) الحروب الداخليّة وكثرة الفتن:

قال الشيخ آغا بزرک الطهراني عند ذكره للعوامل المؤدّية لانحصار المذاهب بالأربعة المعروفة:

«إنّ كثرة اختلاف الآراء والإجتهادات التي لانهاية لها، وعجزهم عن رفع التخلى عن بعض المـذاهب الأربعـة لكثرة وقوع الفتن، وشـدّة العصّبيات، بين أهلها، ألجأ الخلفاء إلى الحكم بالتقيد بهذه المذاهب».

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 76.

ويشـهد للعجز عن أحـد هـذه المـذاهب الأربعـة: ما ذكره المقريزى في الخطط: من أنّ أبا حامد الاسـفرائيني كتب إلى السـلطان محمود سبكتكين في سنة (393هـ.ق) أنّ الخليفـة نقل القضاء عن الحنفيّـة إلى الشافعيّـة، فثارت الفتن بين أصـحابهما، حتى أدى الأمر إلى رجوع الخليفة عن رأيه، وسخطه على أبي حامد وحمله الحنفيّين على ما كانوا عليه».(1)

وقال في الجزء الأوّل من (معجم البلدان) في مادّة (أصـفهان) ما لفظه: إنّه قد نشأالخراب في أصـفهان في هذا الوقت وقبله، لكثرة التعصّب بين الشافعيّـة والحنفيّـة والحروب المتّصـلة بين الحزبين المذهبين، فكلّما ظهرت طائفةً نهبت محلّة الأُخرى وأحرقتها وخربتها)،(2) فهذه الحروب الداخليّة والمشاغبات والفتن والتعصّبات اقتضت في سياسة الخلفاء إلزامهم الفقهاء على عدم الخروج عن أقوال المشايخ».(3)

5) الأمراض الخُلقيّة والتحاسد بين العلماء:

يُعـدّ شـيوع الأمراض الخلقيّـة والتحاسد والأنانيّة بين العلماء من أخطر وأهمّ العوامل التي أدّت إلى انسداد باب الإجتهاد. فكان العلماء إذا فتح أحدهم باب الإجتهاد لنفسه فتح على نفسه باب التشـهير به، وحطّ أقرانه من قدره، وإذا أفتى في واقعةٍ برأيه قصدوا إلى تسفيه رأيه وتفنيد ما أفتى به بالحقّ وبالباطل، فلهذا كان العالِم منهم يتّقي كيد زمانه وتجريح الناس له بدعوى أنّه مقلّد وناقل، وليس مجتهداً ولا

1- . المقريزي، الخطط المقريزيّة، ج 2، ص 332.

2- . البلاذري، معجم البلدان، ج 1، ص 209.

3- . الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تاريخ حصر الإجتهاد، ص 110-111.

مبتكراً، وبهذا ماتت روح النبوغ، وضعفت ثقة العلماء بأنفسهم من جهة، وثقة الناس به من جهةٍ أخرى.(1)

إنّ كلّ واحدٍ من هذه العوامل المتقدّمة، يشكّل جزءا من العلّة التامّة الموجبة لظهور العمل بفكرة الانسداد، وعلى رأس هذه العوامل: خوف السياسة الحاكمة فى دولة الخلفاء من العلماء الأبرار والأحرار الذين يتمتّعون بأصالةٍ في الفكر، وبروحٍ الاستقلاليّة، الذين لا يركنون إلى الظالمين، ولا يخشون أحدا إلاّ الله.وممّا ينبغي ذكره هنا: أنّ المتعارف لدى علماء العامّة هوأنّهم يصطلحون على تقسيم الفقهاء إلى متقدّمين ومتأخّرين، ويريدون من المتقدّمين: العلماء الذين عاشوا قبل سقوط بغداد، وقبل عصر التقليد. والمراد من المتأخّرين: علماء ما بعد سقوط بغداد الذين عاشوا عصر تحقّق التقليد المحض.(2)

الأمر الرابع: القول بسدّ باب الإجتهاد وأدلّته:

بالإضافة إلى العوامل السياسيّة والإجتماعيّة المتقدّمة التي أدّت إلى انسداد باب الإجتهاد لدى العامّة، فإنّ عددا من العلماء المتأخّرين نظّروا لهذه الفكرة، وعملوا على تنقيحها والاستدلال عليها تدريجيّا، وذلك عبر القول بأنّ فتح باب الإجتهاد في مثل هذه العصور محال، وأنّه لا يمكن لأحدٍ الوصول إلى رتبة الإجتهاد والحصول

1- . عبدالوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، ص 342؛ محمدتقي الحكيم، الأصول العامّة للفقه المقارن، ص 580.

2- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 414.

على ملكته، وذلك لمكان هذه الفاصلة الزمنيّة البعيدة التي تفصلنا عن عصر التشريع، بل إنّ بعضهم ذهب إلى القول بأنّ الإجتهاد في هذه العصور الأخيرة أمر محرّم ولا مشروعيّة له. ونستعرض فيما يلي اقوالاً لعدد من العلماء الذين أدلّوا بآرائهم في هذه المسألة:

قال الكمال بن الهمام في كتابه (التحرير): «إنّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهبٍ مخالفٍ للأئمّة الأربعة». وقال ابن النجيم في (الأشباه): «وما خالف الأئمّة الأربعة مخالف للإجماع».(1)وقال النوويّ: «ومن دهرٍ طويل عُدِم المجتهد المستقلّ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمّة المذاهب المتبوعة».

وقال الرافعيّ: «الخلق كلّهم متّفقون على أنّه لا مجتهد اليوم».

وقال ابن خلدون في مقدّمته: «وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلّدون لمن سواهم، وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه لمّا كثر تشعّب الاصطلاحات في العلوم، ولِما عاق عن الوصول إلى رتبة الإجتهاد، ولِما خُشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يُوثَق برأيه ولا بدينه، فصرّحوا بالعجز والإعواز، وردّوا الناس إلى تقليد هؤلاء...».

إلى غير ذلك من أقوال العلماء، كالغزاليّ والقرطبي، والحافظ ابن حجر، والفاضل

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 416؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامّة للفقه المقارن، ص 581.

ابن عاشور، والشهاب الرملي، ومحمّد بن بخيت المطيعي وغيرهم.(1)

ومن مجموع كلمات وأقوال أصحاب نظريّة انسداد باب الإجتهاد وضرورة التقليد، يمكن لنا أن نستخرج الأدلّة التالية:

1) الإجماع على تقليد أئمّة المذاهب الأربعة، وأنّ الحقّ لا يخرج عنهم.

2) إنّ الإجتهاد في عهد الأئمّة الأربعة وأقرانهم قد استقرّت أصوله وثبتت قواعده، بحيث لم يُسَجَّل لأحدٍ بعدهم أنّه قد أتى بأيّ أصلٍ معتبر.

3) أنّه لم يثبت بلوغ أحدٍ من العلماء المتأخّرين عن الأئمّة الأربعة رتبة الإجتهاد، والمدّعون لذلك قلّة قليلة، والإجتهادات التي أبرزها هؤلاء جاءت قاصرةً ومليئةًبالأخطاء.

4) أنّ الإستقراء التامّ لأحوال العلماء بعد القرون الثلاثة الأولى يدلّنا على انعدام المجتهد المستقلّ بشهادة العلماء من أهل كلّ زمان.

5) إنّ انقطاع الإجتهاد جائز عقلاً وواقع فعلاً، فلا مجال لإنكاره.

الأمر الخامس: القول بإمكان الإجتهاد وأدلّته:

في مقابل القول الأوّل، ذهب عدد من المفكّرين من علماء العامّة إلى بطلان نظريّة انسداد الإجتهاد وبطلان القول بتحريم الإجتهاد، وأعلنوا بصراحة جواز الإجتهاد

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 251-258؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 579-581.

وإمكانه في كافّة العصور.

قال الشوكاني: إنّ القول بكون الإجتهاد فرضا يستلزم عدم خلوالزمان من مجتهد، ويدلّ على ذلك: ما صحّ عنه من قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) : «لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ ظاهرين حتى تقوم الساعة».

وقالت الحنابلة: لا يجوز خلوالعصر من المجتهد، وبه جزم الأستاذ أبوإسحاق والزبيرى. قال الزبيري: «لا تخلوالأرض من قائمٍ لله بالحجّة في كلّ وقتٍ ودهرٍ وزمان».

وقال ابن دقيق العيد: «والأرض لا تخلومن قائمٍ لله بالحجّة، لأنّ الشريعة لا بدّ لها من سالكٍ إلى الحقّ على واضح الحجّة، إلى أن يأتى أمر الله في أشراط الساعة الكبرى».

وقال محمد بن بخيت المطيعى: «إنّ الأدلّة الدالّة على وجوب التمسّك بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس عامّة موجبة لاتفيده من الحكم من غير تخصيص شخصٍدون شخص، وعصرٍ دون عصر. إلى أن قال: ودعوى انقراض عصر الإجتهاد وانقضاء أهله دعوى لا دليل عليها».

وقال الشوكاني: «ولولم يحدث من مفاسد التقليد إلاّ هي -يعني انسداد باب الإجتهاد- لكان فيها كفاية ونهاية، فإنّها حادثة وقعت في الشريعة بأسرها، استلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما».(1)

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 259-260؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 416-419.

قال ابن القيّم هذا (عدم خلوعصرٍ من مجتهد) هوالمراد من قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) : «إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنةٍ من يجدّد لها أمر دينها». وهم الذين قال فيهم الإمام على (عليه السلام) : «لن تخلوالأرض من قائمٍ لله بحجّته».

إلى غير ذلك من أقوال العلماء القائلين بإمكان الإجتهاد، وعدم خلوأيّ عصرٍ من مجتهد، كالزركشي، والعز بن عبدالسلام، ومحمد بن إبراهيم الوزير، ووليّ الله الدهلوى، والسيوطى وابن جماعة.(1)

ومن مجموع كلمات القائلين بإمكان الإجتهاد في جميع العصور يمكن استفادة الأدلّة التالية:

1) إنّ الإستقراء لأحوال العلماء في كلّ عصر يدلّنا على عدم خلوأيّ عصرٍ من المجتهدين.

2) إنّ القول بانعدام المجتهد يترتّب عليه ضلال وفساد كبير، لا سيّما أنّ الناس سينحرفون عن سنن الحقّ، وسيعجز الفقه عن مواكبة تطوّر الحياة ومشكلاتها، وتجدّدالمسائل والقضايا المختلفة.

3) إنّ الإجتهاد فرض كفاية في كلّ عصر، والقول بانعدامه في القرون المتأخّرة يجعل الأمّة غارقةً في هذه القرون في الإثم والمعصية.

4) أنّ القول بانعدام الإجتهاد باطل شرعا، لتواتر الأخبار الدالّة على عدم خلوالزمان من المجتهد.(2)

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 259.

2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 259-262؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص416-419.

الأمر السادس: نقد أدلّة كلّ من الموافقين والمخالفين لانسداد من الإجتهاد:

أ) نقد أدلّة القائلين بانسداد باب الإجتهاد:

أهمّ دليل يتمسّك به القائلون بالانسداد هوالإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة.

ويمكن الخدشة في هذا الإجماع المدّعى من جهتين صغرىً وكبرى:

أمّا الصغرى: فلأنّه كيف يُمكن لأحدٍ أن يزعم إجماع الأمّة كافّةً على انسداد باب الإجتهاد، بينما ينكر ذلك كثيرون من علماء أهل السنّة؟ حيث ذهبوا كما عرفنا من الاقوال السابقة إلى القول بلزوم أن لا يخلوأىّ عصرٍ من العصور من وجود المجتهد الّذي ترجع إليه عامّة الناس بالتقليد، ثمّ كيف يمكن لدعوى الإجماع هذه أن تستقيم والحال أنّ كثيرا من المذاهب الأخرى، كالإماميّة والزيديّة والإسماعيليّة والأباضيّة وغيرهم، يخالفون ذلک ويرون جواز الإجتهاد وإمكانه في كلّ عصرٍ؟وأمّا الكبرى: فلأنّ هذا الإجماع ليس بحجّة، حتى ولوسُلِّم تحقّقه وكونه محصَّلاً لأنّه إجماع منعقد على مستوى الباحثين والمحقّقين، ومعلوم أنّ الإجماع الحجّة إنّما هوالإجماع الّذي ينعقد لدى المجتهدين خاصّةً. ولذا قيل: «ليس لإجماع المحقّقين قيمة بين الأدلّة الشرعيّة، فهى محصورة في كتاب الله وسنّة رسوله وإجماع المجتهدين والقياس على المنصوص، ولم يعدّ أحد اجماع المحققين من الأدلّة

ص: 219

الشرعيّة».(1)

وأمّا الأدلّة الأربعة الأُخرى التي سيقت لإثبات الانسداد، فليس فيها ما يستحق الرد، إذ لا يمكن لأحدٍ أن يدّعى أنّ الإجتهاد قد بلغ حدّه النهائىّ في عصر المذاهب الأربعة، وأنّه لم يعد بالإمكان منذ ذلك الحين الوصول إلى نظريّاتٍ جديدة وأصولٍ أكثر حداثةً. فإنّ هذا الادّعاء يكذّبه:

أوّلاً: إنّ عصر المذاهب الأربعة هوبنفسه شهد بروز مذاهب ونظريّاتٍ أُخرى تنتمى إلى نفس مدرسة فقه العامّة، ولم يكن هناك من دليلٍ واحدٍ على تحريم اتّباع هذه المذاهب الأُخرى وتقليدها.

ثانياً: أنّ هذا الكلام لا يعدو أن يكون من التحجّر والجمود على أقوال الأقدمين، وإلاّ فكما أنّ البشريّة اكتسبت رشدا وكمالاً وتطوّرا ونموّا في كافّة العصور، وعلى مختلف الجوانب، فهى كذلك قادرة على النمو والتطوّر في مجال الإجتهاد الفقهىّ، لأنّ تطوّر العلم ونموالفكر البشرىّ يوفران أرضيّة صالحةً للوصول إلى إدراكٍ أفضلللكتاب والسنّة، وهذا ما يدفع نحوقراءةٍ أكثر عمقا ومتانةً لمنابع الإسلام ومصادره الأصيلة، من الكتاب والسنّة، ومع تكرّر هذه المحاولات الجادّة لإعادة النظر في هذه المصادر يمكن البلوغ إلى درجاتٍ أعلى من الإبداع في هذا المجال، إذ ما أكثر الدرر والكنوز القيّمة التي يحويها الكتاب الكريم والسنّة المباركة!! والتي لا يزال المسلمون يعيشون العجز عن استخراجها وإماطة اللثام عنها، لا سيّما وأنّ الدين الإسلامىّ

1- . الإجتهاد في الشريعة، ص 357؛ محمدتقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص 581-582؛ محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص426.

هوخاتم الأديان، وأنّ انفتاح باب الإجتهاد شرط لازم للخاتميّة.

ثالثا: كثيرة هى المسائل المستحدثة التي ظهرت حديثا، ولم يكن لها في القرون السابقة عين ولا أثر، ولا نزال في عصرنا الحاضر نقف على مسائل من هـذا القبيل بحاجـةٍ إلى جواب، حيث لا نجـد لها جوابا في كلام المتقـدّمين. فلوقلنا بانسداد باب الإجتهاد، فكيف يمكن لنا أن نجيب عن هذه المسائل المستحدثة؟ وكيف سيتسنّى لنا أن نلبّى الحاجات الفقهيّة التي قد تستجدّ؟ وإذا كنّا مقلّدين فقط، فكيف ستكون لنا القدرة على تقديم جواب صـحيح لها، ينسجم مع الموازين الفقهيّة، وهى قدرة لا ينالها إلاّ من يبلغ رتبة الإجتهاد؟! وعليه: فلا بد لزمانٍ أن يخلومن مجتهدٍ يتمكّن بقدرته العلميّة وبعمقه الفكرىّ من الرجوع إلى الكتاب والسنّة، ليرفع الحاجات الفقهيّة التي تستجدّ في عصره.

ومن هنا، نفهم السـرّ فيما رأيناه ونراه من ذهاب عـددٍ كبيرٍ من الفقهاء، حتى من فقهاء أهل العامّـة أنفسـهم إلى إنكار انسداد باب الإجتهاد، وإلى إثبات مقام الإجتهاد لأنفسـهم. ومن بين هؤلاء: الزمخشرى (ت 538هـ.ق)، ومحيى الـدين محمد بن على بن عربى (ت638هـ.ق)، وابن تيمية (ت 728هـ.ق)، والشيخ محمد عبده ويذكراسمه الصريح.(1)

ب) نقد أدلّة المنكرين لانسداد الإجتهاد:

لا ريب في أنّ بعض الأدلّة التي ساقها أصحاب نظريّة الانفتاح صحيحة ومقبولة

1- . راجع: الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تاريخ حصر الإجتهاد، ص 112-115.

ومطابقة للواقع، مثل ما قالوه: عن امتناع أن يخلوعصر من العصور من مجتهد، وأنّ سدّ باب الإجتهاد قد أدّى سابقا -ولا يزال - إلى أضرارٍ جسيمة على العالَم الإسلامىّ، وأنّ الإجتهاد فرض كفايةٍ في كافّة العصور والأزمان.

ولكنّ بين هذه الأدلّة التي ساقوها والكلمات التي ذكروها ما لا يمكن القبول به والموافقة عليه، وذلك كاستنادهم إلى بعض الأحاديث التي لا تنهض لكي تكون دليلاً صالحا لإثبات صحّة القول بانفتاح باب الإجتهاد.

وذلك كاستدلالهم بالرواية التي تثبت لزوم وجود مجدّدٍ على رأس كل مائة سنة، فإنّ هذه الرواية لا تنفع بوجه من الوجوه لإثبات ما يرمى اليه مدّعوالانفتاح من امتناع خلوأيّ زمان من الأزمنة من المجتهد، من دون تحديدٍ الزمن بمائة عام، بل حتى وإن كان أقلّ من ذلك، ودون حصر للمجتهد في فردٍ واحد، بل حتى ولوكان أكثر من واحد. يُضاف إلى ذلك: أنّ هذه الاستدلال قائم على دعوى التلازم بين الإجتهاد وبين التجديد، وهى دعوى قابلة للتأمّل والإشكال، إذ ما المانع من حصول التجديد في الإسلام على يد شخصٍ لم يبلغ رتبة الإجتهاد؟!

ومن هذا القبيل أيضا: استدلال بعض المفكّرين من أهل العامّة لنظريّة الانفتاح بالمرويّ عن عليٍّ أميرالمؤمنين (عليه السلام) من قوله: «لا تخلوالأرض من قائمٍ لله بحجّته»، معأنّ هذه الرواية عندما نرجع إلى تتمّتها المذكورة في نهج البلاغة، نجد أنّها تتحدّث عن مجموعةٍ من الأوصاف والمزايا، تفترق كثيرا عن تلك الأوصاف التي اعتدنا رؤيتها لدى المجتهدين.

ففيما نقله الشريف الرضيّ تبدأ هذه الرواية كما يلي:

قال كميل بن زياد: أخذ بيدى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (عليه السلام) فأخرجنى إلى الجبّان،(1) فلمّا أصحر تنفّس الصعداء،(2) ثمّ قال: «يا كميل، إنّ هـذه القلوب أوعيـة، فخيرها أوعاها، فاحفظ عنّي ما أقول لك: الناس ثلاثة: فعالِمٌ ربّانيّ، ومتعلّم على سبيل نجاة، وهَمَج رَعاع».(3) ثمّ أكمل (عليه السلام) حديثه عن مكانة العلم وأهمّيّته، مشيرا إلى ما بينه وبين المال من التفاوت والامتياز، إلى أن قال:

«اللَّهمّ بلى، لاـ تخلوالأـرض من قائمٍ لله بحجّة، إمّا ظاهرا مشـهورا، أوخائفا مغمورا، لئلاّ تبطل حجـج الله وبيّناته، وكم ذا؟ وأين أُولئك؟ أولئـك والله الأقلّون عـددا، والأعظمون قـدرا، يحفظ الله بهم حججه وبيّناته حتى يُودعوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشـباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين، واستلانوا(4) ما استوعره(5) المترفون،(6) وأنسوا بما استوحش به الجاهلون، وصحبوا الدنيابأبـدانٍ أرواحهـا معلّقـة بالمحـلّ الأـعلى، أولئـك خلفـاء اللـه في أرضه، والـدعاة إلى دينه. آه... آه... شوقـا إلى رؤيتهم. انصـرف إذا شئتَ».(7)

1- . الجبّان كالجبّانة: المقبرة.

2- . أي: تنفّس تنفّسا ممدودا طويلاً.

3- . الهَمَج: الحمقي من الناس والرعاع: الإحداث الطغام الذين لامنزلة لهم في الناس.

4- . عدّ الشي لينا.

5- . عدّ الشى حسنا.

6- . أهل الترف والنعيم.

7- . نهج البلاغة، الدكتور صبحى الصالح، الحكمة 147، ص 495-497.

فنلاحظ هنا أنّ الصـفات التي تتضـمّنها هذه الرواية هي على قدرٍ عالٍ، وعلى درجةٍ رفيعةٍ من الأصالة، بحيث يبدوأنّ من الصـعب تطبيقها على المجتهـدين العاديّين، فإنّ الإجتهاد، وإن كان في حـدّ نفسه أمرا في غايـة الأهمّيّـة، وذا درجةٍ عاليةٍ ورفيعة، إلاّ أنّ الّذي يظهر من هذه الرواية أنّها تشير إلى مراتب أكثر عظمةً، وإلى درجاتٍ أكثر ارتفاعا من تلك التي يمكن للمجتهد العادىّ أن يبلغها. والله العالم.

ص: 224

الفصل العاشر تبعات انسداد باب الإجتهاد حتى العصر الحاضر

الأمر الأول: الأثار السيّئة للانسداد:

لا أظنّ وجود حاجةً تدعونا إلى مزيد بحثٍ في العواقب الوخيمة والتبعات السيّئة التي أدّى إليها سدّ باب الإجتهاد في أوساط مذاهب العامّة. إذ من الواضح أنّ أمّةً تفرض على نفسها تقليد الأسلاف، وتعتبره واجبا، وتحرّم الحياد والابتعاد عنه، بدلاً من التتبّع والتدبّر في الكتاب والسنّة نراها تحصر نفسها في الإطار الضيّق لأقوال أسلافها من المجتهدين، هي أمّة تفتح على نفسها وابلاً من الآثار السيّئة والمخاطر التي لا يمكن جبرانها ولا تجنّب ما تجلبه من مفاسد.

وفي هذا الإطار يقول الشيخ سيّد سابق:

«وبالتقليد والتعصّب للمذاهب فقدت الأمّة الهداية بالكتاب والسنّة، وحدث القول بانسداد باب الإجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كلّ من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعا لا يُوثق بأقواله، ولا يعتدّ بفتاواه. وكان ممّا ساعد على انتشار هذه الروح الرجعيّة ما قام به الحكّام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهبٍ أومذاهب معيّنة، فكان ذلك من

أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الإجتهاد، محافظةً على الأرزاقالتي رُتّبت لهم.

سأل أبوزرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الإجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقينى، فقال أبوزرعة: فما عندي أنّ الامتناع عن ذلك إلاّ للوظائف التي قدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأنّ من خرج عن ذلك لم ينله شيءٌ من ذلك، وحُرِم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونُسبت إليه البدعة، فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك.

وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنّة، والقول بانسداد باب الإجتهاد، وقعت الأمّة في شرٍّ وبلاء، ودخلت في جُحر الضبّ الّذي حذّرها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) منه.

كان من آثار ذلك: أن اختلفت الأمّة شيعا وأحزابا، حتى إنّهم اختلفوا في حكم تزوّج الحنفيّة بالشافعيّ، فقال بعضهم: لا يصحّ، لأنّها تشكّ في إيمانها،(1) وقال آخرون: يصحّ، قياسا على الذمّيّة.(2)

كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن، وخمود الحركة العقليّة، ووقف النشاط الفكرىّ، وضياع الاستقلال العلميّ، الأمر الّذي أدّى إلى ضعف

1- . لأنّ الشافعيّة يجيزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء اللّه.

2- . نقل ابن كثير في ترجمة محمد بن موسى بن عبدالله الحنفي ما يمكن أن يكون نظيرا لهذا الكلام، إذ يقول: ولى قضاء دمشق... وكان يقول: لوكانت لى الولاية لأخذت من أصحاب الشافعيّ الجزية. أنظر: الشيخ على آل محسن، مسائل خلافيّة، ص 152؛ البداية والنهاية، ج 12، ص 187.

شخصـيّة الأمّة، وأفقدها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السـير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغراتٍ ينفذون منها إلى صـميم الإسلام». ثمّ قال سيّد سابق ما ملخّصه:

«وأخيرا انتهى الأمر بالتشـريع الإسـلاميّ، الّذي نظّم الله به حياة الناس جميعا، وجعله ضـماناً لمعاشهم ومعادهم، إلى دركةٍ لم يسبق لها مثيل، ونزل إلى هوّة سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدةً للعقل والقلب، ومضيعةً للزمن، لا يفيد في دين الله ولا ينظم من حياة الناس.

وقف التشـريع عند هذا الحدّ، ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها، وترك له برجلها، فكان أن تيقّظ على هـذه الضـربات، وتلفّت ذات اليمين وذات الشـمال، فإذا هومتخلّف عن ركب الحياة الزاحف، وقاعد بينما القافلة تسـير، وإذا هوأمام عالَمٍ جديـد، كلّه الحياة والقوّة والإنتاج، فصاح الذين تنكّروا لتاريخهم وعقّوا آباءهم ونسوا دينهم وتقاليدهم: أن ها هي ذي أوروبا يا معشـر الشرقيّين، فاسلكوا سبيلها، وقلّدوها في خيرها وشرّها، وإيمانها وكفرها، ووقف الجامدون موقفا سلبيّا، يُكثرون من الحوقلة والترجيع، ولزموا بيوتهم، فكان هذا برهانا آخر على أنّ شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجاري التطوّر ولا تمشي مع الزمن.

ثمّ كانت النتيجـة الحتميّـة أن التشـريع الأجنبيّ الـدخيل أصـبح يهيمن على الحياة الشـرقيّة، مع منافاته لـدينها وعاداتها وتقاليدها، وغزت المفاهيم الأوروبيّـة البيوت والشوارع والمنتـديات والمـدارس والمعاهد، وتتغلّب على كلّ ناحيةٍ من النواحى، حتى كاد الشـرق ينسـى دينه وتقاليده، ويقطع الصلاته بين حاضره وماضيه، إلاّ أنّ» الأرض لا تخلومن قائمٍ لله بحجّته»، فهبّ دعاة الإصلاح يُهيبون بهؤلاء المخدوعين

بـالغربيّين: «أن خـذوا حـذركم، وكفّوا عن دعـايتكم، فـإنّ مـا عليه الغربيّون من فسـاد الأخلاـق لابـدّ وأن ينتهي بهم إلى العاقبـة السوأي، ويصيحون بهؤلاء الجامدين: دونكمالنبع الصافي والهدى الكريم، لنبع الكتاب وهدى السنّة، خذوا منهما دينكم وبشّروا بهما غيركم».(1)

الأمر الثاني: إحياء حركة الإجتهاد في مذاهب العامّة:

كما أسلفنا في المباحث السابقة، وأيّده جمع من مفكّري أهل السنّة، فإنّ للتقليد وانسداد باب الإجتهاد في مذاهب السنية أصلاً سياسيّا، بل إنّ هـذه الجذور السياسـيّة هي الأصل الأساسـيّ الّذي تقوم عليه هذه الفكرة عندهم، وأنّ مبدأ هذه الفكرة عندهم هوتلك الفترة من الزمن، حيث اسـتلم أمثال أبي يوسف منصب القضاء، ولم يكن من الجائز لغير من يـدين بنفس مـذهبه أن يتسـلّم مثل هذا المنصب.(2) ولذلك يقول ابن حزم:

«إنّ القول بلزوم التزام مـذهبٍ معيّن، مبنيٌّ على المقتضـيات السياسـيّة والتطوّرات الزمنيّـة والأغراض النفسانيّـة، كما لا يخفى على العاقل الخبير بالتواريخ».(3)

1- . سيّد سابق، فقه السنّة، ج 1، ص 10-12.

2- . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 576؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 266.

3- . هديّة السلطان إلى مسلمى بلاد اليابأن، ص 11-12؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي.

وبالنظر إلى لهذا الأمر، وكما نقلناه من نصوص (فقه السـنّة)، يمكن لنا أن نلاحظ ملامح وشواهد تدلّ على سـعيٍ نحوإعادة إحياء الإجتهاد عنـد العامّة في عصـرناالحالىّ الّذي فرض العالَم الغربيّ سـيطرته فيه على الكيان الإسـلامىّ، واسـتهدف بحملاته المغرضة الثقافت والقيم المدنيّة والعقائد والأخلاق السائدة في المجتمعات الإسلاميّة.

وفي هـذا الإطار يأتى ما اطلقه بعض المعاصـرين على هذا العصـر بالنسـبة إلى الإجتهاد تلک المذاهب من تسـميته بأنه (عصـر النهضـة الحديثة). قال بعضهم:

«إنّ لكلّ شـيءٍ نهايةً، وهكذا، بعد فترة طويلة عاش فيها الفقه بين التقليد والجمود بدأ يعود له ازدهاره وقوّته. ويرجع هذا الازدهارالى ضيق النـاس الشديـد من التقليـد واختلافـات العـادات، وتبـدّل ظروف الحيـاة، ممّا جعل المفكّرين والعلماء يتّجهون صوب الغرب، يقتسـمون تشريعه، ويطبّقونه في بلاد الإسلام. ولعلّ جمود العلماء ومعاهد العلم (العالم) الإسلامىّ هي المسؤولة عن ذلك».(1)

وبـالرغم من أنّ هـذه الحركـة لم تعجب عـددا من مفكّري الوسط السـنّيّ، الـذين رأوا أنّ هـذه المرحلـة ما هي إلاّ امتـداد لمرحلـة التقليد المحض، إلاّ أنّ هناك رأيا آخر مقابلا هذا الرأي، ويتبنّاه عدد كبير من المفكّرين الّذين يرون أنّ مرحلةً من اليقظة والنهضة الفقهيّة قد أخذت بالظهور في الوسط الفقهىّ السنّىّ، ويستشهدون على ذلك بظهور عددٍ من المؤلّفات الجديدة والموسوعات الكبيرة ودوائر المعارف الفقهيّة

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 292.

التي تهدف إلى تنظيم القوانين المدنيّة على أساس الفقه الإسـلاميّ، وبغير ذلك من الشواهد التي تثبت هذه الفكرة، كاللّجان التي تشـكّلت في مصر، والتي تسعى إلى سنّ القوانين المدنيّة الحديثة في المجالات المختلفة على ضوء الفقه الإسلاميّ.ومن أبرز المنظّرين لهذه الحركة والرافعين للوائهـا والعـاملين عليهـا: السـيّد جمـال الـدين الأفغـاني، والشـيخ محمـد عبـده، ورشـيد رضا، والشـيخ شـلتوت وأمثال هؤلاء الأعلام.(1)

الأمر الثالث: نظرة جديدة إلى إحياء حركة الإجتهاد في مذاهب أهل العامّة:

بالرغم من تفاؤلنا خيرا بهـذه الحركة الجديدة لإحياء الإجتهاد في أوساط مذاهب أهل العامّة، إلاّ أنّنا نرى أنّ هذه الحركة الميمونة لا يمكن أن يُكتب لها النجاح والتوفيق، إلاّ بأخذ عددٍ من الأمور الأساسيّة والضروريّة التالية بعين الاعتبار:

الأوّل: أنّ تدوين الموسوعات الفقهيّة والعمل على تنظيم قوانين مبنية على أسس الفقه الإسلاميّ، وإن كان أمرا ضروريّا ولازما، ويُعَدّ خطوةً إلى الأمام، إلاّ أنّه لوحـده ليس كافيا. إذ الأهمّ في المرحلـة الراهنـة إنّما هوالسـعى إلى إيصال هذه القوانين إلى مرحلة الإجراء، وأن يسـعى الفقهاء على أن يعمل بها في الأنظمة السياسيّة فى البلدان التي يعيشون فيها، وأن ينصّوا على أنّ إقرارها والعمل بها هومن الوظائف اللاّزمة

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 292-310.

الملقاة على عهدة هذه الأنظمة، إذليس من المقبول أن يكون الفقهاء في جانب، وحكّام العالم الإسلامىّ وسياسيّوه في جانبٍ آخر. وهذا هوالسبب في عدم تقبّل بعض علماء أهل السنّة لهذه الحركة الجديدة الهادفة إلى إعادة إحياء حركة الإجتهاد الفقهيّ. قال البعض:«ولوأنّ الأحكام الإسلاميّة معمول بها في المحاكم ودور القضاء، لخلَّف لنا ذلك ثروةً فقهيّةً حديثةً تخرج بهم عن دائرة التقليد».(1)

وفي السياق عينه وجّه مؤلّف وكتاب: «تاريخ التشريع الإسلاميّ»، وكتاب: «حكومات العالَم الإسلاميّ»، دعوتهم نحوهذه الحركة التجديديّة بهذه الطريقة، فقالوا:

«نتوجّه بكلمةٍ للحكومات المختلفة في مصر والعالَم العربيّ، نطالبهم فيها تطبيق شرع الله، وإظهار هذه القوانين الإسلاميّة للناس، وجعلها عنوانا لمجالات الحياة وفروعها، إذ لا يُعقل أن تتقنّن هذه الأحكام، ثمّ تظلّ حبيسة الأدراج في الظلام الدامس تشتكي إلى الله ظلم هذه الحكومات».(2)

وعلى هذا الأساس، فالشرط اللازم لبلوغ حركة الإجتهاد رشدها وإعادة إحيائها من جديد، ولعدم إجهاضها وانقطاعها، هولزوم حضور الفقه على ساحة المجتمعات الإسلاميّة، وضرورة تدخّله في الحياة الإجتماعيّة للمسلمين، ولا سبيل لذلك كلّه إلاّ بأن يُفرَض على الدول الإسلاميّة أن تعمل بقوانين الشريعة.

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 293.
2- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 367.

الثاني: أنّ اكتفاء الفقهاء بتوجيه أحاديث النصح والوعظ إلى لحكّام والسياسيّين، لم يُثبت كونه أسلوبا مجديا ونافعا في الضغط على هؤلاء، نحوإجراء الأحكام الإسلاميّة، وإيصالها إلى حيّز التنفيذ؛ بل الأسلوب الّذي نراه واجب الاتّباع في هذا الصدد هوسعى علماء الإسلام نحوإيجاد حركةٍ شعبيّة عامّة، تعمل في هذا السبيل،فعلى الفقهاء أن يستنهضوهم الناس ويحركوهم لتحقيق هذه الغاية، لإجبار الحكّام والسياسيّين على الالتزام بأحكام الإسلام، بل نقول: إنّ الواجب على الناس أن يثوروا في وجه حكّامهم، لإزاحتهم وتنحيتهم عن السلطة واستبدالهم بحاكمٍ يلتزم في حكمه بالإسلام دينا وقانونا ونظاما، ويقف في وجه النزعة الغربيّة. وإلاّ فلوأنّ الحكّام المسلمين تُركوا لأنفسهم، فمن غير المعلوم أن يلتزموا بسهولة بإحلال العدل وإجراء القوانين الإلهيّة، لأنّ احكام الشريعة تتنافى مع سلطتهم ومع مصالحهم الدنيويّة، ومن البعيد جدّا أن يتمكّن الفقهاء من إرغام الحكّام على إجراء العدل والعمل على وفق قوانين الشريعة، من دون ان يعملوا على تحريك الشعبيّ والاستفادة من القوّة العظيمة الجماهير.

الثالث: الابتعاد عن التعصّب المذهبيّة. فعلى علماء المذاهب كافّةً أن يستندوا إلى التحقيق والبحث العلميّ والموضوعيّ، وأن يتجنّبوا تقليد الآخرين، وأن يضعوا جانبا التعصب الذى لا منشأ له سوى الجهل، وأن يمارسوا إجتهاداتهم في أجواءٍ من الحكمة والدراية والتعقل.

فمن الأمور الباعثة على الحسرة والأسف، انعدام الخبرة وقلّة الاطّلاع فيما يتعلّق بأفكار سائر المذاهب وعقائدها ومبانيها وفتاواها الفقهيّة، فقد شاهدنا الكثير من الكتب والمؤلّفات التي دوّنها علماء كبار، من علماء أهل السنّة، من دون أن يقوموا

بالتتبّع والتقصّى اللاّزمين في البحث العلميّ، بل اكتفوا بالتقليد والرجوع إلى ما اشتهر على ألسنة البعض مما نسبوه إلى سائر المذاهب، مع كونه عاريا عن الحقيقة، ولا أصل له في الواقع. ولوأنّهم بذلوا جهدا أكبر فيما ينقلونه، وأبعدوا عنهم التعصّب والتقليد، لَما صدّقوا كثيرا من التهم المجحفة التي نسبوها إلى بعض المذاهبالأُخرى، ولا سيّما مذهب أهل البيت (عليهم السلام) الّذي يجزمون بنسبة بعض الأفكار إليه، مع كونها لا أساس لها من الصحّة أصلاً، ومن دون أن يذكروا أدلّتهم على هذه النسبة أوالمصادر الصحيحة التي اعتمدوا عليها في هذا النقل.

كتب بعضهم في عقائد الشيعة:

«فولّوا بعد الحسين ابنه عليّا زين العابدين، وبعد وفاته ولّوا ابنه محمّدا الباقر، انقسموا فمنهم من ولّى زيد بن علىّ، وهم المعروفون بالزيديّة، ومنهم من ولّى جعفرا الصادق بن محمّد الباقر:».(1)

ولست أدري، ما الّذي نتوقّعه من كاتبٍ قليل الاطّلاع كهذا؟ كاتب يتحدّث عن الفرق بين الزيديّة وبين الإماميّة من دون أن يقف على حقيقة هذا الفرق، ومن دون أن يعرف أنّ الزيديّة لا يقولون بإمامة الإمام محمد الباقر (عليه السلام) ، وإنّما يقولون بإمامة زيد بعد إمامة أبيه السجّاد (عليه السلام) مباشرةً. وكيف يمكن لنا أن ننتظر من كاتبٍ كهذا أن يساهم في أن تُفلح نهضة إحياء الإجتهاد، وفي أن تؤتي أُكلها.

ومن هؤلاء المؤلّفين أيضا من تحدّث عن بعض عقائد الشيعة قائلاً:

1- . محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 107؛ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 87.

«الرجعة: حيث يعتقد أصحاب هذه العقيدة أنّ عليّا لم يمت، بل هوحيٌّ مختفٍ، وسيعود في ملأ الأرض عدلاً كما مُلِئت جورا.

النبوّة: حيث ادّعت بعض فرق الشيعة النبوّة لعليٍّ بعد النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) ، بل غالى بعضهم فقالوا: إنّ النبوّة كانت لعليٍّ، ولكنّ جبرئيل أخطأ فنزل بها علي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) .الأُلوهيّة: وهذه أخطر العقائد التي اعتنقها الشيعة، فذهبت فرقة منهم إلى القول بألوهيّة عليّ بن أبيطالب».(1)

ثمّ بعد أن قام الكاتب بنسبة هذه النظريّات إلى الشيعة، عقد بحثا بعنوان: أثر الشيعة على الحديث، معتبرا التشيّع من أهمّ العوامل الأصليّة لجعل الأحاديث ووضعها، ومن دون أن يُسند كلامه هذا إلى أيّ كتابٍ معتبر، مع أنّ أوّل خطوةٍ للوصول إلى الإجتهاد الصحيح هي الإرجاع إلى المصادر الصحيحة، وكأنّ هذه التهمة كانت بنظر الكاتب من الوضوح بمكانٍ بحيث لم يرَ حاجةً لتوثيقها بشيءٍ من المصادر المعتبرة لدى الشيعة.

إنّ المشكلة الأهمّ، لدى كثيرٍ من علماء أهل السنّة، هي عدم توفرهم على معلومات وافية عن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، كما أنّ المعلومات التي لديهم تنطلق من خلفيّاتٍ مسبقة. ومن هؤلاء الكاتب وهبة الزحيلى في كتابه المعروف: «الفقه الإسلاميّ وأدلّته»، الّذي قال في حقّ الشيعة: أنّ أبا جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار الأعرج القمّيّ (ت 290هـ.ق) هوالمؤسّس مذهب الشيعة الإماميّة في الفقه،

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج، ص 8-12.

ثمّ ذكر أنّ اسم كتابه هو: البشائر!! وقوله: البشائر هوتصحيف لكتاب «بصائرالدرجات» مع العلم أن هذاالكتاب ليس من الكتب الفقهية. والواقع: أنّه لم يُعهد من أحدٍ أنّه نسب إلى العالم المذكور أنّه هوالمؤسّس لمذهب التشيّع. وللأسف الشديد فإنّ المصادر الأُولى والأصيلة لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) والتي تتحدث عن مبانيهم المشهورة وآرائهم المعتبرة لا تلقى رواجا وانتشارا في أوساط علماء العامّة، مع أنّالأمر لدى علماء الشيعة، بالعكس من ذلك تماما، فإنّ كافّة مصادر أهل السنة الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة والرجاليّة والتاريخيّة والكلاميّة وغير ذلك، متوفّرة ومتاحة لديهم، ويمكن لمن أراد منهم أن وصل إليها، بكلّ حرّيّةٍ وسهولة، الأمر الّذي يُتيح للمحقّقين منهم أن يحقّقوا في مضامينها، وأن يخضعوها لمنطق النقد والتحليل، بعيدا عن التعصّب والجمود، فلذلك نراهم يوافقون تارةً على بعض ما جاء فيها، ويعلنون رفضهم وانتقادهم للبعض الآخر، تارةً أُخرى.

إنّ هذا النحومن الحركة العلميّة لدى علماء الشيعة، هوما يجب أن يفرض نفسه على ساحة أهل العلم والتحقيق، لكي يبقى باب الإجتهاد مفتوحا أمامهم، ولكى يُتاح لهم أن يُتحفوا المجتمع بآثارهم العلميّة القيّمة. فلوأنّ ذاك الكاتب المحترم كان يعلم أنّ هذه المطالب التي قام بنسبتها إلى الشيعة غير صحيحة، وأنّ العقائد السائدة لدى أتباع أهل البيت (عليهم السلام) تنأى بهم عن أن يُثبتوا للإمام على (عليه السلام) أيّ شكلٍ من أشكال الألوهيّة أوالنبوّة، ولوأنّه كان يعلم حقيقة مسألة الرجعة، وأنّها مباينةٌ تماما لما نقلها عنهم، لوأنّه كان يعلم بكلّ ذلك، أوحصل على المعلومات الوافية قبل الكتابة والتأليف، فلربّما لم يكن ليرضى بإضعاف المستوي العلميّ لكتابه بهذه الطريقة المكشوفة.

ص: 235

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أنّ العديد من المؤلّفين والمفكّرين من أهل السـنّة اسـتطاعوا أن يتخلّصوا من مشكلة التعصّب، فحاولوا في كتبهم أن لا ينقلوا المباني الفكريّة والإجتهاديّة التي ترتكز عليها مدرسة أتباع أهل البيت (عليهم السـلام) إلاّ بعد الرجوع إلى مصادرهم الأصـيلة والمعتبرة.

فقـد ألّف الأسـتاذ محمد سـلام مدكور كتاب «مناهج الإجتهاد في الإسـلام»، وتعرّض في هذا الكتاب للحديث عن فكر الشـيعة الإماميّة وآرائهم ومعتقداتهم، مستنداً هذه الآراء والمعتقدات من بعض كتبهم المعتبرة، كـ«عقائد الإماميّة» للشيخ المظفّر، و«الإمام جعفر الصادق (عليه السـلام) » للشـيخ مغنيـة، و«المراجعات» للسـيّد شـرف الدين، و«جواهر الكلام»، و«شـرح اللمعة»، و«المختصـر النافع»، و«نهج البلاغة»، و«الأصول العامّة للفقه المقارن» للسيّد الحكيم، و«أصل الشيعة وأصولها» للشيخ كاشف الغطاء، ونحوذلك. ولا شكّ في أنّ هذه الرجوع إلى كتبنا المعتبرة، هي من دواعي شكرنا له؛ لذا أنّه لاحقا عن الزيديّة لايقع في خطأ والاشتباه للذين وقع فيهما غيره عندما قال: «قد أجمعوا على أنّ الخلافة بالتالي للإمام عليّ ولديه الحسن والحسـين وعلي زين العابدين بن الحسـين (عليهم السلام)، وتفرّقوا بعد ذلك إلى عدّة فرق بسبب الخلافة من أشهرها: الإماميّة والزيديّة، فيرى الزيديّة أنّ الخلافة بعد ذلك لزيد بن علي».(1)

نعم إشتمل هذا الكتاب على بعض الأخطاء الأُخرى، ولا سيّما ما ذكره من انتساب

1- . محمد سلام مدكور، مناهج الإجتهاد في الإسلام، ص 770.

مذهب التشيّع إلى عبدالله ابن سبأ.(1)

وقد خصّص المؤلّف المذكور آخر صفحات كتابه للحديث عن منهج الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) بعد أن كان قد نقل كلاما مفصلاً من كتاب المراجعات، حيث قال:

«وإنّنا إذ نكتفى بهذا عن الإمام جعفر رضى الله عنه، فإنّنا نرى أن نختم الكلام عنه، خاصّةً وأنّنا قد انتهينا من الكتاب كلّه، فننقل ما رُوِي عنه من أنّه قال: «إيّاكم والخصومة في الدين، فإنّها تُحدث الشكّ وتُورث النفاق»، وحقّا فإنّ التعصّب يأتى من وراء ذلك،فيورث حبّ الغلب فتضيع الحقائق، هدانا الله إلى الحقّ وجمع كلمتنا عليه».(2)

الرابع: تاريخيّا واجهت حركة الإجتهاد في المدارس الفقهيّة لدى أهل العامّة عاصفةً من الأحداث التي لم تتمكّن من مواجهتها، حتى ضعفت واستسلمت، وطغى عليها الجمود والركود. وفي مقابل ذلك، فإنّ حركة الإجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لا تزال حيّةً ونابضةً ومتلألئةً؛ لأنّ الشيعة لم يرفضوا سدّ باب الإجتهاد فحسب، بل هم لا يجيزون لغير المجتهد أن يرجع بالتقليد إلاّ إلى مجتهد ومرجع على قيد الحياة. وأمّا من كان مجتهدا، فهوعندهم لا يقلّد غيره من المجتهدين، بل يحرم عليه أن يقلّد غيره، ويتعيّن عليه أن يستند في عمله بالأحكام إلى إجتهاده الشخصيّ.

صحيح أن حركة الإجتهاد لدى الشيعة تعرضت على مرّ التاريخ إلى نكساتٍ

1- . نفس المصدر، ص 482.

2- . نفس المصدر، ص 770.

و أزماتٍ عـدّة، منها تلك الفترة الزمنيّـة المقـدّرة بمائة عام، بعد وفاة الشـيخ الطوسـي (رحمه الله) ومنها أيضا تلك الفترة التي شـهدت بروز الحركة الأخباريّة في القرن الحادي عشر.

إلاّ أنّ حكمـة الإجتهاد وقوّة منطقه في مدرسـة أهل البيت (عليهم السـلام) مكّنته من تخطّى هـذه الأزمات واسـتطاعت هذه المدرسة أن تكمل مسـيرتها؛ ولا زلنا نشاهد آثارها الطيّبة، لا سـيّما في عصـرنا الحاضر، عبر رجوع المسلمين إلى الإسلام الأصيل وتشييدهم لحكومةٍ إسـلاميّةٍ مبنيّةٍ على قوانين الشـريعة وأنظمة الدين الإسلاميّ الحنيف. ومن الآثار الطيّبة لهذه الحركة أيضا هذه النهضة التي يشهدها العديد من المجتمعات الإسـلاميّة في عصـرنا الحاضـر، من أقصـى الشـرق إلى أقصى الغرب، من الجزائر ومصر وأفريقيا إلى تركيا والعراق ولبنان وأفغانسـتان؛ لأنّها حركة تهدف إلى توظيف الإجتهادالصحيح من خلال العودة إلى المصادر الإسلاميّة الأصيلة، من الكتاب العزيز والسنّة المباركة، لتأسـيس حضارةٍ إسـلاميّةٍ جديدة، وللخروج بواسـطة هذه المصادر الأصيلة من ظلمات جاهليّة هذا العصر الجديد التي فرضتها ثقافة الغرب الملحد. وهذا بعينه هوما تحتاجه حركة إحياء الإجتهاد لدى مذاهب العامّة، لكى تقوم من جديد، ولكي تُثمر وتؤتي أكلها هي أيضا.

الخامس: لكي حركـة الإجتهاديّـة عنـد أهل السـنّة من النهوض تتمكن، يتوجّب على علمائهم ومفكّريهم أن يتصـدّوا للمشاكل المطروحة على الساحة المعاصـرة، ليقطعوا بذلك الطريق على الجاهلين والأعداء المتربّصـين بهذه الأمّة شـرّا، إذ لوقُدِّر للحركات التكفيريّة التي تتبنّى التطرّف والإفراط والتعصّب مسـلكا لها، والتي لا تتورّع عن تكفير كلّ من يخالفها في الرأي واتّهامه بالشرك والخروج عن الدين، لوقُدِّر لهذه الحركات أن تسيطر على الساحة الإسلاميّة، لما استطعنا أبدا أن نعيد الإسلام الحقيقيّ الّذي

يتمكّن من الوقوف بوجه قوانين الغرب العلمانيّة والملحدة. الأمر الّذي يعنى أنّ على العلماء الواعين من أهل السنّة أن يفرضوا وجودهم على الساحة المعاصرة، لغرض التضييق وقطع الطريق على هؤلاء المتشدّدين وتحرّكاتهم. ومن جانب آخر، ولا سيّما أمثال محمّد بن عبد الوهاب وحركته السلفيّة المتحجّرة.

والأمر المثير للعجب والدهشة هنا، أن نجد أشخاصا(1) يعتبرون محمد بن عبد الوهاب هذا واحدا من أبرز زعماء النهضة الإجتهاديّة في العصر الحديث، مع أنّ الأفكار والعقائد التي يدعولها هذا الرجل أفكار شاذّةٌ يوجب الالتزام بها خروج أكثرالمسلمين عن دائرة الإسلام والإيمان، واتّهامهم بالكفر والشرك، أفكار أثبتت التجربة مدى الخطر الّذي تتركه على العالم الإسلامىّ برمّته، وكانت هي المنشأ وراء الغارات والمجازر التي ارتكبت في الحجاز والعراق و..

ومن جانبٍ آخر، يجب على القائمين بهذه الحركة الإجتهاديّة الجديدة أن لا يُغفلوا تلك الحركات التفريطيّة التي تنظر إلى الغرب نظرةً فوقيّة، والتي سلّم أصحابها للغرب تسليما كاملاً بعد انكارهم اكتمال الشريعة الإسلاميّة، وبعد أن توهموا أن ليس في الإسلام إلاّ مفاهيم العبادة الفرديّة، منكرين الإسلام السياسيّ والإسلام الاجتماعيّ. وهنا يجدر التنبيه الى أنّ الخطر الّذي يتهدّد حركة النهضة الإجتهاديّة الحديثة في العالَم السنّي من قِبل هذه الحركة التفريطيّة لا يقلّ عن الأخطار التي تتهدّدها من الحركات الإفراطيّة المتطرّفة.

1- . علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، ج 2، ص 346.

وعلى هـذا الأسـاس، نرى أنّه لا يمكن النهوض بحركـة الإجتهاد إلاّ بعـد التعرّف على هاتين الحركتين لمواجهتهما والتعامل معهما. الأمر الّذي يسـتدعي تركيزا وتأكيدا على قضـيّة الوحدة بين المسلمين، والتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، بوصفها أصلاً إسلاميّا أساسيّا، ومن ثم والرجوع من خلال منظار الوحـدة والتقريب إلى الكتاب والسـنّة، وإعمال الإجتهاد الحرّ فيهما، ذلک الإجتهاد الّـذي يتخلّص من الجمود والتقليد الأعمى.

ص: 240

الباب الثانى: أدوار الإجتهاد ومناهجه في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

اشارة

ص: 241

الفصل الأول المفاهيم والكليات

اشارة

ص: 243

المبحث الأول ما يرتبط بكلمة الإجتهاد

الإجتهاد في اللغة: كلمة الإجتهاد من الجُهد اوالجَهد بمعنى الطاقة والمشقة.

قيل: الجَهد (بالفتح) المشقة، والجُهد (بالضم): الوسع، والإجتهاد مصدر من الافتعال. فهوبمعنى اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة.

وبنفس هذا المعنى اللغوى جرى استعمل الإجتهاد في روايات العامة والخاصة.

كما روى عن عائشه: كان (صلى الله عليه و آله و سلم) يجتهد في العشر الأواخر ما لايجتهد في غيره.

وفي نهج البلاغة: ولكن اعينوني بورع وإجتهاد وعفة وسداد.

الإجتهاد في الاصطلاح: اخذت كلمة الإجتهاد في الأدوار التاريخيه المختلفه معانٍ متفاوتة يمكن أن نلخصها فيما يأتى:

1) التفكير الشخصي: وهوالّذي ذهب إليه أصحاب الإجتهاد بالرأي كابي حنيفة وغيره.

2) القياس، كما ذهب إليه الشافعي.

3) استكشاف الحكم الشرعي: وقد عرفوا الإجتهاد بهذا المعنى بتعريفات، أهمها هي:

1) تعريف ابن حاجب: استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي.

2) تعريف خضرى: بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعيه.

ص: 245

ويرد عليهما: أن العلم والظن لاينطبقان على الإجتهاد فالتعريف غير جامع ولامانع.

3) تعريف الآخوندالخراساني (صاحب الكفاية): استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي.

ويرد عليه: أنّ قيد الحجة فيه مستدرك: فإن ثمرة عملية الإجتهاد هي المعرفة بالحكم الشرعي لا الحجة على الحكم الشرعي.

نعم، الوصول إلى الحكم الشرعي، بحيث يمكن للمجتهد أن يسنده إلى الشارع، يتوقف على الحجة. فالحجة شرط لتحصيل الحكم الشرعي لا أنها قيد للاجتهاد.

وعرفه السيد الإمام الخمينى: المجتهد من كان ذا قوة ومكنة يقتدر بها على إستنباط الحكم الشرعي من مداركه.

ثم أن الأكثرية ذهبوا إلى ان الإجتهاد ملكة وقوة، ولكن ذهب المحقق العراقى والسيد الخوئي ذهبا إلى أنّ الفعليه – تعتبر في الإجتهاد. قال العراقي: هوالاستفراغ الفعلى في تحصيل المعرفة بالأحكام.

كما أن السيد الخوئى يعتقد أن الفعل متأخر في ملكة الإجتهاد، خلافاً لسائر الملكات كالشجاعة والسخاوة، والواقع أن الفعل في الملكات الأخرى متقدم على الملكة، ولكن فيه ما لايخفى؛ لأنه يظهر بالدقة والتأمل يظهر انه لافرق بين الإجتهاد وسائرالملكات في أن حصول الملكة يتوقف على الفعل والممارسة.

وعلى اي حال، إذاكان الإجتهاد بالمعنيين الأولين، يعتبر عند العامة من مصادر التشريع، فقد ذمّ أصحابنا الاجتهاد تبعاً للروايات المروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)

وحرّموه والفوّا في ذمّه الكتب والرسائل كالشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وهلال بن ابراهيم، والصدوق وعبدالله بن عبدالرحمن الزبيرى، وابن ادريس. وامّا الإجتهاد بالمعني الثالث فبما انّه صناعة إستكشاف الحكم الشرعي، ويطلق على عمليه الإستنباط فلاشك أن الإجتهاد بهذا المعنى ممدوح بل هومن الأمور الضرورية، حتّى أن أصحابنا من الاخباريين والمحدثين يستخدمونه أيضاً وإن لم يجر لفظه على لسانهم، كما صرح الآخوند، والشيخ كاشف الغطاء بذلك. هذا كله في البحث عن كلمة الإجتهاد في اللغة والاصطلاح عبر مراحلها التاريخية.

ص: 247

المبحث الثاني ما يرتبط بكلمة الأدوار

ومنهجيّة البحث

الأدوار جمع دور، بمعنى مرحلة تاريخية لها مبدء ومنتهى، هذا بحسب اللغة. فعند ما تضاف الأدوار إلى علم من العلوم يراد منه المعرفة بمراحله التاريخية التي مرّ بها. والفقه بما هوعلم من العلوم الإسلامية كسائر العلوم له أدوار ومراحل تاريخية مختلفه، ولكل دورة ومرحلة مميزات تتمير بها عن سائر المراحل والأدوار.

وبذلک فالمراد في هذا المجال هوالمعرفة بهذه الأدوار والمراحل التاريخية التي مرت بها صناعة الإجتهاد.

وقبل ان نتطرق الى منهجية البحث، لابد أن نذكّر بأن المقصود هنا هوالمعرفة بتاريخ الفقه والإجتهاد، لا تاريخ التشريع الإسلامي، حيث يوجد في بعض الكتب خلط بين هذين المبحثين. فإن تاريخ التشريع الإسلامي يرتبط بما شرعه الشارع في عصره، وهذا الدور عندنا، أي أصحاب مذهب أهل البيت (عليهم السلام) بدء من أول البِعثة إلى انتهاء الغيبة الصغرى للإمام صاحب العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) . واما عند العامه فيبدء من البعثة وينتهى برحيله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى الرفيق الأعلى، أي السنة العاشرة من الهجرة. نعم القول باستمرار تاريخ التشريع يوافق نظريّة التصويب الباطل والمصوّبة القائلين بأن رأى كل مجتهد مصيب الى الواقع مهما كان وليس فى الواقع للشارع حكم مشرّع. بل ما يبديه

المجتهد منآرائه فهوالحكم الشرعى. وقد بيّن بطلان هذه النظريّة فى مجالها.

منهجية البحث:

توجد مناهج عدة لبيان أدوار الإجتهاد الإمامي، نذكرها باختصار:

1) ترتيب الأدوار التاريخية حسب المنطقة الجغرافية: كالمدينة والكوفة، والرّي، وقم، والحلة، وجبل عامل، واصفهان، والنجف، وقم.

2) ترتيب الأدوار على أساس عنصر الزمان: كالقرن الأول والثاني والثالث إلى الخامس عشر.

3) ترتيب الأدوار على أساس طبيعة الإجتهاد: وذلك لأن الإجتهاد جهاد مستمر لتحصيل المعرفة وإستنباط الحكم الشرعي، وبما أنه علم كسائر الفروع العلميـة فهوأمر متدرج، ويتكامل بالتدريج، والمقصود في هذا المجال هوالتعرف على المنعطفات التي أوجبت تحولاً عميقاً في الإجتهاد، والمعرفـة بالأدوار التي أوجبت تغييراً متكاملاً فيه، وفي ما يرتبط به من حيث الأسـلوب والمباني والأصول والعلوم المرتبط به كالرجال والدراية وعلم الأصول، وغير ذلك، وعلى أساس هذا المنهج تقسم أدوار الإجتهاد:

أولاً إلى عصـر النبى (صـلى الله عليه و آله و سـلم) والأئمة الهداة (عليهم السـلام) أي عصـر الحضور، وإلى عصر الغيبة. وثانياً بعد عصر الأئمة وعصر الغيبة تقسم إلى ثمانية أدوار.

1) دور التأسيس.

2) دور الانطلاق.

3) دور الاستقلال والتكامل.

4) دور الافراط فى الأتجاه العقلى للإستنباط

5) دور التفريط فى الأتجاه العقلى للإستنباط

6) دور التصحيح والإعتدال.

7) دور نضج الفكر الاجتهادى وابداعه

8) دور تأسيس الدولة وفقاً لنظرية الحكم فى الاسلام

ص: 251

المبحث الثالث ضرورة البحث وسابقته

قد ذكرت لدراسة تاريخ الإجتهاد وأدواره فوائد علمية. من أهمها:

1) الإطلاع على المناهج الفقهية المختلفة التي اتخذها الفقهاء، والطرق التى سلكوها لاستكشاف الحكم الشرعي.

2) معرفة العوامل الدخيلة في نضج الإجتهاد ونشاطه، وفي مقابلها معرفة العوامل التي تعتبر من افاته ونقصه وعجزه عن الاجابة عن حوائج الإنسان في جميع ابعادها المختلفه، من الثقافة والاقتصاد والسياسة والأسرة والعبادة وغيرها. وبالتالي يعرف الطالب المعرفة ضرورة استمرار الإجتهاد، وما يواجهه. من الأسباب المعيقة لتطوره ونشاطه.

3) الثالث – وهوالعمدة – الاطلاع على مسيرة من المبدأ إلى المنتهى، وما واجهه عبر القرون، وما ابتلي به، إذ إنّه من دون الاطلاع على تاريخ العلم، لايطمئن المباحث أنه قد أعطى ابحاثه حقها.

ومن الجدير بالذكر؛ هذه الابحاث أنها وإن لم يمرّ زمان طويل على الاهتمام بها اعنى دراسة ادواره الاجتهاد وتاريخ الفقه حتى تستقر في إطار أسلوب متقن، ولكن ومع ذلک أن الباحثين من الفقهاء والعلماء بدأوا في الفترة الأخيرة يهتمون بها، وأصبحنا نرى في تاريخ الفقه السني والشيعي كتباً ومقالات، بل موسوعات تساعد الباحث والطالب على الاطلاع على أدوار الفقه وما تعرضت له حركة الاجتهاد بمرور الايام.

ص: 253

المبحث الرابع النظرة الاجمالية إلى مصادر الإستنباط في فقه أهل البيت (عليهم السلام)

البيان الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة، هوالمصدر الأساسي للاجتهاد وإستنباط الحكم الشرعي وما صدر عن النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) والأئمة المعصومين من آله (عليهم السلام) من النصوص تمثل بمجموعها السنة الشريفة التي لايجوز الخروج عنها، ولا الإجتهاد في مقابلها. وبهذا يعرف أن المنبع الأصلي لاستنباط الأحكام هوالكتاب والسنة. ثم الاجماع، إن كان بحيث يمكن استكشاف الحكم الشرعي منه، فهوأيضاً يكون منبعاً من منابع الإستنباط؛ لأنه حينئذ يكون طريقاً إلى السنة، ويكون حاكياً عنها.

وأما مدركات العقل، فقد يستعان بها في مجال الإستنباط، إذا كانت قطعية ويقينية. إلّا أن هذه المدركات لاتكون في مجال تشخيص ملاكات الأحكام واثبات الحكم الشرعي بها قطعيّة غالباً، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها. نعم مدركات العقل فيما يرتبط بتشخيص العلاقة فيما بين الأحكام كعلاقة التضاد والتقابل أوالإستلزام والمقارنة وغير ذلك هى قطعية يعتمد عليها، وفي الحقيقة المدرك العقلي في هذا المجال امّا راجع إلى تشخيص صغرى الدلالة في الخطاب الشرعي، واما مرتبط بتحديد الوظيفه العملية عند الشك في الحكم الشرعي، وهذا ما يسمى بالأصول العملية العقلية من احتياط أوبراءة اوتخيير.

ص: 255

وبتقسيم آخر، أن للعقل دورين في مجال الإستنباط. دور في المستقلات العقلية، وما يرتبط بقاعدة كل ما حكم به العقل حكم به الشرع؛ والثاني في غير المستقلاتالعقلية أي الأمور التي تكون بعض مقدماتها عقلية وبعضها غير عقلية، والتي تسمى بالملازمات العقليه، كوجوب المقدمة لوجوب ذيها، والأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده.

وبهذا صارت مصادر الإستنباط أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل. وأما غيرها من القياس والاستحسان والمصالح المرسله والإجتهاد بالرأى، فلاقيمة لها في الإجتهاد الإمامي، ولاتعدّ من مصادر الإجتهاد، كما أن في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) لا إعتبار بقول الصحابي ورأيه مالم ينقله عن المعصوم ومالم يكن ثقه.

ص: 256

الفصل الثاني الإجتهاد في عصر الحضور

بما أن الإجتهاد، يعتمد على البيان الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة، وأن ما صدر عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والأئمة من أهل بيته (عليهم السلام) من الأحاديث والنصوص حجة، ولا يجوز الخروج عنها ولا الإجتهاد في مقابلها. فالإجتهاد الفقهي يبدء في طول صدور هذه النصوص، وبعدها في اطار فهمها واستخراج الأحكام منها. وعلى هذا، أن هناك مرحلتين وعصرين في تاريخ الإجتهاد:

الأول: الإجتهاد في عصر صدور النصّ وحضور المعصوم (عليه السلام) .

الثاني: الإجتهاد في إطار البيان الشرعي وعصر الغيبة.

الأول: مرحلة النصّ وعصر حضور الأئمة (عليهم السلام):

هذه المرحلة تنقسم بدورها إلى عصرين أيضاً:

الف) عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وهوعصر التشريع واكتمال الشريعة، من خلال ما نزل من الوحي على النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) وفاقاً لما نصت عليه الآية الكريمة:)الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ([المائده / 23] وهذا العصر يبدء من البعثة وينتهى بوفاة النبى الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم)

وانتقاله له الرفيق الأعلى.

ب) عصـر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وهوعصر تبيين التشريع وحفظه. يبدء هذا العصر من السنة الحادية عشرة إلى وقوع الغيبة الكبرى (11-329ه)

فعصـر النص والحضور يمتـد من أول البعثة إلى اوائل القرن الرابع. فلنبدء اوّلاً بمميزات عصـر النبى (صـلى الله عليه و آله و سـلم) ثمّ من بعده مميزات عصرالائمة (عليهم السلام)

اوّلاً:مميزات عصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)

1- تبليغ القرآن للناس: القرآن بما هومصدر أول للتشـريع الإسلامي، وأن آياته تشمل جميع مجالات الحياة الفردية والاجتماعية، العبادية والسياسـية والثقافيـة، وغير ذلـك، ولابـد ان نؤكـد أن مـا هوالشائع من أن عـدد آيات الأحكام يبلغ نحواً من خمس مائـة، فيه مجال للبحث والاشكال. فانّ التأمل يفيد أن عدد الآيات أكثر من ذلك بمراتب؛ بل هناك من يدعي أن أكثر آيات الكتاب له إرتباط بالحكم الشرعي.

2- تبليغ السـنة: وهي الأقوال والأفعال والتقريرات الصادرة من النبي (صـلى الله عليه و آله و سـلم) . لتعليم الأمـة الأحكام من الواجبات والمحرمـات والمكروهـات والمسـتحبات والمباحـات والأحكـام المرتبطـة بالعبـادات والعقود والايقاعـات والجهاد والحـدود والقصاص والديات إلى غير ذلك، مما يرتبط بجميع جوانب الحياة، ومجموع هذه السـنة بكاملها تسلّمها اهل البيت (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه و آله و سـلم) دون سائر الناس من الاصحاب وغير هم وهى تبلغ من حيث الكم ما يمكن أن يغطي جميع الاحتياجات المرتبطة بالفقه وتشتمل على كل مايحتاج إليه الإنسان في حياته إلى يوم القيامة. أمّا بنحوالخصوص والتنصيص واما من خلال قواعد عامة.

مع الإشارة إلى انّ هذا العلم الغزير لم يكن عند سائر الصحابة، بل إنما كان عندالإمام علي (عليه السلام) وابنائه الطاهرين (عليهم السلام) فقط.

فإن الإمام علي (عليه السلام) كان قد دون القرآن الكريم والسنة الشريفة على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) تدويناً كاملاً، وقد أشار إلى هذا الأمر الكثير من الروايات ونقل فى الكثير من كتب السير والتاريخ. فمن باب المثال أورد الكليني بسند معتبر عن على (عليه السلام) نفسه قال في حديث طويل: قال في آخره:

وقد كنت ادخل على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كل يوم دخلة، وكل ليل دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري... الحديث.(1)

وقد عبر عن هذه الأخبار المدونة بخط على (عليه السلام) وإملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، في الأحاديث الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) بكتاب علي أوالصحيفة أوالجامعة. وقد انتقلت هذه العلوم إلى الأئمة من ولده من بعده، كما تنص على ذلك الروايات المستفيضة. ففي رواية ينقلها النجاشي في فهرسته بسنده إلى عذافر الصيرفي:

قال كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابن جعفر (عليه السلام) فجعل يسأله -وكان أبوجعفر له مكرماً- فاختلفا في شيء، فقال أبوجعفر (عليه السلام) : يا بني، قم فاخرج كتاب علي (عليه السلام) ، فاخرج كتاباً مدروجاً عظيماً، ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة.

فقال أبوجعفر (عليه السلام) : هذا خط على (عليه السلام) وإملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) واقبل على الحكم

1- . الكليني، الكافي، ج 1، ص 64.

و قال:

يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبوالمقدام، حيث شئتم يميناً وشمالاً، فواللهلاتجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل.(1)

وأيضاً روى الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: اقرأني أبوجعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط على (عليه السلام) .(2)

وأيضاً روى بسند صحيح عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث طويل يذكر اقرائه صحيفة الفرائض، وبعد قرائته قال أبوجعفر (عليه السلام) : «فإن الّذي رأيت والله يا زرارة هوالحق، الّذي رأيت املاء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وخط على (عليه السلام) بيده».(3)

ثانياً: مميزات عصر الأئمة (عليهم السلام)

قد ذكرنا أن مرحلة الصدور تنقسم بدورها إلى عصرين، عصرالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وعصر الأئمة (عليهم السلام) فقد قدمنا شرحاً اجمالياً لعصر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ومميزاته، والآن سوف نتطرق إلى تعريف عصر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ومميزاته.

ويمكننا بحق أن نسمى عصر الأئمة (عليهم السلام) عصر تبيين النص وحفظه. وهذا العصر امتدّ من وفاة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في سنة (11ه) إلى عصر وقوع الغيبة الكبرى، سنة (329ه) حيث قام الأئمة الهداة في هذه الفترة بتبيين الدين الحنيف والتشريع الإلهي، كما علمه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بصورة كاملة وافية اخاه ووصيّه علي بن أبيطالب (عليه السلام) الذى نقله إلى

1- . النجاشي، رجال النجاشي، 36؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 36-37.

2- . الكليني، الكافي، ح 7، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الابوين، ص 93 و94.

3- . الكليني، الكافي، ج 7، كتاب المواريث باب ميراث الولد مع الأبوينى، ص 93 و94.

الأئمـة من ولده، ليصونوا بذلك الدين عن التحريف وتلاعب المبتدعين، وقد وردت في ذلك رواياتعن الإمام علي (عليه السـلام) ، وأولاده المعصومين (عليهم السلام).(1)

منها ما قاله (عليه السـلام) في خطبة: «عباداللّه ابصروا عيب معادن الجور، وعليكم بطاعة من لاتعذرون بجهالته؛ فإن العلم آذي نزل به آدم (عليه السـلام) وجميع ما فُضِّل به النبيون: في محمد خاتم النبيين (صـلى الله عليه و آله و سلم) وفي عترته الطاهرين (عليهم السلام) فاين يتاه بكم؟ بل أين تذهبون؟!(2)

وقـد صدر عن الأئمة (عليهم السـلام) في هذه الفترة الكثير من النصوص خصوصاً في عصـر الإمامين الباقر والصادق عليهماالسـلام الّذي اسـتغرق أكثر من نصف قرن (95-148 ه) وقد قارنت هذه المدّة فترة انتقال السـلطة من الأمويين إلى العباسـيين؛ولذلك تعتبر هذه الفترة فترة الانفراج النشاط الفكري والفقهي لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام). وفى الحقيقة عصرالامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) يعد عصر انتشار علوم آل محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) .

وقـد كـان لكـل من الأئمـة (عليهم السـلام) -سـيما الصـادقين (عليه السـلام) - رواته المختصون به ولمـا كان يلقيه من درس وتعليم في المسـجد النبوي الشريف، كما كان لكل منهم في بيته مجلس عامر بالرواة وطلبة العلم، وخاصه في أيام الحج، وكان أصحابهم يدونون كل ما لديهم من أسئلة، ويتقدمون بها إلى الإمام عند تشرّفهم بلقائه.

يقول عبـدالله بن عطاء المكي: «ما رأيت العلماء عنـد أحد أصـغر منهم عند أبي جعفر -يعني الباقر (عليه السـلام) - ولقدرأيت الحكم بن عتبة (ت-114ه) مع جلالته في القوم

1- . الكليني، الكافي، ج 1، ص 62؛ نهج البلاغه، ص325-328، خطبة 210، تحقيق صبحي صالح.

2- . الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج 17، ح 6، ص 256.

بين يديه كأنّه صبي بين يدى معلمه».(1)

وقال أيضاً: ان رجلا سأل ابن عمر عن مسألة، فلم يدر ما يجيبه فقال: اذهب إلى ذلك الغلام فسله واعلمني بما يجيبك -واشار به إلى محمد بن علي الباقر (عليه السلام) - فسأله واجابه، فرجع ابن عمر فاخبره فقال ابن عمر: انّهم أهل بيت مفهمون.

وقد روى الكثيرون من غيرالشيعة الأحاديث عن الصادقين: أمثال: ابن شهاب الزهري المدني (ت-124ه) وايوب السجستاني (ت-131ه)، وابن سعيد الانصاري المدني (ت-143ه)، وأبوحنيفه (ت-150ه)، وسفيان بن سعيد النوري (ت-159ه) وسفيان بن عيينة (ت-198ه)، ومالك بن انس (ت-179ه)، وعبدالملك القرشي (ت-150ه) وشعبة بن الحجاج (ت-159ه).

فهذا أبوحنيفه يقول: «ما رأيت افقه من جعفر بن محمد».(2)

وهذا مالك بن انس يقول: «ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد فضلاً وعلماً وورعاً» ويقول أيضاً: «اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على احدى ثلاث خصال: امّا مصلياً وامّا صائماً وامّا يقرأ القرآن».(3)

ولأن دور الائمة (عليهم السلام) قد تجلىّ بشكل كبير فى صون الدين والمحافظة على خلوصه وعدم امتزاجه بالافكار الباطله، والأمور الخرافيه وغيرالحقّه، فإننا تبعاً لذلك يمكننا أن نقسم عصر الأئمة (عليهم السلام) بالنسبة إلى الظروف التي عاشوها في طيلة حياتهم الشريفة

1- . المجلسي، بحارالأنوار، ج 48، ص 289؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 31-40.
2- . الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 166؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 41.
3- . الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 116؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 41.

إلى الأقسام التالي:

1) عصر الإمام علي (عليه السلام) بعد وفات النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى اسشتهاد الإمام الحسين بنعلى عليهماالسلام في الطف سنة (61 هجريّة).

2) عصرالإمام السجاد والصادقين عليهما السلام.

3) عصر الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) إلى شهادة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) .

4) عصر الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) إلى انتهاء الغيبة الصغرى. سنة (329ه).

ولكل من هذه العصور الأربعة. مميزات خاصّة به. ولكن العصر المهم الذي له دور عميق بالنسبة إلى مذهب أهل البيت (عليهم السلام) من حيث تكوينه وتشكّل مبادئه الإجتهاديّة هوعصر الصادقين عليهما السلام.

والسر في ذلك هوأنّه لم يكن في عصور الأئمة من قبلهما مجال، وهذا المجال انفتح في عصر هذين الامامين الهمامين، وأمّا الائمة بعدهما، فقد تجلّى دورهم ايضاً فى حفظ الميراث العلمي لهذين الإمامين من الزوال وصيانته عن الانحراف ودخول الاباطيل إليه.

ومن مميزات مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، خاصة في عصر الصادقين:، انّها كانت مدرسة جامعة يدرس فيها العلوم المختلفه وفي جميع مجالات العلم من أصول العقيدة والفقه وأصوله والتفسير والفلسفة والكلام والطب والفلك والكيمياء، إلى غير ذلك من الفروع العلمية المختلفة.

إلاّ أنّ اهتماماً بالغاً من الأئمة (عليه السلام) توجه إلى الفقه وتربية الرواة والفقهاء ليحفظوا الدين، وقد قال الإمام الصادق (عليه السلام) في حق أربعة من أصحابه: «أربعة نجباء امناء الله

على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثارالنبوة واندرست». وهم:

1) بريد بن معاوية العجلى (150ه).

2) زرارة بن اعين (148ه).

3) محمد بن مسلم الثقفى (150ه).

4) ليث المرادى أبوبصير.

وقال (عليه السلام) فيهم أيضاً: «ما أجد أحداً احيى ذكرنا وأحاديث أبي، إلا زرارة وأبابصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هولاء ما كان احد يستنبط هدى، هؤلاء حفاظ الدين، وامناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه، وهم السابقون الينا، في الدنيا، والسابقون الينا في الآخرة».

وقد بلغ عدد الرواة الخريجين من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) أربعة الأف شخص وصنف في هذا المجال: أربع مأة كتاب تسمّى«بالأصول لاربعمأئة». وقد ألف أبوالعباس المعروف بابن عقدة (ت-333ه) كتاباً باسماء الرجال الذين رووا عن الصادق (عليه السلام) .

ومع الأسف، أن الانفراج الذي حصل في عصر الصادقين (عليهما السلام) انقلب في عهد الأئمة بعدهما إلى التضييق والتشديد عليهم، خصوصاً في زمن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، حيث اعتمدت السلطة في عهده سياسة جلب الأئمة من المدينة إلى دار الخلافة، ومن ثم وضعهم تحت الرقابة المشددة، ولهذا تلاحظ قلة الروايات عن الأئمة بعد الإمامين الصادقين (عليهما السلام) فمجموع الرواة عن الأئمة (عليهم السلام) من الإمام علي (عليه السلام) إلى الإمام العسكري (5436) راوياً، منهم (3217) راوياً عن الإمام الصادق (عليه السلام)

و(466) راوياً عن الباقر عليهماالسلام والباقون رواة عن سائر الأئمة مع اضافة الراوين عن الإمام الثاني عشر الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حيث بلغ عددهم (52) راوياً.(1)والكتب المصنفة في عهد الأئمة (عليهم السلام) بيد الأصحاب بلغ عددها ما يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب وقد جاءت هذه الكتب على نوعين: أصول وغير أصول. والأصول هي التي دون فيها مؤلفوها الأحاديث التي سمعوها من الأئمة مباشرة ورووها عنهم بلا واسطة، وأيضاً، التي سمعوها من راويرويها -بدوره- عن الإمام مباشرة، وعلى هذا، فروايات الأصول لم تنقل من كتاب، وإنما اعتمد في طريق تدوينهما على السماع من الإمام، أوممن يروي عن الإمام مباشرة، وأما غير الأصول فهي التي نقل مؤلفوها محتوياتها من الأحاديث ولوعن كتاب مكتوب. يقول صاحبه الذريعه (رحمه الله) في هذا المجال ما ملخصه:

«ثم بعد أن جمعت الأصول في المجاميع قلت الرغبات في استنساخ أعيانها، لمشقة الاستفادة منها، فقلّت نسخها وتلفت النسخ القديمه تدريجاً، وأوّل تلف وقع فيها كان احراق ما كان منها موجوداً في مكتبة سابور بالكرخ، عند ورود طغرل بك السلجوقي ببغداد(448ه). وكان أكثر تلك الأصول باقياً بالصورة الأوليّة إلى عصر ابن ادريس الحلّي واستخرج منها جملة في «مستطرفات السرائر» كما حصل على جملة منها السيد على بن طاووس (664ه) ثم تدرّج التلف وتقليل النسخ إلى ما نراه في عصرنا هذا».(2)

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 43.

2- . آقا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 2، ص 134-130.

و قد جمعت عمدة تلك الأصول في مجاميع الحديث والاهم منها الكتب الأربعة التي هى:

1) الكافي 2) من لايحضره الفقيه 3) التهذيب 4) الاستبصار.

وقد ضـمت هذه المجاميع عدداً هائلاً من الأحاديث، وهذا يعد من امتيازات فقه مدرسة أهل البيت (عليهم السـلام) وعدد احاديثها على النحوالتالى:

أحاديث الكافي بلغت: (16199) حديثاً.

أحاديث التهذيب بلغت: (13590) حديثاً.

أحاديث من لايحضره الفقيه بلغت: (5963) حديثاً.

أحاديث الاستبصار بلغت: (5511) حديثاً.

ثمّ جاء بعـد ذلك الشـيخ الحر العاملي(1104ه) فجمع في كتـابه القيم «وسائـل الشـيعة» الروايات الموجودة في الكتب الأربعـة وغيرها، فبلغت أحاديثه: (35850) حديثاً.

واستدرك عليه الميرزا النوري (ت 1320ه) في كتابه المستدرك (23000) حديثاً.(1)

أهم خصائص عصر الحضور:

1) ثبوت الإمامة العظمى لأئمة الهدى (عليهم السلام)، وأنهم كانوا مرجعاً علمياً وسياسياً للمسلمين.

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 44-45.

2) إمكان الوصول إلى الحكم الشرعي الواقعي في هذا العصر.

3) عدم جواز اعمال الإجتهاد في مقابل قولهم ورأيهم؛ لانه من الإجتهاد في مقابلالنص المحرم والباطل.

4) أن تصدي الفقهاء لأى منصب كان منوطاً بأذنهم والتنصب من قبلهم.

5) كان الإجتهاد موجوداً في هـذا العصـر؛ ولكن لايصـح للفقهاء في هـذا العصـر أن يرجعوا إلى القواعد والأصول العامة قبل سؤال الأئمة (عليهم السلام) والفحص عن المخصص والمقيد.

6) إن الفقاهة في ذلك العصـر تتمثل في سـماع الروايات والنقل عنهم: والافتاء بما هوظاهر، وواضح منها والرجوع في المسائل الإجتهاديه إلى الأئمـة (عليهم السـلام)، إلاّ في حالات لايمكن فيها الوصول إليهم، كما حـدث ذلك بالتدريج لدى إتساع مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وانتشار مدرستهم.

فعمليـة الإجتهاد كانت موجودة في عصـرهم؛ ولكنها كانت محـدودة؛ لأن مصادرها لم تكن قد إكتملت بعد، وقد اشارت إلى ذلك بعض الأخبار العلاجية الأمرة بالتوقف والاحتياط في الخبرين المتعارضين، وإرجاء الفقيه ذلك حتى يلقى الإمام.(1)

على هذا يمكن تلخيص ملامح عهد الأئمة (عليهم السلام) في أمرين:

1) الاعتماد على النص: مثل ما رواه عبدالله بن يعفور، حيث قال للإمام الصادق (عليه السلام) :

إنه ليس كل ساعة القاك ولايمكن القدوم، ويجى ء الرجل من أصحابنا فيسألني،

1- . الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 6، ص 303؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 41-46.

و ليس عندى كل ما يسألني عنه؟ فقال (عليه السلام) : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى، فإنهسمع من ابى وكان عنده وجيهاً.(1)

2) تطبيق القواعد الكليه على مواردها:

كما في روايـة عبـدالاعلى حين سأل أبا عبدالله (عليه السـلام) عن انقطاع الظُفُر والوضوء في هذه الحالة، فقال (عليه السـلام) : «يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله سبحانه وتعالى:)...وما جعل عليكم في الدين من حرج(امسح عليه».(2)

وروي عنهم: أيضاً علينا القاءالأصول وعليكم التفريع.(3)

بداية حركة الإجتهاد عند الشيعة:

اعتماداً على ما تقدم في المباحث السابقة، نسـتطيع أن نقول إن حركة الإجتهاد عند الشـيعة بدأت منذ عهد الأئمة (عليهم السلام)، وقد أمر الأئمة أصحابهم بالجلوس للفتيا، كما قال الإمام علي (عليه السلام) للقثم بن عباس عند ما ولاّه مكه: «أفت المستفتي وعلّم الجاهل».

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) لابن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس فاني احبّ أن يرى في شيعتي مثلك».

وقال أيضاً لمعاذ بن مسلم حين بلغه انه يقعد في الجامع ويفتي الناس: «اصنع كذا

1- . الحر العاملي، باب وجوب الرجوع في القضاء إلى رواة الحديث، ح 23.
2- . الحويزي، تفسير نورالثقلين، ج 3، ص 524.
3- . الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب 6، أبواب صفات القاضي، ح 51.

فانّي كـذا اصـنع». وكما قال الرضا (عليه السـلام) لعبـد العزيز المهتدي حين سأله: عمن آخذ معالم ديني؟ قال (عليه السـلام) : «خذ عن يونس بن عبدالرحمن».وبذلك ظهر ما يرد على القول بنفي وجود الإجتهاد في عصر الأئمة بتوهّم:

أوّلاً: أنه من قبيل الإجتهاد في مقابل النص.

وثانياً: أنه لايحتاج إلى الإجتهاد في هذه الظروف.

وثالثاً: أنه لم يكن هناك تدوين لعلم الأصول في تلك الأعصار، فلايجور الإجتهاد فيها.

ولكن كما مرّ سابقاً، أن هذه الأدلة لاتنفي وجود الإجتهاد في عصر الأئمة (عليهم السلام).

ويرد على هذه الادلة:

بالنسـبة إلى الدليل الأول، يقال: إن الإجتهاد في ذلك العصر كان في اطار النص، وكان مرتبطاً بفهم النص، لا في مقابل النص. وأما بالنسبة إلى الـدليل الثـاني فيقـال: إن الوصول إلى الأئمـة (عليهم السـلام) في ذلـك العهـد لـم يكن متاحـاً في كل حين ولكل أحـد، فإن الظروف والأوضاع كانت بحيث لايمكن لكل أحد أن يرى الإمام ويسئله بسهولة، فإن السكن في الأماكن البعيدة، وعدم وجود وسائل السفر بسهولة، وظروف التقيه والتضـييق على الأئمة (عليهم السـلام) وكونهم في السجون ونحوها، كل ذلك يدلّ على تحقق الإجتهاد في ذلك العهد؛ بل ضرورته.

أما بالنسبة إلى الدليل الثالث فإنه يقال:

أولا: الإجتهاد في ذلك العصر كان بسيطاً وسهلاً. ولم يكن بحيث يحتاج إلى المباحث العميقة الواردة في القواعد الأصولية.

ثانياً: قد بلغ عن الأئمة (عليهم السلام) الأخبار تتضمن الأصول المهمة المحتاج إليها، وقد دوّن بعض أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كهشام بن الحكم في هذا المجال كتباً.وبهذا تم الكلام عن الإجتهاد في عصر النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) والأئمة الهداة من آله (عليهم السلام).

ص: 270

الفصل الثالث حركة الإجتهاد في عصر الغيبة

اشارة

قد مرّ بنا أن المراحل التاريخية للإجتهاد وفقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، تتكوّن من عصرين:

العصر الأول: الإجتهاد في عصر الحضور ومرحلة صدور النص، وهذا الذي مرّ ذكره في المباحث السابقة.

العصر الثاني: الإجتهاد في عصر الغيبة

إن الإجتهاد بالمعنى الاصطلاحى، كما مرّ ذكره، وإن كان موجوداً في عصر الأئمة الهداة (عليهم السلام) الذين كانوا يرجعون شيعتهم أحياناً في الأقطار المختلفة إلى بعض الفقهاء، كامثال: زكريّا بن آدم ويونس بن عبدالرحمن كما أنّ أصحاب الأئمة (عليهم السلام) هم الذين وضعوا اللبنة الأساس لحركة للاجتهاد، وفقاً لتعاليم الأئمة (عليهم السلام) كمحمد بن مسلم، وزرارة بن أعين، وابن أبي عمير، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم. إلاّ أن هذا المنهج في المرحلة الأولى كان خافت ضوء في مقابل شعاع شمس ولاية الأئمة الأطهار (عليهم السلام).

ولكن فى عصرالغيبة صار منهج الإجتهاد وتفريع الفروع على الأصول والرجوع إلى فقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومنحصراً بالفقهاء، فمن هذه الجهة قد يسمّى عصر

الغيبة بعصر الإجتهاد.

وقد مرّ حركة إجتهاد الإمامية على أيدي فقهاء هذه المدرسة بمراحل عديدة، يمكن بيانها ضمن الأدوار التالية:

1) دور التأسيس.

2) دور الانطلاق.

3) دور التكامل.

4) دور الافراط في الاتجاه العقلي للاستنباط.

5) دور التفريط في الاتجاه العقلي (ظهور حركة الاخبارية).

6) دور التصحيح والإعتدال.

7) دور الكمال والنضج.

8) دور التدبير والتنفيذ وتأسيس الدولة.

وفي كلّ دور من هذه الأدوار ينبغى البحث عن هذه الأمور:

الأمر الأول: تحديد الدور.

الأمر الثاني: التعريف بالدور.

الأمر الثالث: فقهاء الدور ومؤلفاتهم المهمّة.

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور.

الأمر الخامس: أهم خصائص الدور.

والآن نبدأ: بشرح مختصر للأدوار المذكورة للاجتهاد في مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، على ترتيب هذه الأمور الخمسة.

الدور الأول دور التأسيس

الأمر الأول: تحديد دور التأسيس

هـذا الـدور هو دور تدوين الكتب الفقهية والأصولية الأوّلية، والعناية بالمنهج الفقهي، والذي قد يسـمّى بالفقه المأثور، ويبدء هذا الدور من نهاية الغيبة الصغرى، في سنة (329 هـ.ق) (هذه السـنة أيضاً هي سنة وفاة الشيخ الكليني والشيخ الصدوق الأول على بن الحسين بن بابويه القمي). ثمّ ينتهى هذا الدور في اوائل القرن الخامس الهجرى بوفاة حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، المعروف ب«سلاّر» عامّ (463 هـ.ق).

الأمر الثاني: التعريف بدور التأسيس

في هـذا الـدور بـدأ الفقهاء التابعون لمـذهب أهل البيت (عليهم السـلام) بالتـدوين والتأليف في الفقه وفق أصول هـذا المذهب، وشـرعوا بتأسـيس مـا نصـطلح عليه اليوم بـالفقه الإجتهادي، وصـنّفوا في ذلك مؤلفات كثيرة؛ لأنهم كانوا في عهـد انتهت فيه فرصـة صـدور النص، وإمكان الوصول إلى شمس الحقيقة واخذ الحكم الشرعي مباشرة، فكان الطريق المتعين هوالرجوع إلى كتاب الله وإلى ما كان قد صدر عن الأئمة (عليهم السـلام) من النصوص الشـرعية، ثم اسـتخراج الحكم الشـرعي واسـتكشافه من هما وتفريع الفروع على الأصول التي القاها الأئمة (عليهم السلام)، وعلى ضوء القواعد العامّة المبيّنة فيها، وهذه هي نفس عملية الإجتهاد الفقهي المصطلح عليه اليوم.

والّذي يظهر من مراجعة مصنفات هذا العصر أن عملية الإجتهاد فيه كانت بدائية، وتتمثّل في توزيع نصوص الروايات على الأبواب الفقهية، واصدار الفتوى بنفس ألفاظالنصوص والأخبار ولذا يسـمّى هذا المنهج للاجتهاد بالفقه المأثور؛ إذ إن الروايات كانت تدون تارة بعين ألفاظ الأحـاديث كمـا فى كتـاب «الكـافي» و«من لايحضـره الفقيه» وأخرى بحـذف الأسانيـد وتقطيع متون الأخبار والاقتصار على الفتوى وفقاً لألفاظ النصوص، موزّعة على الأبواب الفقهية، كما نجد ذلك في كتاب «الشرايع» لابن بابويه (ت 329هـ.ق) و«الهداية» و«المقنع» للشيخ الصدوق (ت 381هـ.ق). نعم أنّ تطوّر الفقه واتساع تفريعاته على أساس المسائل المسـتجدَّة والمستحدثة أوجب استقلال المنهج الفقهى والفقه المـأثور عن الأخبار، والاحاديث، وبـدأ الفصل بين المصـنفات الفقهيـة وكتب الحـديث. كما في مصـنفات القـديمين العماني(ت 368هـ.ق) والاسكافي (ت 381هـ.ق) والشيخ المفيد (ت 413هـ.ق) والسيد المرتضى (ت436) وتلامذتهم.

وأيضاً، مضافاً إلى تدوين الكتب في مسـتوى الفقه، بدأ في هذه الدور تدوين كتب في أصول الفقه وتأليف الرسائل في هذا المجال، مسـتقلة عن المؤلفات الفقهية كرسالة «التذكرة بأصول الفقه» للشيخ المفيد و«الذريعة إلى أصول الشيعة» للسيد المرتضى.

الأمر الثالث: أهم فقهاء الدور الأوّل وأهمّ مؤلفاتهم

بالتأمل في الاتجاهات الفقهية، يظهر أن كان لفقهاء هذا الدور منهجان أساسيان هما: المنهج الروائي والمنهج العقلي.

ألف) أهمّ فقهاء المنهج الروائي، هم:

1) محمد بن يعقوب الكليني (ت 329هـ.ق)، وهوالمؤلف لأصول الكافيوفروعه.

2) علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 329هـ.ق)، مؤلف كتاب «الشرائع».

3) أبوجعفر محمد بن علي بن بابويه (ت 381هـ.ق)، مؤلف «المقنع» و«الهدايه».

4) جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت 369هـ.ق). الّذي قال النجاشي في حقّه: «من ثقات أصحابنا واجّلائهم في الحديث والفقه... وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه، فهوفوقه، له كتب حسان».(1)

ب) أهمّ فقهاء المنهج العقلي، هم:

1) الحسن بن علي أبي عقيل الحذّاء العمّاني (ت 368هـ.ق):

كان شيخ فقهاء الشيعة الّذي وصفه العلاّمة الحلّي بقوله: فقيه ثقة متكلم، له كتب في الفقه والكلام، منها: كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول»(2) وهذا الكتاب كان في القرنين الرابع والخامس من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة. يقول النجاشي: كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول» كتاب مشهور في الطائفة وقيل: ما ورد الحاجّ من خراسان إلاّ طلب واشترى منه نسخ.(3) ثم من الأمور المهمّة التي لابد من أن تذكر؛ أن كتب العماني (رحمه الله) وإن لم تبق بصورتها؛ ولكن بقيت بمادتّها، فقد نقل عنها العلاّمة في

1- . النجاشي، رجال النجاشي، ج 1، ص 305-306، رقم 316.

2- . نقلاً عن: الشيخ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 229-230.

3- . النجاشي، رجال النجاشي، رقم: 100، ج 1، ص 152-154.

كتابه «مختلف الشيعة».

2) محمد ابن أحمد بن الجنيد المعروف ب«الإسكافي» (ت 381 هـ.ق)

قال النجاشي في حقّه: وجه في أصحابنا، ثقة جليل القدر، صنّف فأكثر وسمعت بعض شيوخنا يذكر انّه كان عنده مال للصاحب (عليه السلام) وسيف أيضاً، وانه وصىّ به إلى جاريته فهلك ذلك، له كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة».(1)

3) محمد بن محمد بن النعمان العكبري (الشيخ المفيد) (ت 413هـ.ق)

قال النجاشي في حقّه: شيخنا واستاذنا رضى الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم.(2)

وقال تلميذه الآخر الشيخ الطوسي: من اجلّة متكلّمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدّماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنّف كبار وصغار، وكان يوم وفاته يوماً لم ير اعظم منه، من كثرة الناس للصلاة عليه، وكثرة البكاء من المخالف والموالف.(3)

وأهم كتبه الفقهية هو«المقنعة» وهوالمتن الّذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير: «تهذيب الأحكام» وهذا الكتاب ليس متناً حديثيا محضاً لايخرج عن نصوص الروايات، ولا كتاباً تفريعيّاً يتوسع في الاستدلال. بل كتاب يحتوى على

1- . نفس المصدر، رقم: 1048، ج 2، ص 306-307.

2- . النجاشي، رجال النجاشي، رقم: 1068، ج 2، ص 327-328.

3- . الطوسي، الفهرست، رقم: 710.

جميع أبواب الفقه، اخرج الفقه من حصار الوقوف على النصوص، من دون أن يتعبّد بأمور غير معتبرة، كالقياس والاستحسان.

4) السيد علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى، الشريف المرتضى. (ت 436هـ.ق)

وهومن أبرز تلامذة الشيخ المفيد. يعرّفه تلميذه النجاشي بقوله: «حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزله في العلم والدين والدنيا. صنف كتباً».(1)

ومن أهمّ كتبه الفقهية: كتاب «الانتصار» و«الناصريات» ومن أهمّ كتبه الأصولية:«الذريعة إلى أصول الشريعة».

5) حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، سلاّر (ت 448 أو464هـ.ق)(2)

أهم كتبه في الفقه، هو«المراسم العلوية».

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الأول

اشارة

كما ذكرنا في المبحث السابق، نواجه في الدور الأول من أدوار الإجتهاد، اتجاهين من فقهاء هذا العصر. الاتجاه الروائي والاتجاه العقلي. وبعد هذين الاتجاهين، نواجه اتجاهاً ثالثاً، يعدّ خطاً متوسطاً بين هذين الاتجاهين، والآن نذكر أهم ما يترتبط بكلّ من هذه الاتجاهات الثلاث.

1- . النجاشي، رجال النجاشي، رقم: 706، ج 2، ص 102-104.

2- . راجع: جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 267-268.

الاتجاه الأول: الاتجاه الروائي

اشارة

يمثل هـذه الاتجاه، الفقهاء الذين يعتمدون الحديث، وهم في الغالب من خريجيمدرسة قم. وقد يسـمون ب: أهل الحديث، وقد يسـمّون ايضاً بالاخبارية، والجدير بالذّكر أن الاخبارية في ذلك العصر لم تكن لهم مدرسة ومنهج فقهى خاص كما ظهر بعد القرن العاشر، ومايرى من منهـج محمد أمين الاسترابادي فالمراد من أهل الحديث في هذا الدور، هم الذين مارسوا تدوين الحديث ونقل السـنة؛ أذ لم يكن لهم مـذهب خـاص باسم مـذهب أهل الحـديث، وأمّا الاخباريـة الحديثـة، فسـيأتي ذكر منهجهم ومدرسـتهم لاحقاً. نعم كان لهؤلاء في نقل النصوص وكيفيّة تلقي الأخبار منهجان.

1) نقل الحديث من كل راومن دون فرق بين الثقة وغيره، وهم المعروفون بالاكثار عن الضعفاء، كسهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي.

2) نقل الحـديث عن الثقه دون الضـعيف، وهم شـيوخ الشـيعة في الحديث، كأحمد بن محمد بن عيسـى، ومحمد بن حسن بن أحمد بن الوليد والصدوقين والكليني.(1)

الاتجاه الروائى والاستدلالات العقلية:

إن كثيرين من أصـحاب الاتجـاه كانوا ينظرون إلى الاسـتدلالات العقليـة على أنها نوع من القياس الّذي نهى عنه الأئمـة (عليهم السـلام) ويرون أن النهى الائمه (عليهم السلام) عن العمل بالقياس شامل لتلك الإستدلالات العقلية. مع وجود فرق بين القياس والإجتهاد

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 220-222.

بالرأي المنهي عنه، بين الأدلّة العقلية المظنونة والاستدلالات العقلية القطعية المعتبرة؛ كيف وقد كتب كثيرون منهم في ردّ الإجتهاد بالرأي والدليل العقلي الظنّي.(1)

الاتجاه الروائى والغلوّ:

لاشك فى أن الغلاة يعدّون من الكفار، وأن الإمامية تبرّأوا منهم، وإنما الكلام والخلاف في تحديد الغلوّ. فكان هناك اختلاف بين المدرستين: مدرسة قم ومدرسة بغداد، أوماسمّيناه بالاتجاه الروائى والاتجاه العقلي في تحديد معنى الغلو.

فأصحاب الاتجاه الروائى كان الرأي الرائج بينهم نسبة السهوإلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في الصلاة، وقد تبنّاه به الشيخ الصدوق واستاذه محمد بن الحسن بن الوليد القمي، اعتماداً على الروايات في هذا الباب؛ ولذلك كانوا يتهمون البغداديين الذين ينكرون هذه النسبة بالغلوّ، قال الصدوق: وعلامة المفوضة والغلاة واصنافهم نسبتهم مشايخ قم وعلمائهم إلى القول بالتقصير. كما زعموا أن نسبة علم الغيب إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والأئمة (عليهم السلام) لاتخلوعن غلوّ.

وفي مقابل ذلك كان اصحاب الاتجاه العقلي وعلماء بغداد يتهمون القميين بالتقصير.

قال الشيخ المفيد: قد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله)لم نجد لها دافعاً في التقصير، وهي ما حكي عنه أنه قال: أول درجه في الغلونفي السهوعن النبي والإمام، فإن صحّت هذه الحكاية، فهومقصّر، مع أنه من

1- . أنظر مقدمة جامع المقاصد، ج 2، ص 13.

علماء القميّين ومشايخهم.

الاتجاه الثاني: الإتجاه العقلي

يمثل الاتجاه العقلي، الفقهاء الـذين كانوا يعتمـدون على الأصول العقليـة، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاسـتدلال العقلي، كالقديمين (العمّاني والاسكافي)

وأصـحاب الاتجاه العقلي، كانوا في الغالب من خرّيجي مدرسة بغداد، والسبب فيذلك أن المباحث العقلية كثرت في بغداد، ولا سيما علم الكلام. فبالنسبة إلى الغلو، كانوا يردّون الاتهام وينسبون القميين إلى التقصير، وقد كان هذا النزاع قائماً إلى أن طواه الشيخ المفيد.

ولواء الاتجاه العقلي كان معقوداً لطائفة من المجتهدين، من أشـهرهم: الحسن بن أبي عقيل (ت 329هـ.ق) الّذي مرّ ذكره، والظاهر حسب النسبة أنه كان فقيها بعمّان(1) وكانت الصـلة بينه وبين الحواضر العلمية ضعيفة، ولاجل ذلك ينقل عنه بعض الفتاوى الشاذّة، كعدم تنجس الماء القليل بمجرد الملاقاة، وعدم وجوب طواف النساء، وعدم اشتراط رضـي المرأة في نكاح بنت أخيها وبنت أختها عليها. هذا في ساحة الفقه، أما فى ساحـة الأصول، كان لايعمل إلاّ بالأخبار المتواترة أوالأخبار القطعيـة؛ ولكنه كالمفيـد والمرتضـى كان يدعى التواتر كثيراً في مالا تواتر فيه.(2)

1- . وان كان فى نسـبته الى مملكـة العمّان المعروفـة اليوم غير واضـحة والأمر بحاجة الى دراسة اكثر راجع: مصـطفى جعفرپيشه فرد، فقه دولت در تراث اماميه، ج 1، ص 55 (غير مطبوع).

2- . بحر العلوم، الفوائـد الرجاليـة، ج 2، ص 214؛ التستري، قـاموس الرجال، ج 3، ص 198؛ النجاشـي، رجال النجاشي، رقم 689؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 233.

والفقيه الثاني من هـذا الاتجاه، هومحمـد بن أحمـد بن الجنيد (ت: 1381 هـ.ق) المعروف بالاسـكافي، قال الشـيخ: «كان جيّد التصنيف حسـنه إلاّ أنه كان يرى القول بالقياس، فتركت لـذلك كتبه ولم يعوّل عليها». لـذا مسـلك الرجل لم يكن مورد الرضا لأعلام الأمّـة كالمفيد والمرتضـى. فقد أفرد الشـيخ المفيد (رحمه الله) على نقد مسلكه رسالتين: رسالة «نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر» ورسالة «المنقض على ابن الجنيد في إجتهاد الرأي». ومع الأسف لم يصل إلينا شئ من الرسالتين. كما أنه المفيد ردّ عليابن الجنيد في ثنايا كتابيه: «المسائل الصاغانية» «والمسائل السروية» ويظهر من ردوده أن ابن الجنيد كان متاثراً بالمناهج الفقهية السنيّة.(1)

الاتجاه الثالث: خط الإعتدال والتوفيق بين العقل والنقل

وكان يحمل لواء هذا الاتجاه الشيخ المفيد (رحمه الله) فانّه وإن كان من أجلّة تلاميذ ابن الجنيد، وقد استفاد منه كثيراً؛ لكنه عارض طريقته في الاستدلال وخطّأه في موارد عديدة.

وقـد حكي عن شـيخ الشـريعة الاصـفهاني أنه قال: إن لبعض الفقهاء حقاً عظيماً في تثبيت الهوية الفكرية للشـيعة في سالف الزمان، منهم الشـيخ المفيـد فقـد جعل الفقه ينحومنهـج أهل البيت (عليهم السـلام) صائناً له عن التحريف والضـلال. وإن لأكثر فقهائنا مع تثبّتهم في الفقه، فتاوى شاذة تخالف فتاوى مشاهير الفقهاء ولكن المفيد (رحمه الله) مع أنه

1- . السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 236-241.

تتلمّذ على أيدى اهل القياس، لم يتأثر بأفكارهم وابعد القياس عن فقهه.(1) هذه مسيرة الشيخ المفيد (رحمه الله) الفكرية بالنسبة إلى الإتجاه العقلي.

وأمّا مسيرته بالنسبة إلى الاتجاه النقلى ومواجهته مع اهل الحديث، فإنه ردّ عليهم ردّاً عنيفاً، حيث قال في حقّهم: «أصحابنا المتعلقين بالأخبار، أصحاب سلامة وبُعد ذهن، وقلّة فطنة، يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث ولا ينظرون في سندها ولا يفرّقون بين حقها وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتهاولايحصلون معاني ما يطلقونه منها».(2) وأيضا قال: «وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم، يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدين، وينزلون الائمة (عليهم السلام) عن مراتبهم، يزعمون أنهم كانوا لايعرفون كثيراً من الأحكام الدينية، حتى ينكت في قلوبهم. ورأينا في اولئك من يقول أنّهم ملتجئون في أحكام الشريعة إلى الرأي والظنون؛ ويدعون مع ذلك انهم من العلماء، وهذا هوالتقصير الّذي لاشبهة فيه».(3)

وقال أيضاً، ردّا على ما اثبته الشيخ أبوجعفر ابن بابويه (الصدوق) في كتبه من الأخبار المسندة عن الأئمة (عليهم السلام): «فليس يجب العمل بجميعه إذا لم يكن ثابتاً من الطرق التي تعلق بها قول الأئمة (عليهم السلام):إذ هي أخبار أحاد لا توجب علماً ولا عملاً وروايتهاعمن يجوز عليه السهووالخلط. وانما روى أبوجعفر (رحمه الله) ما سمع، ونقل ما حفظ، ولم يضمن العهدة في ذلك. وأصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين، ولا

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 250.

2- . نفس المصدر، ص 234، نقلاً عن تصحيح الاعتقاد، ص 38.

3- . نفس المصدر، ص 224.

يقتصـرون في النقل عن المعلوم، وليسوا بأصـحاب نظر وتفتيش ولا فكر فيما يروونه وتمييز، فاخبارهم مختلطة، لا يتميزّ منها الصـحيح من السـقيم إلاّ بنظر في الأصول واعتماد على النظر الّذي يوصل إلى العلم بصـحة المنقول».(1) فهذه كانت طريقة الشـيخ المفيد (رحمه الله) بالنسبة إلى الإجتهاد.

ثم بعده، قد اسـتمرت هذه الطريقه وهى طريقة الإعتدال في الإجتهاد، واتبع تلاميذه نفس هذه المدرسة كالسـيد المرتضـى وسلاّر والشيخ الطوسي وغيرهم

الأمر الخامس: أهم خصائص دور التأسيس

الأول: تدوين القواعد الأصولية

من أبرز مميّزات هـذا الـدور تـدوين القواعـد الأصوليـة في سـياق علمي، وقد تمثل ذلك في تأليف كتابين: «التذكرة باصول الفقه» للشـيخ المفيد. –اورد مختصره الكرا جكي في كنز الفوائد. و«الذريعة إلى أصول الشريعة» للسيد المرتضى.

الثاني: ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية

رغم أن بدايات هذا الدور عرفت بالفقه المأثور كما مرّ ذكره لكن الفقهاء توسّعوا بعد ذلك في عمليات الإسـتنباط متجاوزين النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق. ونلاحظ ذلك عياناً في كتب المفيد ومن بعده.

الثالث: ظهور كتب الفقه المقارن

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 225، نقلاً عن المفيد، المسائل السروية، ص73.

الّف الشيخ المفيد كتاب «الاعلام»، والسيد المرتضى كتابيه «الانتصار» و«الناصريات» في الفقه المقارن.

الرابع: عرض الأحكام الفقهية على شكل أجوبة على مسائل واستفتائات كانت ترد على الفقهاء من مختلف الأقطار.

الخامس: ردّ إعتبار أخبار الاحاد والاهتمام بالاجماعات. كما يظهر من ابن الجنيد والمفيد والمرتضى وغيرهم.(1)

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 51.

الدور الثاني دور الإنطلاق

اشارة

البحث عن دور الإنطلاق كما ذكرنا بالنسبة إلى جميع أدوار الإجتهاد يقع في أمور خمسه:

1) تحديد دور الإنطلاق

2) التعريف بدور الإنطلاق

3) فقهاء الدور وأهم مؤلفاتهم

4) منهج الإجتهاد في دور الإنطلاق

5) أهم خصائص دور الإنطلاق

وإليك البحث عن هذه الأمور في الدور الثاني من أدوار الإجتهاد.

الأمر الأول: تحديد دور الإنطلاق

يبدا هذا الدور من عهد الشيخ الطوسي (ت 460هـ.ق) إلى عهد المحقق الحلّي (ت671هـ.ق) أي من منتصف القرن الخامس إلى منتصف القرن السابع.

الأمر الثانى: التعريف بدور الإنطلاق

قد انطلق الإجتهاد على يد الشيخ الطوسي في هذا الدور، حيث استطاع بما أوتي من نبوغ أن يخطوبالفقه، بل بعلوم الشريعة كلّها، خطوات عظيمة إلى الأمام فكان (رحمه الله)

إمام الحياة العلميّة والإجتهادية، وزعيمها الأوحد في ذلك العصر(1) وقد استأثر الشيخ بعواطف تلاميذه ومعاصريه، واستطاع أن يحتلّ في قلوبهم مكانة رفيعة احاطته بهالة من القداسة بحيث قد يقال:جعلت مناقشة آرائه تبدوا كإهانةٍ لشخصيته الفذّة.(2)

الأمر الثالث: فقهاء دور الإنطلاق وأهم مؤلفاتهم

اشارة

يمكن أن نقسّم فقهاء هذا الدور إلى قسمين:

ألف) الشيخ ومعاصروه.

ب) فقهاء بعد الشيخ.

ألف) الشيخ ومعاصروه:

اشارة

1) أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ق)

ولد شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي في مدينة طوس في أيران، في شهر رمضان سنة (385 هـ.ق) وهاجر إلى بغداد سنة (408 هـ.ق) ولم يُنقل في التراجم والتاريخ شيئاً كثيراً عن الفترة الزمنية التي قضاها الشيخ في مسقط رأسه ولا عن اساتذته.

إلاّ أنه تتلمذ في بغداد على علمين كبيرين هما: الشيخ المفيد والسيد المرتضى. فصار علماً للفقه ومرجعاً للشيعة بعد رحيل استاذة الشريف المرتضى سنة (43هـ.ق) وقد تقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 52.

2- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 280-281.

مجتهدى الشيعة.

وبلغ الأمر من الاعتقاد به والإكبار له أن جعل له الخليفـة أنـذاك «القائم بأمر الله» كرسـيّ الكلام، وقـد كان لهذا الكرسـيّ يوم ذلك عظمة وقدر فوق الوصف، اذ لم يسـمحوا به إلاّ لمن برز في علومه وتفوق على اقرانه، ولم يكن في بغداد يوم ذاك من يفوقه قدراً أويفضل عليه علماً، فكان هوالمتعين لذلك الشـرف إلى أن جائت أحداث بغداد المؤلمة التي أدّت إلى احراق مكتبة الشـيعة سنة (447ه.ق) التي انشأها أبونصر سابور وزير بهاءالدولـة البويهي، وكانت من دور العلم المهمـة في بغـداد، ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، كما أن بغداد كانت في ذلك الزمان عاصمة البلاد الإسلامية، ولم يكن في ذلك الزمان مدينة في العالم أهمّ منها.

وقد أُحرقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محالّ الكرخ، وتوسـعت الفتنة، حتى احرقوا كتب الشـيخ وكرسـيّه الّذي كان يجلس عليه للكلام. وضاع قسم كبير منها في هجوم السلاجقة على الكرخ.

وقد اضـطرّ الشيخ أن يهاجر إلى النجف الأشرف سنة (449ه.ق) ليؤسّـس فيها جامعة علمية من جديد، وبقى هناك مدّت اثنتي عشرة سنة، إلى أن توفي سنة (460هـ.ق) ودفن في داره، وتحولت الدار بعده إلى مسجد في موضعه اليوم.(1)

1- . راجع: موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 52-53؛ جعفرالسبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 269-271؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعه الإمامية، ص 117-118.

أهم الآثار العلمية للشيخ الطوسي

في مجال الفقه:

1) «النهايـة في مجرّد الفقه والفتـاوى»: كـان كتاباً دراسـيّاً زمناً طويلاً إلى زمنالمحقق الحلّي قبل تأليف كتاب «الشـرائع»، وكما يظهر من عنوانه، كان كتاباً على نهج الفقه المأثور، حيث يقتصر فيه على الروايات والنصوص مجرّداً عن الأسانيد.

2) «المبسوط في فقه الإماميه»: الّفه على مسلك المجتهدين، كما وصفه في مقدمته: أنه كتاب لم يصنّف مثله.

3) «الخلاف في الفقه»: يعدّ كتاباً فى الفقه المقارن، تناول فيه الاراء وتقويمها وموازنتها وترجيح ما اختاره على غيره من الآراء.

في مجال الحديث:

1) «تهذيب الأحكام»: هوشرح استدلالي روائي لكتاب المقنعة لاستاذه الشيخ المفيد (رحمه الله)الّفه في حياة استاذه، وقد طبّق فيه منهج الإستنباط الروائي على أبواب الفقه كلّها.

2) «الاستبصار»: الّفه لمعالجة التعارض والاختلاف بين الأخبار.

في مجال الأصول:

«عدّة الأصول»: فاق هذا الكتاب سائر الكتب الأصولية السابقة عليه واصبح محوراً للتدريس والشرح والتعليق إلى قرون متأخرة، وهويحوي جميع المسائل الأصولية، قال عنه السيد مهدي بحرالعلوم(ت 1212 هـ.ق): «هواحسن كتاب صنّف في علم

الأصول».(1)

في مجال الرجال والفهرست:

الشيخ هوالّذي فتح باب البحث عن علم الدراية والحديث، والّف كتباً رجاليةمختلفة وهى:

1) «الرجال في من روى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وعن الأئمة (عليهم السلام)»: الّف هذا الكتاب باسلوب الطبقات من أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم أصحاب كل واحد من الأئمة (عليهم السلام).

2) «اختيار معرفة الرجال»: وقد هذّب فيه رجال الكشي الموسوم «بمعرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين (عليهم السلام)»، حيث عمد الشيخ إلى تهذيبه وتجريده من الزيادات والاغلاط واملاه على تلاميذه في المشهد الغروي (وقد بدأ إملائه يوم الثلاثاء. 26 من صفر 456هـ.ق)

3) «الفهرست في شرح المصنّفين من رجالات الشيعة»: ذكر فيه أصحاب الكتب والأصول، وأنهى إليهم وإليها اسانيده عن مشايخه.

وهذه الكتب الثلاثة اضافة إلى فهرست النجاشي -الّذي كان معاصر للشيخ- تعتبر المصادر الأربعة الأساسية لتوثيق رجال روايات الشيعة واسانيدها.

في مجال التفسير:

«التبيان في تفسير القرآن» يعد الكتاب الامّ لتفاسير الشيعة، وهوأول تفسير الّف من أوّل القرآن إلى آخره، وفقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام).

1- . السيد بحرالعلوم، الفوائد الرجالية، ج 3، ص 231؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 53.

في مجال الكلام:

1) «تلخيص الشافي في الإمامة» هوتلخيص لكتاب،«الشافي» الّذي ألّفه الشريف المرتضى (رحمه الله).

2) «تمهيد الأصول في علم الكلام» وهوالشرح على القسم النظرى من رسالة«جمل العلم والعمل» للشريف المرتضى.(1)

وفي مجالات أخرى: ككتاب «الغيبة» إلى غير ذلك من أثاره القيمة.

2) أبوالصلاح الحلبي (374-447ق)

هوفقيه متبحر، قرأ على الشيخ الطوسي. قال استاذه الشيخ الطوسي في ترجمته: تقي بن نجم الحلبي، ثقة له، كتب قرأ علينا وعلى المرتضى. وأهمّ آثاره هو«الكافي في الفقه».

3) أحمد بن على النجاشي (372-450ق)

النجاشي (رحمه الله) كوفي أسدي، نشأ في بيت كبير من بيوتات وجهاء أهل الكوفة، وأمّا سكناه كان في بغداد، وتتلمّذ على الشيخ المفيد وحسين بن عبيدالله الغضائري وغيرهما وشارك الشيخ الطوسي في كثير من مشايخه، ووالده كان من علماء بغداد، كما أن جدّه أحمد بن العباس كان من العلماء، وأما جدّه الأعلى وهوعبدالله بن النجاشي فكان والياً على الأهواز من قبل المنصور ويصفه الشيخ في التهذيب بقوله:

1- . راجع: موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 53-54؛ جعفرالسبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 272-274.

كان النجاشي- وهورجل من الزهاد- عاملاً على الأهواز وفارس انتهى. هذا وقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) الرسالة المعروفة منه إلى النجاشي، التي نقلها المجلسى (رحمه الله) في «البحار»، عن رسالة «الغيبة» للشهيد الثاني، ونقلها الشيخ الأنصاري أيضاً في «المكاسب المحرّمة».

وأمّا أحمد بن علي النجاشي فهوالثقة الصدوق المعتمد المسكون إليه، الخبيربأحوال الرواة وانسابهم وماورد فيهم من مدح أوذمّ وطبقاتهم ومصنفاتهم وأصولهم ورواياتهم، قُدّم على أعلام الجرح والتعديل لكثرة اطلاعه واحاطته، واتفقت كلمات علمائنا بترجيح أقواله على أقوال سائر أئمّة الجرح والتعديل.

ثمّ أن النجاشي بعد فتنة بغداد وإحراق مكتبة الشيعة، هاجر إلى مطير آباد وهى قرية من نواحي سامرّا كانت احد منتزهاتها، وقد بنيت في خلافة المأمون، وتوفي هناك سنة خمسين وأربع مأة.(1)

ب) فقهاء ما بعد الشيخ:

قد يطلق على الدورة التى تلت عصر الشيخ بعصر الركود (460-600هـ.ق). لأن الفقهاء من بعده لم يجرؤوا على مخالفة طريقته ومنهجه وآرائه، لشدة تعظميهم له والاعتقاد بتفوقه وغزارة علمه وتسلطه على مصادر الشريعة وفنون الكلام والاستدلال ولكن هذا الرأى محل نظر وتأمل جدّاً،نعم هجوم السلاجقة على البغداد وعلى الشيعة ورموزهم والإغارة عليهم وقتلهم وإحراق تراثهم وتسفيرهم العلماء واجبارهم

1- . راجع: مقدمه رجال النجاشي، تحقيق: محمدجواد النائينى، ج 1، ص 11-14 و15.

لترک البغـداد، صـار السـبب الأسـاس لتحقق الركود والفترة فی حركـة إجتهـاد الشـيعة لأجـل زوال المركز الأساس لعلوم الامامیـة وتفرّق علمائهم فی البلاد ومع ذلك كلّه، فقد انجبت هذه الفترة فقهاء كبار نشير إلى أهمّهم:

4) ابن البراج الطرابلسي (400-481ق)

له مناظرات مع شيخه الطوسي، وهومؤلّف الكتب المهمّة: «المهذّب»، و«الجواهر في الفقه»، و«شرح الجمل».

5) أبوعلي الطوسي (ت حوالي 515ق)

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، هوابن شيخ الطائفة، قرأ على أبيه، ومن آثاره الفقهية «شرح النهاية».

6) الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (471-548ق)

مؤلف كتاب التفسير الشهير: «مجمع البيان في تفسير القرآن».

7) قطب الدين الراوندي (ت 573ق)

مؤلف الكتاب القيّم «فقه القرآن في بيان آيات الأحكام».

8) أبوالفتوح الرازي (ت حوالي 550ق)

مؤلف التفسير الضخم «روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن».

9) ابن حمزة الطوسي (ت حوالي 550ق)

مؤلف «الوسيلة إلى نيل الفضيلة».

10) أبوالمجد الحلبي (ت 566ق)

مؤلف «اشارة السبق إلى معرفة الحق».

11) السيد ابن زهرة الحلبي (511-585ق)

مؤلف «غُنيـة النزوع» ومباحث الكتاب تدور على محاور ثلاثة: الأول: الكلام: المشـتمل على أهم المسائل الكلامية، الثاني: أصول الفقه، الثالث: الفروع والأحكام الشرعية.

12) قطب الدين البيهقي الكيدري (من علماء القرن السادس)

مؤلف «إصباح الشيعة بمصباح الشريعه».

13) سديدالدين الحمّص الرازي

مؤلف «المصادر في اصول الفقه» و«المنقذ من التقليد».

14) ابن شهرآشوب (488-588ق)

مؤلف «مناقب آل ابي طالب».

15) ابن ادريس الحلّي (543-598ق)

يعدّ ابن أدريس أول من خطا بالفقه خطوات واسعة، فهوبتأليف كتابه المشهور: «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى» أول من نفض غبار الركود عن كاهل الفقه الشيعي، ثم اقتفى أثره جلّ من تأخّروا عنه.

16) معين الدين المصرى (ت حوالي 630ق)

صاحب كتاب «التحرير».

17) ابن معد بن فخار (ت 620ق)

مؤلف «الرد على الذاهب إلى تكفير أبي طالب».

18) ابن نما الحلّي (565-645ق)

وهوأحد مشايخ المحقق الحلّي.(1)

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في دور الإنطلاق

انطلق إجتهاد الشيعة على يد الشيخ الطوسي، فهووإنّ اتبع في فتاواه ومؤلفاته الفقهية نهج استاذيه المرتضى والمفيد إلا أنه مع ذلك بلغ التفريع والتخريج على يدهإلى مستوى عال واستخرج قواعد عقليه واعتمد عليها في مقام التفريع، كما يصرّح به في اوّل كتابه «المبسوط» حيث قال:

«فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع، يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستنزرونه (إلى أن قال): وهذا جهل منهم بمذهبنا، وقلّة تأمل لأصولنا، ولونظروا في أخبارنا وفقهنا، لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، منصوصاً عليه تلويحاً عن أئمتنا.(2)

وكان الفقهاء قبل الشيخ يعتمدن النصوص والروايات من غير بحث أسانيدها، وكان الشيخ أوّل من فتح مجال البحث عن ذلك، وأسّس قاعدة حجيّة خبر الاحاد، وبالجمله: أن الشيخ (رحمه الله) بتأليفاته القيّمة وفّر كل أدوات الممارسة الفقهية الإجتهادية نظرياً وتطبيقيّاً، وهذه خطوة كبيرة وانطلاقه كبرى إذا ما قيست إلى ما قبل عصره.

واستمرتأثير شخصية الشيخ العلمية فيمن جاء بعده فكانوا لايخرجون عن نتائج استنباطاته، وقد بلغ عدم الجرأة على مخالفة طريقة الشيخ إلى حد القول: «ان كتبه

1- . راجع: جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 280-310.

2- . الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج 1، ص 14.

المعروفة في الفقه والحديث، لعظم مكانتها، خدرت العقول، وسدّت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن، وقيل: إنّهم لقبوا ب(المقلدين) نظراً لإلتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه».(1)

ولذلک سميت هذه البرهة الزمنية بعصر الركود.أسباب ظاهرة الركود:

1- الضغط من قبل السلطات الحاكمة انذاك على الشيعة، كالغزنويين في الشرق والأيوبيين في الشام ومصر، وخصوصاً السلاجقة في العراق. حيث احرق طغرل بك مكتبة بغداد، ما أدى إلى لجوء الشيخ الطوسي إلى النجف، والنجاشي إلى مطير آباد وسلاّر إلى ايران وتوفّي في نواحي تبريز.

ومعلوم أن في الجو المشحون بالعداء والبغضاء لاتسنح الفرصة لأيّ نشاط علمي، فإن الحياة العلميّة رهن الظروف المناسبة والصالحة لتنمية الأفكار.(2)

2- حظيت آراء الشيخ الطوسي بقدسيّه نزّهته عن النقد، واستمرّت تلك النظرة إلى مدّة مديدة.(3) قال صاحب المعالم: «إن أكثر الفقهاء بعد الشيخ الطوسي كانوا يقلّدون فتاوى الشيخ، لاعتقادهم بشخصيته العلمية وحسن ظنهم به».(4)

1- . السيد الخوئی، معجم رجال الحديث، ج 15، ص 241؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد فيالفقه الإمامي، ص129.

2- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 298-301.

3- . نفس المصدر.

4- . نقلاً عن: عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد في الفقه الإمامي، ص 130.

3- ربّما يذكر عامل آخر للركود، وهوأن الشيخ بهجرته إلى النجف قد انفصل عن حوزته العلمية في بغداد، وبدأ ينشئ في النجف حوزة فتية حوله من أولاده أومن الراغبين في الالتحاق بالدراسات الفقهية، ومن الطبيعى أن الحوزة الفتية لا ترقى إلى مستوى التفاعل المبدع.(1)

الأمر الخامس: أهم خصائص دور الإنطلاق

يمكن أن نلخص أهمّ خصائص دور الإنطلاق فيما يلي:(2)

1) تدوين قوانين الإستنباط وقواعده، وفقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وتوضيح مبانيه ومنهاجه في كل من اصول الفقه والحديث والرجال. وقد جعلت مصادر الإستنباط وأدلّة الفقه في هذا الدور فى الكتاب والسنة والاجماع والعقل، ولعلّ ابن ادريس الحلّي، كما عن الشيخ المظفر، هوأوّل من صرّح بهذا.(3) نعم أن الاجماع الّذي يعدّ من الأدلّة في مذهب الإمامية، أريد منه ما يكون في ضمنه قول المعصوم، أويستكشف منه قوله، ولوبدلالة عقلية، خلافاً لمذاهب العامة فيكون في الواقع كاشفاً عن السنة.

كما أن المراد من العقل حكمه اليقيني لا الظنون والاقيسة وماشابهها.

1- . الشهيد محمدباقر الصدر، ألمعالم الجديدة، ص 62-65

2- . راجع: موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 54-55؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 276-279 و302-303.

3- . راجع: الشيخ محمدرضا المظفر، أصول الفقه، ج 2، ص 122؛ ابن ادريس الحلّي، السرائر، ج 1، ص 46؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد في الفقه الإمامي، ص 137.

2) تطبيق القواعد المذكور للاستنباط في الفقه بصورة موسعة، وفي جميع الأبواب، كما يرى في «المبسوط» وبذلك استطاع فقهاء الإمامية أن يثبتوا قدرة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على علاج التفريعات والمسائل الفقهية المستحدثة مهما تنوّعت وتفرّعت.

3) الحوار مع المذاهب الفقهية الأخرى والمقارنة فيما بينها سواء بنحوالفتاوى المجرّدة أوبشكل موسّع واستدلالي، كما تظهر من كتاب «الخلاف».

4) الاهتمام بتوفير أدوات الإستنباط الرجالية والحديثية.

5) القول بحجية خبر الاحاد، خلافاً لما كان عليه كثيراً من الأصحاب، كالمفيدوالمرتضى وابن قبة وإن استمر القول بإنكارها بواسطة أمثال ابن ادريس الحلّي (رحمه الله) وابن زهرة وابن البراج والطبرسي إلى ما بعد الشيخ.

6) الاهتمام بالدراسات القرانية ويعتبر تفسير «التبيان» للشيخ من أغنى الكتب التفسيرية، حيث عكس مدى الاهتمام البالغ من قبل الشيخ بالجانب القرآني، وكما أن كتاب «فقه القرآن» لمؤلّفه القطب الراوندي يعد أوّل مؤلف اختص بايات الأحكام، وأيضاً «تفسير مجمع البيان للطبرسي» و«روض الجنان» لابن الفتوح الرازى يظهر اهتمام الأصحاب بكتاب الله.

7) بظهور ابن ادريس الحلّي بعد فترة من الركود العلمي، عادت حركة الإجتهاد إلى نشاطها، وظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره وإجتهاده كثيراً من آراء الشيخ (رحمه الله) وبذلك كسر الجمود الّذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ ومقلّديه.

8) في دور الانطلاق «حوزة بغداد» تعدّ أهمّ مركز إجتهادي لمذهب الإمامية. ثم

بعد اشـتعال نار الفتنه في بغداد، هاجرالشيخ إلى النجف الأشرف حيثه أسّس حوزة علمية فيها. ثم في أواخرهذا الدور بدأ تكوّن مركز علمي جديد، صار في الدور الثالث هوالمركز الأصلي للعلم والإجتهاد في مذهب الإمامية، وهوحوزة الحلّة.

9) بانتهاء دور الإنطلاق، يتمّ عصـر القدماء الذين يعدّ فقههم فقها مأثوراً، وبما أنّهم كانوا قريبي العهد بعصـر الأئمة الهداة (عليهم السلام) وكان عندهم كثير من الأصول والآثار والقرائن التي فقدت في العصوراللاحقة، تعدّ فتاواهم وآرائهم الفقهية عند البعض كالسيد البروجردي (رحمه الله) حجةً، فإذا اجمعوا على رأي واحد يكون هذا الإجماع حجة، وهذا ما يسمى بإعتبار الشهرة عند القدماء.

ص: 298

الدور الثالث دور الاستقلال والتكامل

اشارة

وألبحث يقع حول أمور خمسة:

1) تحديد دور الاستقلال

2) التعريف بدور الاستقلال

3) فقهاء دور الاستقلال وأهم مؤلفاتهم.

4) منهج الإجتهاد في دور الاستقلال

5) أهمّ خصائص دور الاستقلال

الأمر الأول: تحديد دور الاستقلال والتكامل

يبدء هذا الدور من منتصف القرن السابع، أي من عصر المحقق الحلّي(602-676هـ.ق) ويستمرّ باستمرار النشاط الفقهي لأعالم هذا الدور، حتى نهاية القرن العاشر، أي إلى زمن الشهيد الثاني (911-966هـ.ق)(1)

الأمر الثاني: التعريف بدور الاستقلال والتكامل

بعد ظهور ابن ادريس الحلي فقد بدئت مدرسة الحلّة نشاطها، حيث يبدأ الدور

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 56.

الثالث واعقبه آخرون من نفس هذه المدرسة، وبعدها إزدهرت ونشطت مدرسة جبلعامل واصفهان في نفس هذا الدور.

مدرسة الحلّة: بعد ابن ادريس الحلّي، جاء دور الأُسر العلمية الحليّة التي أسهم علماؤها في جلّ العلوم الإسلامية ومدرسة أهل البيت، ولاسيما بمايرتبط بالإجتهاد وإستنباط الأحكام، بقسط وافر.

ومن أهمّ هذه الأُسر في هذه الحقبة الممتدة من القرن السادس إلى أوائل القرن الحادي عشر: آل نما وآل طاووس الهذليون والأسديّون.(1) ومن بين أشهر علماء الحلّة، على مستوى الإجتهاد، المسمّون بالحليين الستة، أعني: ابن ادريس الحلّي، والمحقق الحلّي، ويحيى بن سعيد الحلّي، والعلاّمة الحلّي، وفخرالمحققين الحلّي، والفاضل المقداد السيوري الحلّي،(2) وأيضاً ابن فهد الحلّي يعد من أشهر فقهاء هذا الدور في مدرسة الحلّة. (757-841هـ.ق)

وقد استمر نشاط مدرسة الحلّة حتى أواخر القرن التاسع، ومع أنّ الحملة المغولية دمرت الكثير من الآثار العلمية في حاضرة العراق، إلاّ أن الحوزة العلمية في الحلّة بقيت مصونة من شرّهم واستمر نشاطها.

فانّ المغول بعد هجومهم على الشرق الإسلامي بسطوا سلطتهم على حاضرة البلاد الإسلامية بغداد، بعد حروب مهلكة مفجعه أدت إلى سقوط الدولة العباسية على يد هولاكوعام (656هـ.ق) واستقر حكم المغول على المسلمين إلى أن اعتنق

1- . عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد في الفقه الإمامي، ص 141-142.

2- . الشيخ الأنصاري، المكاسب المحرمة، ج 5، ص 85.

بعضهم الإسلام، ويعدّ محمود غازان خان الّذي استلم السلطة (664-704 هـ.ق)أوّل من اعتنق الإسلام، ثم أعقبه محمد خدابنده أولجاتيوالذى تسلم زمام الأمور (عام 704-716هـ.ق) وقد انتحل التشيع بفضل العلامة الحلّي بعد مناظرات جرت بينه وبين علماء المذاهب الأربعة في محضر السلطان، حيث ظهرت قوّة منطقه عل كل من حضر، فطلب السلطان منه أن يلازمه في السفر والحضر، وهكذا اخذ العلامة يصاحبه مع تلاميذه وكتبه فاسّس مدرسة سيّارة، تقام كلّما حطّ السلطان بمكان، حتى أنّ العلامة فرغ من تأليف بعض كتبه في مدينة «سلطانية» من محافظة زنجان، فلمّا اعتنق المغول الإسلام والتشيع واخذوا ينشرون العلم، بدأ الركب الحضاري يتقدم بعد ما اصابته فتنة المغول، ولم تمض مدّة حتى بدأ المسلمون، بأخذ زمام الأمور من يد المغول في السياسة والثقافة والاقتصاد. وقد كانت الامور مستقرة في البقاع الإسلامية إلى عصر السلطان بهادرخان (716-736هـ.ق) ولكن تغيّرت الأوضاع بعد وفاته. فعادت الفوضى إلى البلا، وتمزقت البلاد واستبدّ بكل جزء منها أمير، كامراء آل جلايرجوباني وآل مظفر واينجووسربدارية. وفي تلك الأوضاع ظهر بتيمور لنک وبسط نفوذه على اصقاع شاسعة بعد أن أراق دماء كثيرة ودام حكم التيمورية (127) سنة لم يكم همهم فيها سوى الركوب على رقاب الناس، فانعكست سيرتهم السيّئة على الصعيد العلمي والثقافي، بما فى ذلک العلوم الإسلامية والفقه والإجتهاد، ممّا أعقب فتور النشاط الاجتهادي.(1)

1- . راجع: جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ح 33، ص 341.

مدرسة جبل عامل:

بـدأ التشـيع في بلاـد الشـام من حين اقصاء أبي ذر الغفاري إليها ثم انتعش في أيام الفاطميين؛ لكنه انتكس في زمن الأيوبيين ولمّا اسـتولى المغول واعقبتهم دولة المماليك تنفّس الشـيعة الصـعداء في الشام رغم اضـطهاد المماليک، لهم وفي تلك الظروف بادر الشهيد الأول إلى انشاء مدرسـة جزّين التى فاثمرت واتسـعت وتلتها حوزات علميـة آخرى كحوزة بعلبك والكرك وجبع، وظهر علماء وفقهاء عظماء في هذه المدرسة من أهمّهم واشـهرهم على صـعيد الإجتهاد والفقهاهة، الشـهيد الأول والمحقق الكركي والشـهيد الثاني، أي ثلاثة من المسـمّين بالشاميّين الخمسـة المذكورين في الكتب الفقهية(1) واسـتمرّت مدرسة جبل عامل حتى سـقطت دولة المماليك على يد السـلطان سليم العثمـاني الّـذي امتـدّ نفوذه إلى بلاـد الشـام، في عام (930هـ.ق) وهنـاك عـاد الضـغط على الشـيعة مرّة أخرى، واستشـهد الشـهيد الثاني (966هـ.ق)، فاخذ النشاط الفقهي في مدرسة جبل عامل بالتقلّص شيئاً فشيئاً، ما حدا بكثير من الفقهاء إلى الهجرة إلى ايران والعراق.(2)

مدرسة اصفهان:

مع إطلالـة القرن العاشـر قضـى الحكم الصـفوي على التيمورية، وبذلك وقعت البلاد الإسـلاميه تحت حكم دولتين عظيمتين: الصـفوية والعثمانية. حكمت الأولى في اصقاع الشرق الإسلامي (من عام 905 إلى 1135هـ.ق) وحكمت الثانية في

1- . والاثنان الباقيان هما أبى الصلاح الحلبي والقاضي ابن برّاج الطرابلسي من فقهاء الدور الثاني

2- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 383.

اصـقاع الغرب الإسـلامي وأكثر البلاد العربية، وقد استأثر الفقهاء باهتمام كلا الدولتين بغية اضفاء الشرعية على حكمهما، خصوصاً الدولة الصـفوية التي قامت على دعامـة التشـيع وولايـة الأئمـة الاثني عشـر: التي فوّضت الأمور بعـد غيبة الإمام الثاني عشـر إلى الفقهاء العظام الجامعين لشـرائط الافتاء، فازدهرت العلوم الإسلامية، لاسيما الفقه في عهد الدولة الصفوية، وبدأ النشاط الفقهي في ايران ولاسيما الحوزة العلميـة بأصـفهان الّتى هـاجر إليهـا كثيراً من العلماء والفقهاء من جبل عامل، كالمحقق الثاني والشـيخ بهاءالـدين وغيرهما. فكانت حوزة اصـفهان فى عهد الدولة الصوفية ذات نشاط كبير تخرّج منها علماء افذاذ فى اختصاصات مختلفة واسـتمرّ نشاطها العلمي من أواخر الدور الثالث إلى الأدوار اللاحقـة، فأخذت الابحاث الفقهية خصوصاً في ايران تزدهر فيما يرجع إلى فقه الدولة ونظام الحكم الإسـلامي، والّفت كتب كثيرة في المجال الفقهي كالرسائل الخراجية والرسائل الكثيرة حول صلاة الجمعة.(1)

الأمر الثالث: فقهاء دور الاستقلال وأهم مؤلفاتهم

الأمر الثالث: فقهاء دور الاستقلال وأهم مؤلفاتهم(2)

1) المحقق الحلّي:

نجـم الـدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سـعيد الحلّي (602-676هـ.ق) كـان مرجع أهـل عصـره في الفقه. ويكفي في مقامه أنّ كتاب «شرائع الإسلام» أصبح كتاباً دراسياً منذ تأليفه إلى يومنا هذا، وصار محطاً للشرح والتعليق عبر القرون، وقد وصفه

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثانى،¨ ص 355 و379 و430.

2- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 310-333.

العلامة الحلي في اجازته ابى زهرة بأنه كان أفضل أهل عصره في الفقه، واستدركهصاحب المعالم بقوله: لوكان ترك التقييد بأهل زمانه، كان اصوب، إذا لا أرى في فقهائنا مثله على الاطلاق.

وحكي أن الخواجة نصيرالدين طوسي حضر درس المحقق وطلب منه اكمال الدرس، فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر في العراق فقال الخواجـة: لا وجه للاسـتحباب؛ لأن القياس إن كان من القبلـة إلى غيرها فهوحرام، وإن كان من غيرها إليها فواجب، فقال المحقق في الحال: بل منها إليها فسكت الخواجة، ثم الّف المحقق في ذلك رسالة لطيفة وارسلها إلى الخواجة فاستحسنها.

أهمّ مؤلفاته:

أ) «شـرائع الإسـلام في مسائل الحلال والحرام»: وهومن أحسن المتون الفقهية ترتيباً، ومعظم الموسوعات الفقهية الضخمة التي الّفت بعد عصر المحقق هى شروح له، كما هومذكور في «الذريعة إلى تصانيف الشيعة».

ب) المختصر النافع.

ج) المعتبر في شرح المختصر.

د) معارج الأصول.

2) أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (ت 673 هـ.ق)

هوأوّل من إخترع تفريع الأخبار إلى أقسامها الأربعة: الصـحيح والحسن الموثق والضـعيف، بعدما كان الصـحيح عند القدماء بغير المعنى الّذي اصطلحه عليه، وقد صبّت الأخباريّة حمم غضبها على ابن طاووس وتلميذه العلامة الحلي؛ لاجل

تنويعهما الأخبار بهذا النحو.أهمّ مؤلفاته:

أ) «بشرى المحققين»: في ستّه مجلّدات.

ب) «الملاذ»: في أربعة مجلّدات.

ممّا يؤسف أن هذين الكتابين مما لعب بهما الزمان، ولم تصلنا نسخة منها.

ج) «حلّ الاشكال في معرفة الرجال»:

وقد جدّد صياغة الكتاب صاحب المعالم واسماه ب-«التحرير الطاووسي».

د) «الفوائد العدّة»: وهوكتاب في أصول الفقه.

3) على بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (ت 664هـ.ق)

يصل نسب إبن طاووس إلى السبط الأكبر (عليه السلام) وتكنى اسرة طاووس بابن طاووس نسبة إلى جدّهم الأعلى محمد بن اسحاق، فإنه كان جميل الصورة، بهي المنظر إلاّ أنّ قدميه لم يتناسب مع جمال هيئته.

أهمّ مؤلفاته:

أ) «اقبال الاعمال».

ب) مهج الدعوات».

ج) «اللهوف في قتلى الطفوف».

د) «جمال الاسبوع».

ه) «غياث سلطان الورى لسكلان الثرى»: وهذا الاخير في الفقه.(1)4) يحيى بن سعيد الحلّي (601-689هـ.ق)

له تصانيف منها:

أ) «الجامع للشرائع»: في الفقه.

ب) «المدخل في اصول الفقه».

ج) «نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر».

5) يوسف بن المطهر الحلّي: والد العلاّمة الحلي

6) الفاضل الآبي (كان حيّا عام 673هـ.ق)

وهومؤلّف: «كشف الرموز في شرح المختصر النافع».

7) الحسن بن علي بن داود الحلي (647-707هـ.ق)

صاحب كتاب الرجال المعروف بابن داود.

8) العلاّمه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (648-726هـ.ق)

يصفه ولده بالمؤيّد بالنفس القدسية والاخلاق النبويّة ويعرّفه ابن داود في رجاله:

«علاّمة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول».

أهمّ كتبه:

أ) «متنهى المطلب في تحقيق المذهب».

1- . مقدمة اقبال الأعمال، ص 5-9.

ب) «تلخيص المرام في معرفة الأحكام».

ج) «غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام».

د) «تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الامامية».

ه) «مختلف الشيعة في احكام الشريعة».

و) «تبصرة المتعلمين في احكام الدين».

ز) «تذكرة الفقهاء».

ح) «مبادى الوصول إلى علم الأصول».

ط) «تهذيب الوصول إلى علم الأصول».

ى) «نهاية العقول إلى علم الأصول».

وقد ذكر أن العلاّمة الّف خمسة عشر كتاباً في الفقه، وعشرة في اصول الفقه -والّف في المنطق: «الجوهر النضيد»، وفي الكلام: «شرح التحريد»، و«الباب الحادي عشر»-.

9) فخر المحققين محمدبن الحسن الحلّي (682-771هـ.ق)

وهو ابن العلاّمة الحلّي، مؤلّف الموسوعة الفقهية الضخمة «ايضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد». ومن آثاره الأصولية «غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول».

10) قطب الدين الرازى (م 776 ت)

تلميذ العلامة وقد قرأ قواعده عليه بناحية ورامين سنة (713هـ.ق) وكتب العلاّمة على ظهر كتابه عبارة تدل على مكانته: كان قطب الدين الرازى من ذرّية الصدوق.

وكتاباه في المنطق: «شـرح الشمسـية» وهوشرح «رسالة الشمسية» لنجم الدين علي بن عمر الكاتبى القزويني و«شرح المطالع في المنطق» للقاضـي سـراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي كانا من الكتب الدراسية في الحوزة العلمية.11) الشهيد الأول محمدبن مكّي العاملي (734-786هـ.ق)

ولد بجزين وقد اسـتجاز من مشايخ الفريقين، وروى مصـنفات أهل السـنة عن نحوأربعين شـيخاً، قال اسـتاذه فخر المحققين: أفضل علماء العالم، سيّد فضلاء بني آدم.

أهـمّ آثاره الفقهية:

«ذكرى الشيعة».

«الدروس الشرعية في فقه الإمامية».

ج) «اللمعة الدمشقيه»: وقد ألف هذا الكتاب بطلب من علي بن المؤيّد ملك خراسان عام (782ه.ق.) وهومن ملوك السربداريّة.

وقد ذكر له خمسة عشر كتاباً في الفقه، ومن الطف كتبه «القواعد والفوائد» وهذاالكتاب قد يعدّ أول تأليف في هذا المضمار وقد احتوى على (330) قاعدة و(100) فائدة.

12) عبدالمطلب بن محمدبن علي الأعرج (681-754هـ.ق)

13) عبدالله بن محمدبن علي الأعرج

14) ابن المتوّج عبدالله بن سعيد البحراني، وابنه أحمدبن عبدالله

15) الفاضل المقداد بن عبدالله السيورى الحلّي (ت 828هـ.ق)

له كتب:

أ- «التنقيح الرائع في شرح الشرائع في الفقه».

ب- «كنز العرفإن في فقه القران».ج- و«شـرح الباب الحادي عشر» وقد أصبح من الكتب الدراسية إلى يومنا هذا. علماً أن «الباب الحادي عشـر» للعلامة الحلّي، و قد حيث اختصـر «مصـباح المتهجد» للشـيخ الطوسـي بالتماس الوزير محمد بن محمد القوهدهي، ورتبه على عشـرة أبواب، وسـمّاه «منهاج الصـلاح في مختصـر المصـباح» ثم أضاف إليه ما لابدّ منه لعامة المكلّفين، من مسائل اصول الدين، وسمّى اضافاته «الباب الحادي عشـر فيما يجب على عامّـة المكلفين من معرفـة أصول الـدين»، ولما كان هـذا الباب جامعاً لمسائل العقائـد صار محلاّ لأنظار المحققين وتولّوه بالشرح والتعليق والترجمة ونظموه في الشعر عربيا وفارسيا. ومن أشهر الشروح عليه هو«النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر» للفاضل المقداد.(1)

16) ابن فهد أحمد بن محمد الاسدى الحلّي (757-841هـ.ق)

قد جمع بين المعقول والمنقول والظاهر والباطن والعمل باحسن ما كان يجمع.(2)

أهمّ تأليفاته:

أ- «المهذب البارع إلى شرح النافع».

1- . الشيخ آقابزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 13، ص 117-123.

2- . المامقاني، وتنقيح المقال، ج 1، ص 92.

ب- «عدّة الداعي ونجاح الساعي».

وقد توفّي بكربلاء عن عمر ناهز (84) سنة وله هناك قبر يزار.

17) مفلح الصيمري (كان حياً عام 878هـ.ق)(1)الشيخ مفلح بن حسن، من تلاميذ أحمد بن فهد الحلّي وله مؤلفات مهمّة:

منها: «غاية المرام في شرح شرائع الإسلام» و«جواهر الكلمات في صيغ العقود والايقاعات».

18) إبن أبى جمهور الأحسائى (كان حياً عام 901هـ.ق)(2)

من آثاره في الفقه: «الاقطاب الفقهية والوظائف الدينيه على مذهب الإمامية» ومن تأليفه في الحديث: «غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية».

19) الشيخ حسين الصيمري (ت 933هـ.ق)(3)

من مؤلفاته: «محاسن الكلمات في معرفة النيات» و«جواز الحكومة الشرعية».

20) المحقق الكركى:

الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي العاملي (ت 868-940هـ.ق)(4)

يعرف بالمحقق الثاني، ولد في كرك نوح التي كانت معقلاً للشيعة فى البقاع منذ الفتح الإسلامي، بسبب وجود بعض القبائل الموالية للإمام علي (عليه السلام) ، التي دخلت مع

1- . نفس المصدر، ص 348 و351 و355.

2- . المامقاني، تنقيح المقال، ج 1، ص 348 و351 و355.

3- . نفس المصدر.

4- . نفس المصدر، ص 357 ومقدمة جامع المقاصد، ج 1، ص 27.

الجيوش التى فتحت بلاد الشام، ودخلت البقاع أمثال الهمـدانين وخزاعـة. ولد المحقق الثاني في هذا البلد العريق في تشـيّعه، فدرس الفقه على المذهب الشـيعي في بلده على شيوخ العلم في زمانه، كالشيخ علي بن هلال الجزائري، ثم خرج طالباً لعلوم الفرق الإسلامية، فهاجر إلى مصـر، لدراسـة فقه المـذاهب الأربعـة، فاخـذ هناكمن علمائها، وحصّل الاجازات من شـيوخها بالرواية، خصوصاً الصـحاح السـتّة، وبالأخصّ صحيح البخاري وصحيح المسلم وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل.

وبعد ظهور الدولة الصفوية، احتاجت في أوّل أمرها إلى فقهاء يعلّمون الناس أمور دينهم، ويتولّون منصب القضاء لإدارة شئون الناس وكان لعلماء جبل عامل السـهم الأوفر في هـذا المضـمار، فقـد هاجروا إلى ايران وتولّوا أمور الدولة، وكانت بلدة المحقق الكركي تعجّ بالعلماء، حيث كان فيها أكثر من ثلاثين عالماً، فهاجروا إلى ايران، وفوّض الشاه الصـفوي إليهم تنظيم شؤون الدولة، حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشـغل علماء جبل عامل في الدولة الصـفوية مناصب حسّاسة مهمة منها: الأمير وشـيخ الإسلام ونائب الإمام والمفتي ومروّج المذهب. وكان الشـيخ الكركي على رأس المهاجرين في أول نجاح الشاه اسماعيل، فوّلاه منصب شيخ الإسلام في اصفهان العاصمة للدولة الصفوية وكتب إلى علماء كرك وجبل عامل يحثّهم على النهوض إليه للجهاد في نشـر الـدين الحنيف، ولمّا توافر لديه عدد من رجال الدين، عيّن في كل بلـد وقريـة إمامً يعلّم الناس شـرائع الإسـلام، ويؤمّهم في الصـلاة، ثم نصب نفسه لتعليم كبار رجال الدولـة كالامير جعفر وزير الشاه، وامدّه الشاه اسـماعيل بسبعين الف دينار شرعي سنويا ليصرفها على المدارس، ولمّا تولّى الشاه طهماسب سنة 930، قرّب المحقق الكركي ولقّبه نائب الإمام، وكان علماء الكرك يبعثون

الرسائـل إلى اخوانهم في كرك وبعلبـك وجبـل عامـل يحثّونهم على الالتحـاق باصـفهان فـالمحقق الكركي ارسل إلى الشـيخ حسـين بن عبدالصـمد –والـد الشـيخ البهـائي– وحثه على السـفر إليه. ثم لعب الكركيون دوراً فعالاـ في تنظيم الحيـاة العلميّـة والثقافيـة والاقتصادية والعمرانيـة في ايران؛ اذ فتحوا المـدارس وصـرفوا على الطلاب، ونظّمواالخراج والقضاء وظبطوا اتّجاه القبلـة في أكثر بلاد العجم وهنـدسوا المساجد والمآذن والقباب والّفوا الكتب في الدفاع عن مذهبهم وردّوا على علماء السنة ورهبان النصاري.

قـال المحقق البحراني: جعـل (الشـاه طهماسب) أمور المملكـة بيـده (المحقق الكركي) وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذكور، وكتب أيضاً ان اصل الملك إنما هوللمحقق الكركي؛ لأنه نائب الإمام (عليه السلام) .(1)

وقال السـيد نعمة الله الجزائري في كتابه «شـرح غوالي اللألي»: «مكنّه السلطان العادل الشاه طهماسب من الملك والسلطان وقال له: أنت أحقّ بالملك؛ لانّك النائب عن الإمام، وإنّما أكون من عمّالك أقوم باوامرك ونواهيك» وأكّد أيضاً: «أن معزول الشـيخ لا يسـتخدم ومنصوبه لا يعزل».

وكتب الشاه طهماسب – أيضاً– بخطّه في جملة ما كتبه في حق هذا المولى:

«... حيث إنه يبدوويتضّح من الحديث الصـحيح النسبة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) «انظروا إلى من كان منكم، قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا

1- . البحراني، لؤلؤة البحرين، ص 152.

فـارضوا به حكمـاً، فإنى قـد جعلته حاكماً، فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فإنّما بحكم الله اسـتخفّ وعلينا ردّ وهورادّ على الله وهوعلى حدّ الشـرك»، وواضح أن مخالفة حكم المجتهدين الحافظين لشرع سيّد المرسلين، هووالشرك في درجة واحدة، لذلك فإنّ كلّ من يخالف حكم خاتم المجتهدين ووراث علوم سـيّد المرسـلين، نائب الأئمة المعصومين، لازال اسمه العلّي عليا عاليا ولا يتابعه فإنه لامحاله ملعون مردود وعـن مهبـط الملائكـة مطرود سـيؤخذ بالتأدبيـات البليغـة والتـدبيرات العظيمـة... كتبـه طهمـاسب بـن شـاه اسـماعيل الصـفوي الموسوي.(1) فالمحقق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في ايران ومجدّد المذهب وواضع الأسس الشرعية الدستوريّة للدولة الصفوية.

ولكن بالرغم من عظمة الشـيخ وجلالته واجلال السلطان له فقد كان يعاملهم معاملة خاصة وقد اعترض على شاه اسماعيل عندما أمر بقتل سيف الدين أحمد بن يحيى التفتازاني شيخ الإسلام بهرات، لأجل تعصّبه في التسنن، حيث اعترض عليه في قتله ايّاه وخطّأه في ذلك وقال: لولم يقتل لأمكن أن يتمّ عليه بالحجـج والبراهين العقليـة والنقلية حقيّة مذهب الإماميّة وبطلان مذهب أهل السـنة والجماعة، ويلزم بذلك ويسكت ويذعن من إلزامه جميع ماوراء النهر وخراسان بحقيّة مذهب الشيعة، ولذلك كان الشيخ متأسفا دائماً.(2)

1- . الـدكتور حسن نصـراللّه، تاريخ كرك نوح، ص 90-91؛ القمي، الفوائـد الرضويه، ص 305؛ الخونسـاري، روضات الجنات، 4، ص 362-363.

2- . الميرزا النوري، خاتمة المستدرك، ج 3، ص 432.

ومع كل هذا لم يسلّم من الحسّاد، فقد عاب عليه معاصره ومنافسه الشيخ إبراهيم القطيفي قبوله جوائز السلاطين، وبعض تلامذة الشيخ الكركي رجع عنه واتصل بالشيخ القطيفي وطالب مع جماعة من العلماء ممن كان بينهم وبين الشيخ على كدورة، أن يتباحث مع الشيخ علناً في مجلس الشاه طهماسب في مسألة صلاة الجمعة حتى يعاونه في البحث تلك الجماعة من العلماء في المجلس، وكان يعاونهمفي ذلك جماعة من الأمراء أيضاً عداوة للشيخ علي. ولكن لم يتفق هذا المقصود وفي تلك الأوقات كتب بعض الاشرار مكتوباً مشتملاً على أنواع الكذب بالنسبة إلى الشيخ علي.

لهذه الأسباب ترك المحقق الثاني ايران مع ما كان له فيها من الجاه العظيم وسكن العراق، وقد توفي سنة (940هـ.ق) بالنجف وقيل أنه مات شهيداً مسموماً، قاله الشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي.(1)

أهمّ كتبه القيّمة:

أ- «جامع المقاصد في شرح قواعد العلاّمة»؛ وقد حكي عن الشيخ محمدحسن النجفي أنه قال: إن الفقيه إذا كان بين يديه «جامع المقاصد» و«وسائل الشيعة» و«جواهر الكلام» استغنى عن ايّ مصدر آخر للاستنباط.(2)

ب- «رسائل المحقق الكركي». ولابدّ من الاشارة إلى أن المحقق الثاني اول من أحضر مسائل الحكومة إلى الساحة الفقهية.

1- . راجع: مقدمة جامع المقاصد، ج 1، ص 27-24.

2- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 357.

21) إبراهيم القطيفي (م 945هـ.ق)

وكان مع الشيخ علي الكركي (المحقق الثاني) شريكاً في الدرس عند الشيخ علي بن هلال الجزائري. وقد دارت بينهما مناظرات في مسائل فقهية اهمّهما مسألة الخراج وصلاة الجمعة، فالّف المحقق رسالة: «قاطعة اللجاج في تحقيق الخراج» نقضها القطيفي بكتاب «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج». ثم الّف المحققالأردبيلي رسالة دافع فيها عن القطيفي.

ومن فتاوى القطيفي حرمة صلاة الجمعة في عصر الغيبة ردّا على المحقق الكركي القائل بوجوبها مع حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وكونه إماماً.(1)

22) الشهيد الثاني:

زين الدين الجبّعى العاملي (911-966هـ.ق) ولد في سنة (911هـ.ق) في جبّع واشتغل بقراءة القرآن وفنون الأدب والفقه على والده، ثم ذهب إلى ميس لتكميل دراسته فحضر فيها على الشيخ علي الكركي من سنة (933هـ.ق) إلى (935هـ.ق) ثم ذهب إلى كرك نوح وحضر ابحاث السيد حسن بن السيد جعفر ثم غادر سنة (934هـ.ق) إلى جبّع وبقى هناك إلى سنة (937هـ.ق) واشتغل بالمذاكرة والمطالعة، ثم ارتحل إلى دمشق وبقي هناك سنة واحدة، حضر فيها دروس الطب والفلسفة والهيئة، ثم عاد إلى مسقط رأسه سنة (938هـ.ق)، واقام فيها إلى سنة (941هـ.ق.) ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق ودرس المذاهب الإسلامية هناك، ثم غادر إلى مصر سنة

1- . رسائل، رسالة صلاة الجمعه، ص 158-159.

(944هـ.ق) وكانت مصـر يومئـذ مركزاً كبيراً من مراكز الحركـة العقلية، فحضـر كثيراً من الحلقات الموزعة من أصـحاب مختلف المذاهب الإسلامية، والتقى بشيوخ الفقه والحديث والتفسير والأدب.

فكانت مـدة اقامته في مصـر ثمانيـة عشـر شـهراً، ثم غادر إلى الحجاز، وبعد قضاء الحج رجع إلى مسـقط رأسه جبّع واسـتمر في التدريس والكتابـة والتوجيه والارشاد حتى بـدا له أن يزور العتبات المقدسـة فقصـد العراق، وبعـدما انهى زيارته توجه إليبعلبك في سـنة (953هـ.ق) فاشـتغل بالتدريس والافتاء على المذاهب السنّية ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) وبقى هناك إلى (955هـ.ق) ثم رجع إلى وطنه وكان هذا خاتمة اوقات الامان وبداية مالقيه من الضـغط الشديد والمراقبة عليه واحاطته بالعيون والجواسـيس، واستشـهد في سنة (965هـ.ق) في اواسط سـلطنة الشاه طهماسب، وكان السـبب في شـهادته أن جماعة من العامة قالوا لرسـتم باشا الوزير الأعظم للسـلطان سليمان الخليفة العثمانى أن الشـيخ زين الدين يدعى الإجتهاد ويتردد إليه كثير من علماء الشـيعة ويقرؤن عليه كتب الإمامية وغرضهم بذلك اشاعة التشيع فارسل رسـتم پاشا في طلب الشـيخ، وكان وقتئذٍ بمكة المعظمة، فأخذوه من مكة وذهبوا به إلى استنابول فقتلوه فيها من غير أن يعرضوه على السلطان سليمان.(1)

من أهم كتبه الفقهية:

أ- «مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام».

1- . الأمين، اعيان الشيعة، ج 33، ص 292؛ مقدمة اللمعه الدمشقية، ج 1، ص 149-194.

ب- «الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية».

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الاستقلال والتكامل

لقد شهد الفقه ونشاط الإجتهاد في هذا الدور الطويل تطوّراً ملحوظاً فاق التطور الّذي حصل في الأدوار السابقة، من حيث الكم والكيف.

ولقد لاحظنا في الأدوار السابقة تلك المحاكاة التي ابتلى بها الفقه الشيعي من خلال مسايرته للفقه السنّي وما نلاحظه في هذا الدور هوالابتعاد عن تلك المحاكاة وبذلک بدأت حركة الإجتهاد تنحوباتجاه الاستقلال التام عن التأثّر بالفقه غيرالشيعي، وانتج هذا الاتجاه إجتهاداً متمايزاً بادواته ومنهاجه ومصادره وعملياته ومدوّناته عن سائرالمذاهب.

واثمرت الاستقلالية الاجتهاد هذه ظهور موسوعات فقهية استدلالية ضخمة، وبلغ الإجتهاد مرتبة عالية من المستوى العلمي، ويلاحظ ذلك في الموسوعات الفقهية التي دوّنها العلامة والشهيدان.(1)

لكن هذا الاستقلال لايعنى أن منهج إجتهاد الشيعة كان في معزل عن إجتهاد العامة، ففي نفس هذا الدور جرى تدوين موسوعات مهمّه في مستوى الفقه المقارن، كما هوواضح في آثار العلامة «كالتذكرة» والشهيد الأول «كذكرى الشيعة».

ونتيجة لتفاعلات بعض الظروف السياسية، بعد ابتعاد مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عن ساحة السياسة، برزت في هذا الدور الدولة الصفوية في ايران وقد اوجب هذا توجّه

1- . عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص 151-153.

حركـة الإجتهاد عنـد الشـيعة إلى الاهتمام بفقه الدولـة، والبحث عن الأحكام المتعقلـة بها، وبـذلك اولى منهـج الإجتهاد في أواخر هـذا الدورعناية واسعة إلى هذا الجانب من الموضوعات الفقهية المهمّة.

الأمر الخامس: أهم خصائص دور الاستقلال والتكامل

يتميّز هذا الدور من الإجتهاد بأمور مهمّة كثيرة، نشير إلى أهمها:

1) يتميّز هـذا الـدور بظاهرة الاسـتقلال عن مجاراة المذاهب الأخرى في المادة أوالمنهج، واعتماد تراث الشـيعة خاصّة، من دون نظر إلى إجتهاد العامّـة ومناهجهم في الاسـتدلال إلاّ في كتب الفقه المقارن، كما مرّ ذكره، ولأبد أن نتذكر أن هذا الدور فيالفقه الإمامي ترافق زمنياً مع عصر انحصار فقه العامة في المذاهب الأربعة والتحقق الكامل لانسداد باب الإجتهاد.

2) في علم اصـول الفقه دونت مؤلفـات من قبيـل: «معـارج الأـصول» للمحقـق و«نهايـة الوصول إلى علم الأـصول» للعلاّمـة فتميز هـذه المؤلفات بالأصالة والعمق واعتماد الأصول المسـتفادة من نصوص أهل البيت (عليهم السـلام) كأصل الإستصـحاب، وقد جعل المحقق قاعـدة الإستصـحاب دليلاً خامساً في عرض الأدلة الأربعة الأخرى، كما بحث المسائل الأصولية المهمة كحجية خبر الثقة في هذه الكتب كان أكثر نضجاً من غيرها.

3) وفي علم الدراية قسّم الحديث بتقسيم رباعي إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف، بعد أن كان يقسّم قبل ذلك إلى الصحيح والضعيف، وذلك نتيجة تطور البحث عن حجيّة خبر الواحد.

4) في علم الرجال دونت مجاميع رجالية عديدة تجمع تراجم طبقات الرجال وحالاتهم، بشكل أدق كرجال العلامة ابن داود.

5) أن استقلالية فقه الإمامية عن فقه العامة أوجب ترتيب مسائله على أساس حصرعقلي وضعه المحقق الحلي، وهوتقسيمه إلى الأقسام الأربعة:

1) العبادات 2) العقود 3) الايقاعات 4) الأحكام.

وأساس هذا التقسيم: هوأن الحكم الشرعي إمّا أن يتقوم بقصد القربة أولا والأول العبادات، والثاني إمّا أن يحتاج إلى اللفظ والانشاء أولايحتاج، والثاني الأحكام والأولإما أن يحتاج إلى طرف أوطرفين والأول الإيقاعات والثاني العقود.(1)

وهذا التقسيم وان كان حيّاً في تقسيم أبواب الإجتهاد الإمامى الا انه مع ذلك يوجد هناك بعض التأملات بالنسبة إليه، حيث أن باب الأحكام فيه أبواب ضخمة عظيمة قد يندرج تحته الكثير من أبواب الفقه مما لايتناسب مع الأبواب الثلاثة الأخرى. هذا أولاً، وأما ثانياً وهوالعمدة في ذلك فهوأن هذا التقسيم ناظر إلى الظروف الزمانية للشيعة التي ابتعد فيها فقه الإمامية عن التأثير الاجتماعى وكان بعيداً عن التدخل في أمور السياسة وتدبير الأمور على وفق احكام الشريعة، فالمنظور في هذا التقسيم هوالبعد الفردي للاجتهاد، وليس الجانب العملي له الذي هوعبارة عن برنامج متكامل لادارة المجتمع والحياة.

6) وقد اثمر استقلال إجتهاد الإمامية في تهذيبه عن البحوث الزائدة

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 56-57.

أوالاستدلالات الغريبة واتقان صناعة الاستناد إلى الأدلة الشرعية في ثوب علمي ومنهج فنّي. وقد اصبحت الكتب الفقهية المؤلّفة في هذا الدور للمحقق والعلامة والشهيدين هي الكتب التي استقطبت اهتمام الدارسين والباحثين واصبحت محل الشرح والتعليق عليها والرجوع إليها.

7) وفي هذا الدور بدأ تدوين فقه القواعد أوالقواعد الفقهية، فالشهيد الأول ألّف: «القواعد والفوائد» والّف بعده الفاضل المقداد «نضد القواعد الفقهية» والشهيدالثاني «فوائد القواعد».

8) ومن امتيازات هذا الدور التوسع في تطبيق القواعد على الفروع، خصوصاً فيفقه المعاملات، فبمقارنة كتب هذا الدور مع كتب الدور السابق يظهر مدى الفرق بينهما في هذا الجانب.

9) وفي هذا الدور أيضاً استمر منهج الدراسات المقارنة ولكن بنحواوسع وأكثر، تارة بين المذاهب الفقهية، وأخرى بين فقهائنا خاصّة.

10) ومن المميزات المهمّة في هذا الدور اتجاه الإجتهاد الإمامى إلى تدوين وتقنين فقه الدولة والحكم الإسلامي لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) والتصدّي لتجسيد دور النيابة العامة في عصر الغيبة، سواء من خلال تنظيم جهات المرجعية الدينية الّذي بدأه الشهيد الأول، أومن خلال الاشراف على الدولة، كما حدث للمحق الكركي في الدولة الصفوية، وبهذا يكون الإجتهاد الإمامي قد اتجه في هذا الدور إلى الاستقلال التام في مجال النظرية والتطبيق، مع تطوره من فقه الأحوال الشخصية إلى فقه

المجتمع والدولة، وهى خطوة كبيرة في عصر الغيبة.(1)

وفي الختام بقى أمر مهم لابـدّ من الإشارة إليه، وهوأن مدرسة المحقق الأردبيلي التي تبعه تلميذاه صاحب المدارك وصاحب ألمعالم، وإن راجت في حوزة النجف ولكن ظهر في نفس الوقت فقهاء من حوزات مختلفة كحوزة اصـفهان كان منهجهم عدم التشدد بالنسية إلى الأخذ بالروايات وعـدم الافراط في الإتجاه العقلي، علماً أن هذا الإتجاه كان هوالرائج قبل المحقق الأردبيلي، ونشـير إلى اسـماء بعض فقهاء هذه المناهج في الدور الخامس إن شاء الله تعالى.

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 58-59.

الدور الرابع دور الإفراط في الإتجاه العقلي للاستنباط

اشارة

ويقع البحث فيه حول الأمورالآتية:

1) تحديد زمن الدور الرابع.

2) التعريف بالدور الرابع.

3) أهم المجتهدين في هذا الدور.

4) منهج الإجتهاد في هذا الدور.

5) أهم خصائص هذا الدور.

الأمر الأول: التحديد الزمني للدور الرابع

الـدور الرابع من الأدوار التي مرّت بحركـة الإجتهاد عنـد الإماميـة يبدء من زمن المحقق الاردبيلي (رحمه الله) (ت 993هـ.ق) أي العقود الأخيرة من القرن العاشر، وينتهي بظهور حركة الاخبارية على يد المحدّث الأمين الاسترابادي (ت 1033هـ.ق).(1)

الأمرالثاني: التعريف بالدور الرابع

سمّي هذا الدور بدور الافراط؛ بسبب ظهور اتجاه عقلي متشدّد فى الإجتهاد فى هذا العصر وكان رائده المحقق الأردبيلي (رحمه الله) (ت 993هـ.ق) فإنه بما كان يتمتع به من

1- . راجع: موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 60.

نبوغ علمي وثقافة عقلية استطاع أن يوجّه النقد نحوجملة من فتاوى مشهور الفقهاء،هذا من جانب، كما شدّد أيضاً من جانب آخر على التدقيق فى الروايات سنداً ودلالة، وأوجب حينئذٍ الميل نحوالأخذ بالقواعد والأصول العامّة والعقلية، وكذلك التوسّع في الأخذ بإطلاقات وعمومات القران الكريم، ومحاولة تخريج المسائل الفقهية على أساسها.(1)

الأمر الثالث: أهمّ المجتهدين في الدور الرابع ومؤلفاتهم

1) المحقق أحمد الأردبيلي (ت 993هـ.ق)

كما يعدّ المحقق الأردبيلي من أعلام الدور الرابع في الحقيقه يعدّ الرائد هذا الدور. وقد قيل في حقّه: «أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر وفوق ما تحوم حوله العبارة، كان متكلما فقيها، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه واعبدهم واتقاهم...»(2) ويعرّفه المحدّث البحراني بقوله: «لم يسمع بمثله في الزهد والورع، له مقامات وكرامات لا مجال لذكرها».

وكانت السلطة الصفوية انذاك بيد الشاه عباس الصفوي الذى كان يبالغ في تعظيمه وتمجيده ويرسل إليه بكل جميل، يدعوه إلى القدوم إلى ايران وهويتحاشى قبول ذلك.(3)

1- . راجع: موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 60.

2- . الافندى التبريزى، الرياض، ج 1، ص 56؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص364؛ محمد بن على الاردبيلي، جامع الرواة، ج 1، ص 61.

3- . نفس المصدر، ص 365.

ولقـد تميزّ المحقق الاردبيلي بطريقـة خاصّة في اسـتدلالاته الفقهية في كتابه القيّم«مجمع الفائدة والبرهان». فقد كان يعتمد في اسـتدلاله على الفكر والإجتهاد التحليليّ، ولهذا تميّزت مدرسـته عن المدارس الأخرى بميّزة التحرّر من حصار التبعيّة للمشهور من الفقهاء. هذا من جانب، ومن جانب آخر تشددّ في الأخذ بالروايات من ناحية اسانيدها ومن حيث دلالتها أومعارضتها مع روايات أوقواعد أخرى، ورغم أنه أوجب اغنـاء الاسـتدلال الفقهي وتعميقه فيمـا بعـد، إلاّ أنه أوجب نحواً من التحفّظ تجـاه الاعتماد على الأحاديث والنصوص المأثورة، والميل نحوالأخـذ بالقواعـد العامـة والأصول العقليـة، وكـذلك توسّع في الأخـذ بإطلاقات وعمومات القرآن الكريم، كما اهتم أيضاً بآيات الأحكام والّف فيها «زبدة البيان»، محاولاً تخريج كافّة الأبواب الفقهية على الآيات الشريفة.(1)

وقد قيل عن مدرسـته: إنه يعتمد على مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة على أساس قول الله تعالى:)ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ([الحج / 78] وقول رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : «بعثت بالحنيفية السمحة».(2) وأهمّ مؤلفاته كما ذكرنا «مجمع الفائدة والبرهـان في شـرح ارشاد الاذهان» للعلاّمه الحلّى (رحمه الله) وهودورة فقهيه كاملـة وموسوعـة كبيرة تشـمل جميع أبواب الفقه إلاّ كتاب النكاح، وللمحقّق الأردبيلي في هذا الكتاب أراء خاصّة خالف فيها الرأي المشهور بين العلماء.

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 60-61.

2- . المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 900؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص176-177.

2) السيد محمد العاملي صاحب المدارك (946-1011هـ.ق)قرأ على المحقق أحمد الأردبيلي، كان شريك خاله الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في الـدرس، وكان كل واحـد منهما يقتـدي بالاخر في الصـلاة ويحضـر درسه. وهوقليل التأليف وكثير التحقيق والتدقيق وقد سـلك مذهب اسـتاذه في التشددّ بالأخذ بالروايات وعدم قبول السند بسهولة، وردّ أكثر أراء المشهورة من المتأخرين في الأصول والفقه، ومع ذلك كان يعتمد على الروايات المسلّمة ويضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري.(1)

وتاليفه القيّم، هو«مـدارك الأحكام في شـرح شـرائع الإسـلام»، خرّج فيه العبادات في ثلاثـة اجزاء، ومن أرائه الخاصـة قوله بوجوب صـلاة الجمعة، كما ذهب إليه جدّه لأمّه الشهيد الثاني.

3) الشيخ حسن صاحب ألمعالم (959-1011هـ.ق)

الشـيخ حسن ابن الشهيد الثاني العاملي، انتقل هووابن اُخته السيّد محمد صاحب المدارك إلى النجف وتتلمذا على يد المحقق الأردبيلي، الذى كان يخصّهما بالتدريس وراء ما يلقيه على سائر الطلاب.

ومن أهم مؤلفاته:

أ) «معالم الدين وملاذ المجتهدين» خرّج فيه مقدمة في الأصول وقسماً من كتاب الطهارة، ولم تزل مقدمته كتاباً دراسياً منذ تأليفه إلى يومنا هذا.

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 369-370؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص61.

ب) «منتقى الجُمان(1) في الأحاديث الصحيح والاحسان»

خرج منه العبادات إلى الحج، وهوأول كتاب في انتقاء الأحاديث الصحيحة والحسنة. وذهب إلى عدم قبول السند الاّ إذا ثبتت عدالة الراوى بشاهدين عدلين، فلم يكتفي هووابن اخته، صاحب المدارك بشهادة العدل الواحد اوبشهادة الخبير الرجالي الواحد، وهذا منتهي التشّدد والتطرّف في قبول الحديث، ومع ذلك نجد في هذا الاتجاه أن صاحب ألمعالم ذهب إلى القول بحجيّة مطلق الظن، بعد أن تشدّد في اسانيد الراوايات.(2)

الامر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الرابع

كما ذكرنا، أسس المحقق الأردبيلي منهجاً ومدرسة متميزين بالنسبة لمنهج السابقين، وتبعه في ذلك تلميذاه صاحب المدارك وصاحب ألمعالم.

وأساس منهجه هوالاعتماد على الاستدلال العقلي وتوجيه النقد نحوجملة من فتاوى المشهور، والتشدد في قبول الأخبار، وفي مجال التعامل مع الروايات يمكن ان نقول: إن ظاهرة تربيع الأحاديث التي كانت من أهمّ ملامح الدور السابق، في هذه المرحلة تحقق التطبيق العملي لها، وقد بيّن الشيخ حسن في ديباجة كتابه «منتقى الجمان» ما دعاه إلى الخوض في هذا الموضوع، ومنهجه فيه، وكونه يتلخّص في

1- . الجُمان: هنوات تتخذ على اشكال اللؤلؤ من فضّة، فارس معرّب واحدته جُمانه «الجوهرى: الجمانة حبّة تعمل من الفضّة كالدرّة. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 269.

2- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 61.

تقسيم الأحاديث حسب الأبواب الفقهية المعروفة وأورد الكتاب والأبواب عليالترتيب المعمول به لدى الفقهاء، ثم أورد النصوص التي لا نزاع في صحتها، برمز «صحى»، ثم الأخبار المشهورة ذات سند الصحيح برمز «صحر» ثم الأخبار الحسان برمز «ن» وأعرض عن ذكر الموثق.

وهذا منتهى التشدّد والتطرّف في التعامل مع الحديث، وقد أدى بشكل تلقائى إلى تقليص مصادر الإستنباط الأساسيّة المتمثلة في النصوص المأثورة عن ائمّه أهل البيت (عليهم السلام) وإلى التوجه نحومصادر أخرى كالتوسع في الأخذ بآيات القرآن الكريم والقواعد العقلية، بل نجد في هذا الاتجاه المتطرف أن صاحب ألمعالم يميل إلى القول بحجية مطلق الظن بعد ان تشدّد في اسانيد النصوص المروّية عن أهل البيت (عليهم السلام).(1)

الأمر الخامس: أهمّ خصاص الدور الرابع

يمكن أن نلخّص أهمّ خصاص الدور الرابع والاتجاه الإفراطي نحوالتحليل العقلي في الاستدلال الفقهي وتوجيه النقد لآراء المشهور والتشدّد بالنسبة إلى الأخذ بالاخبار، إلى مايلي:

1) الاهتمام بعلم أصول الفقه واستخدام الصناعة العقليه والفلسفية في اثبات بعض مسائله، كما يلاحظ ذلك من مقدمة «معالم الدين» و«الوافيه» للفاضل التوني

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ص 61؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص 18؛ مقدمه منتقى الجمان، ص4.

(ت1071هـ.ق). ومتون فاضل التونى من أفضل المتون الأصولية من حيث المنهجية وصياغة المطالب، ومازالت آراؤه محل اعتناء الأصوليين كالشيخ الأنصاري والآخوند الخراساني.2) تضييق دائرة حجيّة أخبار الآحاد.

3) التشكيك في قيمة كثير من اجماعات القدماء وآرائهم المشهورة أوالمسلّمة ونقدها صناعيا وعقلياً.

4) الاعتماد على القواعد العقلية والفلسفية في الاستدلال الفقهي.

5) اعداد الأرضية المناسبة للاتجاه نحوحجيّة مطلق الظن، بعد التشدّد في البحوث الرجاليه وطرق توثيق الرواة، ما أجب عدم إمكان إحراز صحّة جملة منها، وبالتالي فقد جملة من النصوص.

6) التوسّع في الاعتماد على العمومات والمطلقات الواردة في آيات الأحكام أوالسنة القطعية.(1)

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 61-62.

الدور الخامس دور التفريط في الإتجاه العقلي للاستنباط (مدرسة الأخباريّة)

اشارة

وسيقع الكلام حول أمور خمسة:

1) التحديد بالزمني للدور الخامس.

2) التعريف بالدور ووجه تسميته.

3) أهمّ الشخصيّات البارزة في هذا الدور.

4) منهج الإجتهاد في هذا الدور.

5) أهمّ خصائص هذا الدور.

الأمر الأول: التحديد الزمنى للدور الخامس

قد يسمّى الدور الخامس بدور التفريط، كما سيظهر وجهه، يبدأ من ظهور منهج المحدّث الأمين الاسترابادى (ت 1034هـ.ق) وينتهى بالشيخ يوسف البحراني (ت1186هـ.ق) وظهور الوحيد البهبهاني (ت 1205هـ.ق)

الأمر الثاني: التعريف بالدور الخامس ووجه تسميته بدور التفريط

ظهر في مواجهة الاتجاه العقلي المتشدد، اتجاه آخر سمّيَ بالإتجاه الأخباري وأصحاب هذه الاتجاه مالوا بالنسبة إلى الدليل العقلي إلى التفريط، والتزموا بعدم حجيّة الإستدلالات العقلية والفلسفية، وبالنسبة إلى الظهورات ذهبوا أيضاً إلى جانب التفريط فاعتقدوا عدم حجيّة ظهورات الكتاب. وفي مقابل مدرسة الأردبيلي التزموا

بحجيّة روايات الكتب الأربعة والغاء تنويعها إلى الأقسام الأربعة وادّعى بعضهمقطعيّة ما في الكتب الأربعة، من الروايات.

الأمر الثالث: أهمّ الشخصيّات البارزة في الدور الخامس

الشخصيات الكبيرة المهمة التي لها دور اساسي في تأسيس مدرسة الاخبارية وتشييد أركانها هم:

1) المحدث الأمين الاسترابادي (ت 1033هـ.ق)

محمد أمين بن محمد شريف، ترجم له الحرّ العاملي في تذكرة المتبحّرين قائلاً: «فاضل، محقق، ماهر، متكلم فقيه، محدّث، ثقة، جليل».(1)

تتلمّذ الأمين الاسترابادي على جملة من كبار العلماء، كصاحب المدارك وصاحب المعالم، ورحل إلى الحجاز لمتابعة دراسته على يد الميرزا محمد بن على الاسترابادي صاحب «منهج المقال في علم الرجال» (ت 1028 هـ.ق). يقول الامين الاسترابادى: «... وبعد أن قرأت عنده علم الحديث أشار الىّ قائلاً: «أحي طريقة الاخباريين وارفع الشبهات المعارضة لها، لأن هذا المعنى كان يدور في خاطري، ولكن الله قدّر أن يكون على يدك» إلى أن قال: «فالّفت «الفوائد المدينة» ولمّا عرضته عليه أجابني مستحسناً لما جاء فيه واثنى علىّ بالجميل».(2)

ومن عنوان الكتاب «الفوائد المدنية في الرد على من قال بالإجتهاد والتقليد» يفهم

1- . السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج 14، ص 209.

2- . مقدمة الفوائد المدنية، ص 11-12.

موضوعه وهونفى الإجتهاد والتقليد. ويذكر في مقدّمة كتابه ما أحدثه العلاّمة الحلّي ومن وافقه خلافاً لمعظم الامامية أصحاب الأئمة هوأمران: أحدهما تقسيم الأحاديثإلى أقسام أربعة والثاني: العمل بظنون المجتهدين والتزامه بكثير من القواعد الأصولية المسطورة في كتب العامّة.(1)

وبعد أكثر من عقدين من زمن تأليف «الفوائد المدنية» ردّ فقيه أصولي على كتابه: نورالدين العاملي أخوصاحب المدارك (ت 1068هـ.ق) كان مجاوراً في مكّة، بكتاب سمّاه «الشواهد المكية في دحض حجج الفوائد المدنية»، ثم توفّى الاسترابادي في مكّة المكرمة ودفن فيها في السنة الثلاثة والثلاثين بعد الألف.(2)

2) المجلسي الأول (1003-1070هـ.ق)

المولى محمدتقي المجلسي، له كتب منها: «شرح الصحيفة» وشرح من لا يحضره الفقيه المسمى «بروضة المتقين».(3)

قال في المجلس الأول في شرحه «الفقيه» ما لفظه:

والحاصل أن الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب، وبنوا عليها الأحكام أكثرها مدخولة، والحق في أكثرها مع الفاضل الاسترابادي.(4)

1- . الاسترابادي، الفوائد المدنية، ص 30-31.

2- . مقدمة الفوائد المدنية، ص 14.

3- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 395.

4- . مقدمة الفوائد المدنية، ص 6.

3) الفيض الكاشاني (1007-1091هـ.ق)

هومحمد بن محسن بن فيض الكاشاني، له كتب ورسائل كثيرة منها:

أ) كتاب «الأصول الأصيلة» الّذي الّفه في تأييد مشرب الاخبارية وتزيف الظنون الإجتهادية.

ب) «مفاتيح الشرايع»، وهواحسن تصانيفه في الفقه.

ج) «الوافي» وجمع فيه أحاديث الكتب الأربعة.

د) «المحجة البيضاء في احياء تهذيب الاحياء».

ه) «تفسير الصافي».

4) محمد بن الحسن الحرّ العاملي (1033-1104هـ.ق)

هوصاحب التصانيف الرائعه، منها «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، الّفه في المشهد الرضوي. وقد منح له منصب قاضي القضاة ومشيخة الإسلام.

5) المجلسي الثاني (1037-1110هـ.ق)

هوالمولى محمدباقر بن العالم الجليل محمدتقى بن المقصود علي، المعروف بالمجلسي. ألّف المحدث النوري رسالة في ترجمته اسماها، الفيض القدسي في ترجمة المجلسي.

وقد الّف المجلسي الثاني دائرة معارف شيعيّة يوم لم يكن أثر لمثل هذه الموسوعة فى الأواسط الإسلامية، وهي «بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمّة الاطهار (عليهم السلام)» ويتلوه في المكانة كتابه الاخر المسمّى «بمرآة العقول في شرح أخبار الرسول» وهوأول من الّف بالفارسية، ولم يكن التأليف بالفارسية امراً معهوداً بين العلماء

الآلقلائل، من هذه المؤلفات: «حق اليقين» و«عين اليقين» و«عين الحياة» و«تحفة الزائر».

ويُسمّى هولاء الثلاثة الذين قاموا بجمع الروايات ضمن مجامع حديثيّة ضخمة هى «الوافي» و«وسائل الشيعة» و«بحار الأنوار»، قد يسمّون بالمحمـدين الثلاثـة الأواخر (محمـد محسن الفيض الكاشاني، ومحمـدحسن الشـيخ حرّ العاملي، ومحمدباقر المجلسـي) في مقابل من يسمون بالمحمدين الثلاثة الأوائل وهم: (محمد بن يعقوب الكليني، ومحمد بن الحسين الصدوق ومحمد بن حسن الطوسي).

6) السيد هاشم البحراني (توفي 1107هـ.ق)

يعرّفه المحـدّث يوسف البحراني بأنه فاضل محـدث منتسب للاخبار، وانتهت إليه رئاسـة البلـد، فقام بالقضاء وتولّى الأمور الحسبيّـة، ومن مصنفاته: «البرهان في تفسير القران».(1)

7) الشيخ يوسف البحراني (1107-1186هـ.ق)

محدث كبير وفقيه متبحر، كان أخباريا صـرفاً، ثم رجع إلى الطريقة الوسطى، وكان يقول: إنّها طريقة المجلسي، توفّي في كربلاء وصلى عليه المحقق البهبهاني.(2)

ألّف كتباً كثيرة أشهرها: «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» وكان الشيخ

1- . البحراني، لؤلؤة البحرين، ص 63؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 399.
2- . البحراني، لؤلؤ البحرين، ص 404.

البحراني أخباريّاً معتدلاً جدّاً، وله دور مهم في محاولة توازن القوى وتبريد غليانالصراع.

قال في ترجمة الأمين الاسترابادي ما ملخصه:

«كـان فاضـلاً محققاً وهوأول من فتـح باب الطعن على المجتهـدين وتقسـيم الفرقه الناجيـة إلى أخباري ومجتهـد، وأكثر من التشـنيع على المجتهدين وما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب لما قد ترتب على ذلك من عظيم الفساد».(1)

ويقول أيضاً في المقدمة الثانية عشرة من الحدائق ما ملخصه:

قد كنت في أول الأمر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين، إلاّ أن الّذي ظهر لي بعد التأمل هو إغماض النظر عن هذا الباب أمّا أولا: لاستلزمه القدح في علماء الطرفين وثانياً: فلانّ ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جلّه، بل كله لايثير فرقاً في المقام.(2)

8) الميرزا محمد الاخباري (1178-1235هـ.ق)

محمـد بن عبـدالنبي النيسابوري ينتهي نسـبه إلى الإمام محمد الجواد (عليه السـلام) ولد في الهند وتتلمذ على يد الوحيد البهبهاني. يقول صاحب «الروضات»: «لاشبهة في غاية فضله إلاّ أنه لما تجاهر بتحقير علمائنا الاعلام صرف الله عنه قلوب أهل القلوب، وهومن المتطرفين في الأخباريّة». كان هووالشـيخ جعفر كاشف الغطاء زميلي دراسة؛ ولكنه نهج منهج الأخبارية على خلاف الشـيخ جعفر. ففى ايّام الشـيخ كاشف الغطاء

1- . البحراني، لؤلؤة البحرين، ص 118؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 3092.

2- . البحراني، الحدائق الناضرة، ج 1، ص 167-170؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عنه الشيعة الإمامية، ص237.

(ت 1228هـ.ق) تعرضت الحركة الاخبارية إلى الهجوم عليها عند عودتها الى الظهور.فاضطر الميرزا محمد الأخبارى، إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية فوقع الشاه تحت تأثير محمد الأخبارى، وقد دفع هذا كاشف الغطاء واتباعه إلى أن يحفّوا إلى ايران لمحاربة هذه الظاهرة، ثم غادر الميرزا إلى الكاظمية، حيث قتل هووابنه الأكبر سنة (1232هـ.ق). من آثاره العلميّة الكثيرة: «قبسة العجول في الأخبار والأصول»، «كشف القناع عن عورة الاجماع»، إلى غير ذلك من الكتب الاخرى.(1)

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الخامس

اشارة

قد رفع راية الاخبارية الشيخ محمد امين الإسترابادي وتتلخص فكرته في الأمور التالية:

1) عدم حجيّة ظواهر الكتاب إلاّ بعد ورود التفسير عن ائمة أهل البيت (عليهم السلام).

2) نفي حجيّة حكم العقل في المسائل الأصولية وعدم الملازمة بين حكم العقل والنقل.

3) نفي حجيّة الاجماع بلا فرق بين المحصل والمنقول.

4) قطعيّة صدور كلّ ما ورد في الكتب الأربعة، لاهتمام الأصحاب بها، فلا يحتاج الفقيه إلى دراسة اسانيدها وتنويعها إلى الأقسام الأربعة المشهورة.

5) الغاء الإجتهاد والتقليد ووجوب الرجوع إلى الأخبار، وهذا ما ذهب إليه

1- . التنكابني، قصص العلماء، ص 179؛ الخونساري، روضات الجنات، ج 7، ص 129؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الامامية، ص 245؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص404-405.

المتطرّفون من الاخبارية ورجع عنه علمائهم المحققون كصاحب الحدائق.

6) التوقف في الحكم إذا لم يدلّ دليل من السنة على حكم الموضوع والاحتياط في العمل.

وقد أنهى بعض المؤلّفين الفروق بين الأخباريين والأصوليين إلى أربعين فرقاً، والحق أن جوهر الفروق هوالذى ذكرناه والفروق الاخر أمّا تعود إلى تلك الخمسة أوإلى أمور جزئية.(1)

وبعد تأليف «الفوائد المدنية»، اشتهر هذا الكتاب فى الحوزات العلمية والعلماء وقد انقسموا تجاهه إلى قسمين. قسم منهم ذهب إلى نفيه وإنكاره، وقسم أيده وهم الاخبارية الذين استعرضنا اسمائهم، كالمجلسيين والفيض الكاشاني والشيخ الحرّ العاملي وصاحب الحدائق.

قال الحرّ العاملي رداً على من ادّعى أن الشيخ محمد أمين رئيس الاخباريين:

«ومن العجب، دعواه ان صاحب «الفوائد المدنية» رئيس الاخباريين، وكيف يقدر على اثبات هذه الدعوى: مع أن رئيس الاخباريين هوالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والأئمة (عليهم السلام) لأنهم ما كانوا يعملون بالإجتهاد، وإنما كانوا يعملون بالأخبار قطعاً.(2)

وقال الفيض الكاشاني: «فإنه (محمد أمين الاسترابادي) كان يقول بوجوب العمل بالأخبار وطرح طريقة الإجتهاد (إلى أن قال): ولعمرى أنه قد اصاب في ذلك،

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 385-386؛ موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص63

2- . الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ص 446-1؛ مقدمة الفوائد المدنية، ص 7.

وهوالفاتح لنا هذا الباب وهادياً فيه إلى سبيل الصواب.(1)

وأمّا القسم الآخر من العلماء الذين وقفوا في مواجهة الأخباريّة المحقق البهبهاني، الّذي سنذكر منهجه في الدور السادس إن شاءالله.

الفرق بين الاخبارية القديمة والحديثة

مرّ بنا في البحث عن منهج الإجتهاد في الدور الأوّل. أنّه قد شهده اتجاهين: الإتجاه العقلي والإتجاه الحديثي، وقد ظهر من بينهما اتجاه ثالث وسط معتدل. كان لوائه بيده الشيخ المفيد (رحمه الله).

وقد وصف الشيخ المفيد أصحابنا الاخباريين في القديم والذاهبين إلى الإتجاه الحديثي بقوله:

«أصحابنا المتعلقين بالأخبار أصحاب سلامة في الذهن وقلّة فطنة، يمرون على وجوههم فيما يسمعون من الأحاديث ولا ينظرون في سندها ولا يفرّقون بين حقّها وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها».(2)

فمن هذا يمكن أن نعرف أن منهج الأخباريين القدماء كان في تلقّى الأخبار ونقلها وتأييدها على ما وصفه الشيخ المفيد هوالاعتماد على ما يسمعون وعدم التأمل والدقة في أسناد الأخبار ولا في محتواها ومضمونها. فهذا هوالذي ميزهم والّذي يعدّ امراً

1- . الدهلوي، الحق المبين، ص 12؛ مقدمة الفوائد المدنية، ص 7-8.

2- . الشيخ المفيد، المسائل السروية، ص 56-57؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص204.

منهجيّاً وسلوكياً بالنسبة إلى الأمور العلميّة لديهم.

وأمّا الاخباريّون الجدد، فلا تقف أفكارهم ومدرستهم في جانب المنهجية فقط، فمن باب المثال يروى اصحاب الاخبارية القديمة، كما نقلنا عن الشيخ المفيد، الحديث غالباً بلا دقّة في السند أوبلا تأمل في المضمون، وأمّا الاخبارية الحديثه يلتزمون بقضايا ومبانٍ في الأمور المهمّة:

مثل قولهم بعدم حجيته ظواهر الكتاب وعدم حجيّة الشهرة أوالاجماع وعدم إعتبار العقل في الاستدلال الفقهي، وحجيّة جميع الروايات المروية في الكتب الأربعة، بل وفي غيرها، ووجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريميّة وعدم جواز التقليد.

يقول الشيخ السبحاني في هذا المجال:

«هناك فرق جوهرى بين الأخباريّة التي نادى بها الأمين الاسترابادي، وبين الأخباريّة في عصر الأئمة (عليهم السلام)، وهوأن الأخباريّة في عصر الأئمة (عليهم السلام) كانت تعنى ممارسة الأخبار وتدوينها ونقلها دون اعمال الدقّة بين صحيحها وسقيمها، وأمّا الأخباريّة التي ابتدعها الامين الاسترآبادي فهي أخباريّة منهجيّة لها أسسها ودعائمها، وقد القى الفكرة بصورة البرهان والنقد على الأسس التي اعتمد عليها الأصوليون، فلذلك لايمكن عدّ الأخباريّة الحديثه امتداداً جوهريّاً للاخباريّة في عصر الأئمة (عليهم السلام)، نعم كانت الأخباريّة البدائية ملهمة للشيخ الأمين على أن يصبغها بصبغة علمية».(1)

من هنا، يمكن أن نستنتج أن الفرق بين الأخباريّة القديمة والحديثة، هو أن القديمة

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 390-391.

الأخباريّة في المنهجية فقط والحديثة هم اخبارية في المنهج والمبنى.

أسباب ظهور الحركة الاخبارية

الأول: هوالشيخ الرجالى الكبير المعروف ميرزا محمد الاسترابادي مؤلّف الكتب الرجالية. الثلاثة: «منهج المقال» و«الوسيط» و«الوجيز».

وقد زوّج كريمته لمحمد أمين الاسترابادى، المتوفي (1028هـ.ق) في مكّة المكرّمة. ويقول محمد أمين: أن الميرزا محمد، أشار إليه بتجديد طريقة الأخباريين ورفع الشبهات المعارضة لها. فالّف «الفوائد المدنية» ولمّا عرضه عليه أجابه مستحسناً لما جاء فيه وأثنى عليه بالجميل.

ولكن هنا لابد من وقفه قصيرة؛ إذ كيف يمكن أن يكون المشير والآمر هوالميرزا محمد الّذي افنى عمره في تأليف الكتب الرجالية التي غايتها الوقوف على أحوال الرواة والعمل بقول الثقة وترك غيره، بينما يرى الأخباري قطعية روايات الكتب الأربعة، وبالتالى عدم حاجة إلى دراسة أحوال الراوي وتنويعها إلى الأقسام الأربعة.(1)

الثاني: ما ذكره بعض المعاصرين وهو أن الجذور الأساسية لنشأة الحركة الاخبارية تعود إلى الصراع الشديد الّذي كان يجرى في العصر الصفوى، بصورة مكتومة، بين المؤسّسة السياسيّة والفقهية فقد أخذ الصفويون يضيقون من سعة دائرة نفوذ الفقهاء. وفي هذه الفترة ظهرت الحركة الأخباريّة التى وتمكّنت من شق المدرسة الفقهية عند

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 386-387.

الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين.(1)

أقول: هـذا الكلام تحليليّ تاريخيّ وسياسـيّ، وإن لـم يبعـد في نفسه، ولعلّ هناكبعض الشواهـد والقرائن التاريخيّـة ما يقوّي هذه الظنّة(2) ولكن مع ذلك كلّه، إن إثبات هذه الدعوى والقول بأن الصـفوية كانوا من الأسباب والبواعث الموجدة لحركة الأخباريّة، مشكل جدّا يحتاج إثباته إلى قرائن أقوى من ذلك فإن المؤسـس الأخبارى الشيخ محمد الاسترابادي لـم تكن صلة بالدولة الصفوية، بل إنه درس في النجف ثم انتقل إلى مكّة المكرمة وبعد إشارة استاذه، سافر إلى المدينة والّف كتابه، أمّا دعوى أن هذا كان مرتبطاً بالحكم الصفوي، فلا دليل عليه.

نعم يمكن أن يقال إن الصفويون كانوا يرجّحون الأخباريّة على الأصوليّة لاغراضهم السياسيّة الخاصّة التي كانت لهم في هذا المجال.

الثالث: ما نقله الشهيد المطهري عن استاذه السيّد البروجردي (رحمه الله) حيث قال:

«كنت مرّة عنـد المرحوم السـيد البروجردي (رحمه الله) وهوفي بروجرد، فسـمعت منه كلاماً لـم أسـمعه من أحد حتى الآن، وكم تأسّـفت على عدم سؤإلي عنه» كان كلامه يدور حول الاخباريين، وكان يحلّل الجذور التاريخية لظهور تيّارهم الفكري فقال: «إنى أظن أنّ المدرسة الأخباريّة في الشرق انبثقت عن المدرسة المادية في الغرب، وذلك أن ظهور الاخباريين تزامن مع ظهور جمع من الغربيين يقولون بالفسلفه الحسيّة،

1- . جواد القزوينى، التاريـخ السياسـي للفقه الإمامى، جعفر السـبحاني، موسوعـة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 387-388؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الامامية، ص 214-215.

2- . راجع: المؤلّف، پيشينه نظريه ولايت فقيه.

حيث إنّهم أنكروا العقل كمصدر للمعرفة، وقالوا إنّنا لانعتقد إلاّ بما نشاهده أوما نعرفه من خلال التجربة، فهم أنصار الحس ومعارضوا العقل، وكان هذا في وقت كانت العلاقات فيه قويّة جدّاً بين ايران الصفوية والدول الاروبية، وكذلك ظهرت عندنا في نفس تلك الفترة نهضة تندّد بالعقل وتدينّه ولكنها ليست بالشكل الغربي المادّي. بل بشكل تأييدللأخبار وقالوا: ليس للعقل حق أن يتدخّل في الدين بتاتاً، ويا للأسف فقد تركت هذه الأفكار آثاراً كثيرة علينا.» انتهى.(1)

ولكن مع ذلك كله لايحكى هذا الكلام إلاّ عن المقارنة بينهما، وأمّا السببيّة والتأثير والتأثّر فتبقى في إطار الحدس، لا أكثر.

الرابع: وهوالعامل الأصلى لظهور حركة الاخبارية وقد ذكرناه في الدور الخامس وهوأن الحركة الأخبارية وُلِدَت كردٍّ فعل على الاتجاه الإفراطي الذي ذهب إليه بعض العلماء في الدور الرابع من التشدّد في أخذ الأخبار والمناقشة في اسنادها هذا من جانب، ومن جانب آخر، الاعتماد بكثرة على الاستدلالات العقليّة.

عالِم الدين ومكانته السياسية عند الأخباري والأصولي

قد يُتوهم أن من الأمور التي يتميّز بها الأخباري عن الأصولي، الاعتقاد بشأن الدور السياسيّ لعالم الدين وعدمه. فالأخبارى، بما أنه ينكر الإجتهاد والتقليد، لا يرى دوراً سياسيّاً لعالِم الدين، فعنده لا فرق بين عالم الدين وسائر المكلّفين من وجهة النظر السياسية، خلافاً للأصولي الذى يرى، بما أنّه يلتزم بالإجتهاد والتقليد أن للمجتهد

1- . شهيد مطهري، اسلام ومقتضيات زمان و ده گفتار، ص 70، ومرجعيت و روحانيت، ص 38.

شأناً خاصّاً في ساحة السياسة ومن هنا يمكن أن يقال إن ولاية الفقيه من الفوارق المميزة بين المدرستين، حيث إن المدرسة الأصولية تلتزم بها، وتجري على وفقها، أما المدرسة الأخبارية فتنكرها ولا تعتقد بالولاية أوأى شأناً خاص لها.(1)

أقول:إن الرجوع إلى الآراء العلمية للأخباريّة وأيضاً ملاحظه سيرتهم السياسيّة يدلان على أن الأمر ليس كذلك. فإن هناك كثيرون من الأخباريّة أذعنوا بدور سياسي لعالم الدين و أقرّوا بولايته على أمور الأمة في عصر الغيبة.

فهذا المجلسي الأول، من علماء الأخبارية، يصرّح في البحث عن مجرى الحدود، بأنه:

يقيم الإمام والحاكم الحدود أيضاً ولا شك في المنصوب الخاص، أمّا العام كالفقيه، فالظاهر منه (خبر مقبولة عمر بن حنظلة) أنه يقيم، للأخبار السالفة في باب القضاء من قوله: «قد جعلته حاكماً».(2) وهذا الفيض الكاشاني يعتقد بلزوم صرف سهم الإمام إلى الفقيه المأمون، وأن حكم الفقيه نافذ؛ لأنه مأذون من الإمام الصادق (عليه السلام) .(3)

ويقول الفيض الكاشاني -أيضاً-: «فوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البرّ والتقوى والإفتاء والحكم بين الناس بالحق وإقامة الحدود

1- . راجع: سيدمحسن آل سيدغفور، جايگاه سياسي عالم ديني در دو مكتب أخبارى و اصول،ص199-215.

2- . المجلسي، روضة المتقين، ج 10، ص 213.

3- . الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرايع، ج 1، ص 229، و ج 3، ص 247.

والتعزيرات وسائر السياسات الدينية، من ضروريات الدين، وهى القطب الأعظم في الدين (إلى أن قال) وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينيّة فإنّ للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه.(1)

وكذلک يصرّح العلاّمة المجلسي بالنيابة العامة في فترة الغيبة لعالم الدين ويرياًن الحكم راجع إليه.(2)

وامّا بالنسبة إلى سيرة العلماء الأخباريين، أيضاً، فإن كثيرين منهم كالمجلسيين والفيض الكاشاني والشيخ الحر العاملي، والسيد هاشم البحرانى، وغيرهم، قد تصدوّا للأمور الولائية والسياسيّة في الدولة الصفوية، بعنوان شيخ الإسلام، واحرزوا رياسة الدين والدنيا للمجتمع في ذلك المضمار.(3)

الأمر الخامس: أهم خصائص الدور الخامس

لا شك أن فى الحركة الأخباريّة لها آثارها السلبية وآثارها الإيجابيّة، فمن آثارها السلبية:

1) تشتت صف الفقهاء: فبما أن الأخبارى كان لا يقيم للأصولي وزناً ويتهمه بالتطّفل على موائد الاخرين، الأصولي يتهم الأخباري بالجمود والركود فإن هذه الحركة صارت منشأ للخلاف والنقاش وانكسار صف علماء الدين وأدت إالى إثارة

1- . نفس المصدر، ج 2، ص 50.

2- . المجلسي، زاد المعاد، ص 430.

3- . لمزيد من الاطلاع راجع: المؤلف، پيشينه نظريه ولايت فقيه، ص 192-195.

الفتن بين المؤمنين في الاماكن المختلفة في إيران والعراق والبحرين.

2) قلّة الاهتمام بعلم الأصول.

3) مواجهة حركة الإجتهاد بالفتور والركود.

وامّا آثارها الإيجابية:

1) تأليف الجوامع الحديثية الضخمه منها: «وسائل الشيعة»، و«الوافي»، و«بحار الانوار».2) اعادة التفسير الروائي:

بعد تأليف تفسير علي بن إبراهيم القمي (رحمه الله) الّذي كان تفسيراً روائياً، تُرك هذا النوع من التفسير، إلى أن جاء دور الأخباريّة، فالّف السيد هاشم البحراني (ت 1107هـ.ق) «البرهان في تفسير القران» والشيخ عبد علي العروسي الحويزي «تفسير نور الثقلين» وبذلک تمّ إحياء منهج التفسير الروائى من جديد.

3) تنمية نشاط الإجتهاد من جديد

لا شك فى ان الافراط الّذي ابتلى به الإجتهاد في دور الرابع، والتفريط الّذي ابتلى به في الدور الخامس، كانا حالة استثنائية لم تدم سوى مدة محدودة من عمر حركة الإجتهاد التي أسست بيد الأئمة الهداة (عليهم السلام) على أسس علمية معقولة متينة. و هذه الحالة إنما حصلت نتيجة التأثّر السطحى، إمّا بمقولات عقلية أوبالظواهر السطحية لبعض الأخبار، دون التعمق والتدبّر والنفوذ إلى اسرارها، ومن هنا كانت حالة استثنائيه طارئة ففى نفس الدورين الرابع والخامس نشاهد كثيراً من الفقهاء وهم يواجهون كلا الاتجاهين ويسدّون الطريق بوجه نفوذهما واستقراهما في الحوزات

العلميّة.

ومن كبار هؤلاء الفقهاء:

1) الشيخ محمد بهاءالدين (953-1030هـ.ق)

2) الشيخ جواد الكاظمي (كان حيّاً عام 1029هـ.ق)

3) سلطان العلماء (ت 1064هـ.ق)

4) الفاضل التوني (ت 1071هـ.ق)

5) محمد صالح المازندراني (ت 1080هـ.ق). مؤلف «شرح المعالم» و«حاشيةشرح اللمعة»

6) فخرالدين الطريحي (ت 1085هـ.ق)

7) محمدباقر السبزواري (1018-1090هـ.ق) صاحب «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» و«كفاية الأحكام»

8) حسين الخوانساري (ت 1098هـ.ق)

9) جمال الدين الخوانساري (ت 1125هـ.ق)

10) الفاضل الهندى(1062-1137هـ.ق) صاحب: «كشف اللثام عن قواعد الأحكام».

فهؤلاء بعض روّاد الإجتهاد الذين لازموا طريقة الإجتهاد، ولم يميلوا، إلى الإفراط ولا إلى التفريط في نشاطهم الفقهي. وبجهادهم، اضمحلّ كلا الإتجاهين المتطرفين، ورجع الفقه الإمامي إلى طريقته الأصلية ومنهجه القويم الّذي أثمر نتاجه في الدورالسادس على يد استاذ الكل: الوحيد البهبهاني (قدّس سرّه) .

ص: 347

الدور السادس دور التصحيح والإعتدال

اشارة

هذا البحث سيدور حول أمور خمسة، بحسب ما كان في الأدوار السابقة.

الأمر الأول: التحديد الزمنى للدور السادس

الأمر الأول: التحديد الزمنى للدور السادس(1)

بـدء هـذا الـدور من منتصف القرن الثاني عشـر الهجري تقريباً، وإسـتمر حتى منتصف القرن الثالث عشـر، وهذه المرحلة المباركة بدأت بأستاذ الكل العلامة الوحيد البهبهاني (ت 1206هـ.ق) وإستمرت حتّى زمن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281هـ.ق)

الأمر الثاني: التعريف بالدور السادس

الأمر الثاني: التعريف بالدور السادس(2)

إن التصدي لمواجهة مدرسةالأخبارية وإن كان من قبل عدّة من الفقهاء، ذوى النباهة وحرية الفكر واصالته، كالسيد حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت 1068هـ.ق) أومعاصـره الشـيخ محمد بن الحسن الشرواني (ت 1098هـ.ق) وابنه جمال الـدين (ت1125هـ.ق) وتلميذ ولده صدرالدين الرضوى القمي (ت 1160هـ.ق)، ولكن ماقام به هؤلاء الأعاظم من جهود هو الذى مهد الطريق لظهور

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 64 و67-68.

2- . نفس المصدر.

المدرسة الأصولية العميقة الأصـيلة على يد الفقيه والمحقق الكبير الوحيد البهبهاني(ت 1205هـ.ق) الّذي استطاع أن يقضى على الاتجاه الأخبارى، ويعيد المؤسسة الفقهية إلى حركتها الأصولية السويّة، ومسيرتها الصحيحة، بعد صراع مرير بين إتجاهين متطرّفين، دام قرابة قرنين من الزمن.

وقـد تخرّج من مـدرست اسـتاذ الكل الوحيـد البهبهاني، طبقات من كبار الفقهاء العظماء أمثال: السـيد مهدي بحرالعلوم، والشـيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد طباطبايى صاحب «رياض المسائل» والميرزا القمي، والسيد محمد المجاهد، وشريف العلماء، والنراقيين، و تخرّج على يد هؤلاء، جيل آخر من الفقهاء الكبار كصاحب «الجواهر»، وصاحب «هداية المسترشدين»، إلى أن وصل الأمر إلى الشـيخ الأعظم الأنصاري 1.

الأمر الثالث: فقهاء دور الإعتدال وأهم مؤلفاتهم

1) الوحيد البهبهاني، رائد هذا الدور

السـيد محمدباقر بن محمد اكمل، الملقّب باسـتاذ الكل، والوحيد البهبهاني، ولد سـنة (1117هـ.ق) في اصـفهان وقرأ المقدمات فيها، ثم إنتقل إلى النجف وأكمل فيها دروسه عند السيد محمدالطباطبائي البروجردي، جدّ السيد بحرالعلوم، والسيد صدرالدين القمي شارح كتاب «وافيـة الأـصول»، ثم انتقـل إلى بهبهـان، معقـل الاخبـاريين في ذلك الزمان، ومكث هناك ثلاثين سـنة تقريباً، لعب خلالها دوراً هامّاً في التعليم والتربيـة والتأليف، ثم بدا له لوأنه هاجر إلى الأماكن المقدّسة لكان أحسن. فنزل النجف الأشـرف ولم يلبث فيها إلاّ قليلاً، ثم إنتقل إلى كربلاء، التى

حيث كانت تعجّ بالاخباريين يومئذ.

وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيذاناً بمرحلة جديدة في الإتجاه الأصولي والإجتهاد ومواجهة المدرسة الاخبارية، ونجح الوحيد في رسالته العلمية، وإبراز الاتجاه الأصولي واستقطاب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحراني؛ حيث جمعهم حوله لتزوى بعد ذلك الحركة الاخبارية وتنزوى، حيث لم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ، وبذلك ظهرت مكانته العلمية السامية وإنتهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامي، وخضع له جميع علماء عصره.(1)

وقد انصبت جهوده على محورين:

الأول: التصدّى لشنّ حملة عنيفة على الإتجاه الأخباري، وذلك من خلال الأساليب المختلفة، منها:

1) أسلوب المناظرة والمباحثة العلمية

ينقل المامقاني في «التنقيح» حكاية ملخصها: انّ الشيخ الوحيد عند ما نزل كربلاء حضر أبحاث الشيخ يوسف البحراني ايّاماً، ثم وقف يوماً في الصحن الشريف ونادى بأعلى صوته: أنا حجّة الله عليكم، فاجتمعوا عليه وقالوا ما تريد؟ فقال: أريد من الشيخ يوسف أن يمكّنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري، فاخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث إنه كان يومئذاً عادلاً عن مذهب الأخباريّة خائفاً من إظهار ذلك من جهّالهم، طابت نفسه بالإجابة، فارتقى منبر الشيخ، وباحث

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 418-419.

تلامذته ثلاثة أيام فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية.(1)

ونقل الشيخ عباس القمي (رحمه الله) عن أحد سدنة الروضة الحسينيّة، أنه شاهد ذات ليلة الشيخ يوسف البحراني والوحيد البهبهاني وهما واقفين يتحاوران في الحرم، فلما حان وقت إغلاق أبواب الصحن انتقلا إلى خارج الصحن من الباب الّذي ينفتح على القبلة وإستمرّا في حوارهما إلى الفجر، فلما أذّن المؤذّن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم ليقيم الصلاة جماعة، ورجع الوحيد إلى الصحن وافترش عبائته على طرف مدخل باب القبلة واذّن وأقام وصلىّ صلاة الصبح.(2)

2) أسلوب التصنيف والتأليف العلمي

خلف الشيخ الوحيد تراثاً علميّا بلغ مايقرب من ستّين كتاباً دحض فيها شبهات الأخباريين نشير إلى أهمّها:

1) «رسالة الإجتهاد والأخبار»: خاطب فيها الاخباريين بقوله: ما الوجه في مطاعنكم الشديدة المنكرة بالنسبة إلى المجتهدين وما المحلّل لهتك حرمة الأحياء والأموات من المؤمنين؟ ولِمَ هذه التفرقة بين المؤمنين؟(3)

2) «الفوائد الحائرية».

3) «الرد على شبهات الأخباريين».

1- . المامقاني، تنقيح المقال، 2، 85 ترجمة البهبهاني؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص277.

2- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 428-429.

3- . نفس المصدر، ص 419.

4) «شرح مفاتيح الشرايع».

5) «التعليقة على الرجال الكبير» وهومنهج المقال للأسترابادي.

3) التضييق على أقطاب الحركة الأخباريّة

كان الوحيد يمنع تلاميذه من حضور درس الشيخ يوسف البحراني، ويفتى بحرمة الاقتداء بهم، وفي المقابل نجد الشيخ يوسف قد أوصى أن يصلي عليه بعد وفاته الشيخ الوحيد البهبهاني، وكان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الوحيد، وكان يقول: كل يعمل بموجب تكليفه.(1)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قام الوحيد بتربية نخبة من الفقهاء الأصوليين، ليحافظوا على خط الزعامة الدينية من بعده، ولذلك نجد أن جميع فقهائنا من القرن الثاني عشر إلى يومنا هذا، يرجعون بصورة مباشرة إلى الوحيد البهبهاني، ولذلك يطلق عليه استاذ الكل أوالاستاذ الأكبر.

فمن تلامذته المباشرين، يكفينا أن نشير إلى بعض فحولهم فمنهم:

1) السيد مهدي بحرالعلوم (ت 1212هـ.ق) مؤلف: «الفوائد الرجالية».

2) الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1227هـ.ق) مؤلف: «كشف الغطاء»

3) الشيخ أبوعلى الحائري المازندراني (ت 1216) مؤلف: «منتهى المقال»

4) السيد علي الطباطبائي (ت 1231هـ.ق) مؤلف: «رياض المسائل».

1- . الاصفى، مقدمة الرياض، ج 1، ص 101؛ الخوانساري، روضات الجنّات، ج 4، ص 402-403؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص 280-281.

5) الميرزا أبوالقاسم القمي (ت 1231هـ.ق) مؤلف: «قوانين الأصول».

6) السيد جواد العاملي (ت 1226هـ.ق) مؤلف: «مفتاح الكرامة».

7) الشيخ أسدالله التستري (ت 1237هـ.ق) مؤلف: «كشف القناع»و«مقابيس الأنوار».

ثم أعقبهم جيل آخر من تلامذة تلاميذه، منهم: المحقق أحمد النراقي، الشيخ محمدتقي صاحب «هداية المسترشدين»، السيد عبدالفتاح المراغي صاحب «العناوين»، السيد محمدباقر الشفتي وصاحب الجواهر(1)

إشارة إلى اجوبة الوحيد لمعالجة موقف الأخبارية

الأصل الأول: ذهبت الأخبارية إلى أن العمل بظواهر القرآن تفسير بالرأي

أجاب الوحيد: إن التمسك بظواهر القرآن بعد الفحص عن المخصّص والمقيّد وما ورد حولها من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ليس من تفسير القرآن بالرأي.

الأصل الثاني: ليس للعقل دور في إستنباط الأحكام الشرعية، فإن دين الله لايصاب بالعقول. وقد قام الوحيد (قدّس سرّه) بتأليف رسالة في الحسن والقبح العقليين، أثبت فيها حجيّة حكم العقل في المستقلات العقلية، وأنه لاصلة لقولهم: إن دين الله لايصاب بالعقول بهذا النمط من الإستدلال والمراد من قولهم هذا عبارة عن الظنون المتراكمة بإسم القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، دون الأحكام العقلية

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ص 67-68؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص424-427.

القطعيّة كإستقلال العقل بقبح العقاب بلابيان، وأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

الأصل الثالث: إن الأصوليين يعتمدون على الاجماع مع أن الاجماع أصل لأهل السنّة.فأجاب المحقق البهبهاني بأنه اشتراك في اللفظ فالإجماع عندالأصوليين يختلف جوهراً عن الإجماع عند أهل السنة، إذ إنّ أهل السنة يتكلّون على الإجماع بما هوإجماع والشيعة ترى أن الاجماع طريق إلى تحصيل رأي المعصوم على الأساليب المقرّرة في الأصول.

الأصل الرابع: إن تمام الأحاديث الواردة عن إئمة أهل البيت (عليهم السلام) قطعية، ولا حاجة إلى علم الرجال. كما صرح به الأمين الاسترابادي وإستدلّ بأن أحاديثنا محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع.

وقد أجاب المحقق البهبهاني عن هذا المدّعى وأخذ بتفنيد تلك القرائن في رسالة الإجتهاد والأخبار.(1)

2) السيد محمد مهدي بحرالعلوم (ت 1212هـ.ق)

هومن أبرز تلامذة الوحيد وله تخصص كبير في مجال الفقه والأصول، وقد تصدّى لزعامة الشيعة في حياة استاذه الوحيد، وكان يحضر في درسه مأة العلماء كالنراقي وصاحب «رياض المسائل» وصاحب «مفتاح الكرامة» وصاحب «المناهل».

1- . البهبهاني، الرسائل الأصولية، رسالة الإجتهاد والأخبار، ص 115-116؛ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 420-422.

وقد ترك أكثر من ثلاثين مؤلفاً في العلوم المختلفة، منها كتاب «الرجال» وكتابان في علم الأصول. «الفوائد الأصولية» و«الدرّة البهيّة».

3) الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228هـ.ق)

هومن أكبر علماء هذه الدورة ومن أبرز تلامذة الوحيد، وكتابه الكبير: «كشفالغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء» من الكتب القيمة. ونُقِل عن الشيخ الأعظم الأنصارى 1 أنه قال: لوأن فرداً قـد عرف بإتقان القواعد الأصولية التي ذكرها في أول كتاب «كشف الغطاء» فهوعندى مجتهد ولمكانة كاشف الغطاء العلمية نجد الشيخ الأعظم في كتابه القيّم «المكاسب» ينقل آرائه ويعبّر عنه ببعض الأساطين.

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور السادس

كما ذكرنا قد قام الوحيد البهبهاني في هذا الدور بتصـحيح عملية الإجتهاد في الفقه الإمامي و تنقحيها ممّا لحق بها من شبهات وانحرافات، نتيجة التطرف المشار إليه في كل من الإتجاه الإفراطي في الدور الرابع والإتجاه التفريطي في الدور الخامس.

فمن ناحيـة إسـتطاع أن يبطل جملة من أراء المحقق الأردبيلي (قدّس سـرّه) وعالج مشـكلة توثيق الاسـناد والرواة في تعليقته على «الرجال الكبير» وهو«منهـج المقال» للإسترابادي ومن ناحيـة أخرى، صـمّم على مواجهة الإتجاه الأخباري، ووضّح أن الإجتهاد في الفقه الإمامي يختلف عن الإجتهاد عنـد العامّة وأن التشابه اللفظي أوجب توهم أن ماورد في الروايات من الردّ على إجتهاد العامة يشـمل هذا الإجتهاد. واتضـحت أيضـاً من خلالـ إفـادات المحقق البهبهـاني الحاجـة إلى علم أصول الفقه، وأنه من دونه ذلـك لايمكن أن يتمّ إسـتنباط الحكم الشرعي، وقد قسّم المحقق

البهبهاني الحجج الشرعية إلى الإمارات الشرعية وسمّاها الأدلة الإجتهادية وإلى الأصول العمليّة وسمّاها الأدلة الفقاهتية.

وكـذلك اتضـح على يديه الفرق بين أصول الفقه عند الشـيعة، وأصول الفقه عند العامّة. وإتضح أيضاً مبنى حجيّة الاجماع عند الشـيعة، وأنه ليس دليلاً مسـتقلاً، بل إذا كان كاشـفاً عن السـنة يعتمد عليه، والاّ فلا إعتبار له.والحق أنه قد تحققت صـحوة أصولية وفقهية عظيمة على يد الوحيـد البهبهاني، إعتـدل بها منهج الفقه الإمامي ووجد مساره الأصـيل المسـتقل عن المناهج الفقهية الأخرى، وعما كان يثار بوجهه من الغبار والشبهات المتطرّفة.(1)

الأمر الخامس: أهمّ خصائص الدور السادس

لقد تبين مما ذكرنا أهمّ مميّزات هذا الدور وأبرز خصائصه وهى:

1) تصعيد النشاط الفقهي ومكافحة الرجعية والجمود وإعادة العقل إلى ساحة الاستدلال.

2) ظهور إبتكارات أصولية كتقسيم الأدلة إلى الإجتهادية والفقاهتية.

3) تمّ في هـذا الـدور القضاء على الاخباريـة وأفكارها، حتى أن الشـيخ البحراني مال إلى المدرسة الأصولية وفقاً لما صـرح به في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات «الحدائق».

4) تأليف موسوعات في علم الأصول «كقوانين الأصول» و«هداية المسترشدين».

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 64-67.

وظهور موسوعات فقهية كثيرة، «كمعتمد الشيعة في احكام الشريعة» للشيخ مهدى النراقي و«مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للشيخ أحمد النراقي و«مفتاح الكرامة» و«جواهرالكلام».(1)

المراكز العلمية في الدور السادس:

كانت للشيعة آنذاك حوزات علمية عامرة في مناطق مختلفة، ومن بينها حوزةإصفهان حيث كانت ذات نشاط كبي،ر تخرج منها علماء أفذاذ كالمحقق البهبهاني. وقد إنقرضت الدولة الصفوية عام (1135هـ.ق) في هذا الدور وحدثت إضطرابات لم تدم طويلاً حيث تسلمت الدولة الزندية زمام الأمور. وفى هذا الدور عجّت حوزة شيراز بالأصوليين والأخباريين والحكماء والفلاسفة وفي أواخره أيضاً نشطت حوزة كربلاء والنجف وبدئتا دورهما الأساسي الذى شهدناه فى العصور المتأخرة.

وأيضاً في هذا الدور إنحصر الإتجاه الأخباري في حوزة البحرين والقطيف والأحساء.(2)

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 427-429.

2- . نفس المصدر، ص 430.

الدور السابع دور النضج الفكر الإجتهادي و إبداعه

اشارة

في هذا الدور أيضاً نبحث عن أمور خمسة:

الأمر الأول: التحديد الزمني للدور السابع

الأمر الأول: التحديد الزمني للدور السابع(1)

هـذا الـدور هوامتـداد للـدور المتقدم واسـتمرار للمنهج، إلاّ المنهج السابق وصل على يد أحد الأفذاذ وهوالشـيخ الأنصاري إلى القمّة في النضـج والعمق، بحيث يمكن إعتبـاره دوراً جديـداً في تاريـخ الإجتهاد، وعلى هـذا يبـدء هـذا الـدور من حياة الشـيخ الأعظم الأنصاري (1214-1281هـ.ق) ويستمرّ إلى عصر الإمام الخميني (قدّس سرّه) والثورة الإسلامية في إيران.

الأمر الثاني: التعريف بالدور السابع

الدور السابع هوإستمرار لنفس المنهج الإجتهادي الّذي أرست مبانيه مدرسة الوحيد البهبهاني وتلامذته الفقهاء العظام، إلاّ أن هذا المنهج احتاج إلى جيلين من فقهاء هـذه المدرسـة، ليصل إلى القمّـة في النضـخ والإبـداع والشـمول، بحيث أصـبح يعدّ دوراً جديداً في الإجتهاد، ويتضح ذلك من المقارنة بين كتابي الشيخ الأعظم

1- . جعفر السبحاني، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 431؛ عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص291.

«المكـاسب» في فقه المعاملاـت و«فرائـد الأـصول» مع مصـنّفات فقهاء هـذه المدرسـةقبل الشـيخ، فإن الفارق بينهما يعـدّ فارقاً كبيراً في المضمون والمنهجيّة وصناعة الإستدلال في الفقه والأصول.

وقد تخرّج على يد الشـيخ الأعظم فقهاء كبار، أمثال الميرزا الشـيرازي الكبير (ت1312هـ.ق) والشيخ حبيب الله الرشتي (ت 1312هـ.ق) والشيخ ملا علي الكني (ت1306هـ.ق) ومئات من المحققين والمجتهدين.(1)

الأمر الثالث: فقهاء دور النضج والإبداع وأهم مؤلفاتهم

1) الشيخ المرتضى الأنصاري، رائد هذا الدور(2)

رائـد هـذه الحركة الجديدة هوالشـيخ المحقق مرتضـى بن محمد أمين المعروف بالأنصاري وقد ولد عام (1214هـ.ق) في بلـدة دزفول من ايران وتوفّى سنة (1281هـ.ق) ودفن في النجف الأشرف.

بعـد أن أنهى الشـيخ الأنصاري مقـدمات العلوم وشـرع في الأصول والفقه في مسـقط رأسه لم يقنع بما تعلّم فأعـدَّ العـدّة مع والـده لزيارة العتبات المقدسة (عام 1232هـ.ق) ومكث في كربلاء أربع سـنوات، ويومها كان على رأس العلماء في الحوزة العلميـة في كربلاء العلمان الجليلان:

السيد محمد المجاهد (ت 1243هـ.ق) صاحب «المناهل» في الفقه، وشريف

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 69-70.

2- . جعفر السـبحاني، موسوعـة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 431-435؛ عـدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشـيعة الإمامية، ص 292-293.

العلماء (ت 1245هـ.ق) إلى أن إحتلّ وإلى بغـداد مدينـة كربلا المقدسـة، فغادرالشـيخ مهجره ونزل الكاظمية، وبقى فيها سـنة واحدة، ثم هاجر إلى النجف الأشـرف، فحضـر هناك دروس المحقق الشيخ موسى كاشف الغطاء، قرابة سنتين ثم غادر العراق متوجهاً إلى موطنه (عام 1235هـ.ق) فمكث فيه مدّة قليلة ثم جاب المدن الإيرانية للإستفادة من علمائها.

بـدأ الشـيخ برحلته العلميـة من دزفول، ونزل في مدينة بروجرد، فحضـر درس الشـيخ اسدالله البروجردي (ت 1290هـ.ق) وأقام فيها شهراً واحداً ثم غادرها إلى إصـفهان وحضـر درس السـيد محمدباقر الشفتي (ت 1260هـ.ق) وقـد جرت بينه وبين الشـيخ مباحثات ومناظرات، وقف من خلالها السـيد على عظمـة الشـيخ، فطلب منه الاقامـة في اصـفهان، لكن الشـيخ فضل أن يغادرها إلى بلـدة كاشان وكان زعيمها العلمي انذاك الشـيخ أحمد النراقي (ت 1245هـ.ق) صاحب كتاب «مسـتند الشـيعة في أحكام الشـريعة» وقد وجد في محاضراته ضالّته، فمكث فيها أربع سنين حضر خلالها دروسه ونبغ في الفقه والأصول على يديه. ولمّا عزم الشيخ على مغادرة كاشان نال من أستاذه «النراقي» اجازة مفصّـلة. ثم ذهب إلى مشـهد الرضا (عليه السـلام) وبقى هناك مـدّة، ثم رجع إلى العراق فدخل النجف الأشـرف (عام 1246هـ.ق) وكانت الرئاسة العلمية فيها على عاتق الشـيخ علي بن الشـيخ جعفر كاشف الغطاء (1254هـ.ق) والشيخ محمدحسن صاحب الجواهر (ت 1266هـ.ق) وقـد حضـر دروس الشـيخ كاشف الغطاء إلى أن إسـتقلّ بالتدريس وضاع صـيته في أوساط النجف العلمية. ولمّا لبّى الشـيخ محمدحسن صاحب الجواهر نداء ربه (عام 1266هـ.ق) إنتخب الشيخ بتوصية منه مرجعاً للشيعة وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع إلى أن لبّى نداء ربّه

ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (1281هـ.ق).

وللشيخ الأنصاري جملة من المؤلفات والآثار العلمية المهمة إلاّ أن أهمّ كتبه الكتابان المعروفإن: كتاب «الفرائد» المشهور بالرسائل وكتاب «المكاسب».

وقد أصبحا منذ تأليفهما إلى يومنا هذا كتابين دراسيّين في الحوزات العلمية في الأصول والفقه يدرّسان في أعلى مستويات الدراسة الحوزوية «السطوح».

وكان الشيخ يلقى دروسه في الجامع الهندى في النجف الأشرف وهناک تخرج عليه عدد كبير من المجتهدين وقد عدّ بعضهم أسماء تلاميذه فبلغ (315) مجتهداً عالماً، وسنشير هنا إلى أسماء مشاهيرهم الذين لعبوا دوراً هاما في حفظ التراث الفكري للشيخ الأعظم (قدّس سرّه) وهم:

1) السيد حسن الكوهكمري (ت 1299هـ.ق)

2) السيد المجدد الميرزا حسن الشيرازي (1230-1312هـ.ق)

والسيد ميرزا الحسن الشيرازى كان من اشهرتلامذة الشيخ الأعظم، وصار زعيماً للطائفة بعد رحيله، حيث التف حوله عدد غفير من الفضلاء لكنّه وعلى أثر نشوب الفتن فى النجف الأشرف غادرها إلى سامراء التى أسّس فيها حوزة علميه كبيرة.

3) الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي (1234-1316هـ.ق)

4) الشيخ محمدحسن الآشتياني (1248-1320هـ.ق)

5) الشيخ محمدرضا الهمداني (1250-1322هـ.ق) مؤلف «مصباح الفقيه» وهوشرح لشرائع الإسلام.

6) السيد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي (1247-1337هـ.ق) مؤلف «العروة

الوثقى» وكذا تعليقة معروفة على مكاسب الشيخ الأنصاري.

7) المحقق الخراساني (1255-1329هـ.ق) مؤلف «كفاية الأصول» الّذي عليه محور البحث والدراسة في الحوزات العلمية.

8) الشيخ ميرزا محمدحسين النائيني (1274-1355هـ.ق)

9) ضياءالدين العراقي (1278-1361هـ.ق)

10) الشيخ محمدحسين الأصفهاني (1296-1361هـ.ق)

11) الشيخ أبوالحسن الاصفهاني (1248-1365هـ.ق)

12) الشيخ عبدالكريم الحائري (1274-1355هـ.ق)

والشيخ عبدالكريم الحائري تلقى المقدمات في مدينة يزد ثم هاجر إلى النجف الأشرف فحضر درس السيد محمد الفشاركي والمحقق الخراساني ثم غادر العراق ونزل مدينة أراك وفي السنة (1340هـ.ق) غادر اراك إلى قم التى عزم على الإقامة فيها وتأسيس الحوزة بها.(1)

الحوزة العلمية فى قم

كانت مدينة قم المقدسة عامرة بالعلم والفقه منذ القرن الثاني إلى أواخر القرن الرابع. فالمحدثون القميّون عرفوا في الحديث والفقه كإبراهيم بن هاشم وابنه علي بن إبراهيم وأحمد بن خالد الرقي والاشعريّين وغيرهم. ثمّ شهدت قم فترة من الركود العلمى إلى أن قدم إليها رجل العلم ومثال الزهد والتقوى الشيخ عبدالكريم الحائري

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 431-448.

اليزدي (قدّس سرّه) حيث أسس الحوزة العلمية التى ظل يدرس فيها إلى أن لبّى نداء ربّه في سنة(1375هـ.ق)

وقد حضر درسه جيل كبير من الفقهاء الذين صاروا فيما بعد أساطين الحوزة ومراجع للفقه والأصول منهم: الإمام الخميني والسيد الكلپايگاني والشيخ الاراكي (قدّس سرّهم) .

13) السيد حسين البروجردي (1292-1380هـ.ق)

تلقى المقدمات في موطنه ثم غادر إلى إصفهان (1309-1318هـ.ق) ثم توجّه إلى النجف الأشرف فحضر بحث المحقق الخراساني، وبعد إتمام دروسه ترك النجف الأشرف ونزل بروجرد. وفي سنة (1364هـ.ق) غادر مسقط رأسه إلى قم مستجيباً لطلب بعض العلماء المقيمين بقم ومنهم السيد الإمام الخميني (قدّس سرّه) .(1)

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور السابع

الف) في مستوى أصول الفقه:

في مطلع هذا الدور استطاع الشيخ الأعظم أن يوسّع المنهج الأصولي الّذي أسّسه الوحيد البهبهاني وتلامذته فيستحدث نظريات جديدة ووضع مصطلحات جديدة وأبرز أصالة المنهج الأصولي، وقد قسّم الشيخ 1 بحوث أصول الفقه إلى قسمين رئيسيين: مباحث الألفاظ، وهي التي ترتبط بتحديد وتنقيح دلالات الدليل اللفظي، والمباحث العقلية، ويقصد بها البحث عن الحجج العقلية والشرعية. وقد تطوّر في

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 448-452.

هذا الدور علم أصول الفقه تطوراً جوهرياً.

فأوّلاً: هذّبت مسائله وأُخرجت منها البحوث المرتبطة بعلوم أخرى كانت قد دخلت في هذا العلم بشكل استطرادي كبوحث كلامية والأدبية والفقهية.

ثانياً: إتّضحت طبيعة المسألة الأصولية وجرى تعريفها بشكل دقيق بإعتبار أنها العلم بالأدلة المشتركة للفقه والتي لاتختص بباب دون باب، لفظية كانت أوشرعية أوعقلية. فأصبح علم الأصول بمثابة منطق الفقه.

ثالثاً: قسمت مسائل علم الأصول تقسيماً فنيّاً جامعاً كمايلى:

1) مباحث الألفاظ: يبحث فيها عن دلالات الألفاظ وأقسامها

كالأمر والنهي وأدوات المفهوم والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد ونحوذلك.

2) مباحث الإستلزامات العقليّة: ويبحث فيها عن علاقات التلازم والتمانع بين الأحكام، كالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أوحرمة ضدّه أوإمتناع وٴجتماع الأمر والنهي أوالأمر بالضدين أوإقتضاء حرمة عبادة أومعاملة لفسادها.

3) مباحث الحجج والإمارات (الأدلة الإجتهادية) ويبحث فيها عما يثبت الحكم الشرعي، ويدخل في هذا القسم البحث عن الاجماع والشهرة والسيرة العقلائية والمتشرعية والظنون المعتبرة شرعاً، كالظهورات والخبر الواحد. ويبحث في مقدمة هذا القسم عن بحوث تمهيدية كالبحث عن حجيّة القطع والفرق بين الحجيّة الذاتية والتعبديّة.

4) مباحث الأصول العملية (الأدلة الفقاهتية): ويبحث فيها عن الوظائف المقررة شرعاً أوعقلاً للمكلف، عند الشك في التكليف، من إستصحاب أوبراءة أوإحتياط أوتخيير.

5) مباحث تعارض الأدلّة: ويبحث فيها عن التعارض بين أدلة وما يفترق به عن التزاحم.

ب) في مستوى الفقه:

في هذا الدور تطوّرت صناعة الإستدلال الفقهي، من حيث المضمون ومنهج الاستدلال.

فمن ناحيـة: إتسـعت آفاق البحث في كلّ مسألةٍ فشـملت أدقّ التعريفات والشـقوق والتقادير المتصورة فيها، فتنامت البحوث الفقهية وازداد حجمها.

و من ناحية ثانية: إمتازت عملية الإجتهاد في هذا الدور بالإسـتفادة من المنهج الأصولي، وأصـبح لكل قسم من أقسام الفقه منهجه المتميز والخـاص به، فمنهـج الإجتهـاد في فقه العبـادات، يختلف عن منهـج فقه المعاملات، من حيث نوع الأدلّـة، ففى العبادات تتوفّر النصوص والروايات الخاصة، بخلاف العقود والايقاعات، التى يُستند فيها غالباً إلى العمومات والقواعد الثابتة بها أوإلى سيرة العقلاء.

ومن ناحية ثالثة: يتميّز منهج الإسـتدلال الفقهي في هذا الدوربتقنين عملية الإجتهاد بالأدلة اللبيّة المتمثلة في الإجماعات والشهرة والسيرة العقلائيـة أوالمتشـرعية فهـذه العناوين وإن لم تكن حجـة شـرعية بعناوينها الذاتية إلا أنها يمكن أن تكشف في بعض الأحيان عما هودليل شرعى على الحكم. فبالنسـبة للإجماعات والشهرات، إذا كانت من قبل قدماء الأصحاب يمكن أن تكشف عن وجود موقف شرعى متسالم عليه في عصـرالأئمة عند المتشـرعة أوعند أصـحاب الأئمة (عليهم السلام)، أويكشف عن وجود سنّة غير واصلة الينا في تلك المسألة. كما يمكن أن تؤثر في الكشف عن الخلل

والنقص في بعض شـروط حجيّة الرواية المعتبرة بحسب ظاهرها، أوتؤثّر في فهم أدقّ وقراءة أصح للنص المعتبر والّذي يسـتند إليه.وبالنسبة للسـيرة العقلائيـة أوالمتشـرعية فقـد تعرض الفقهـاء إلى توضـيح أنحـاء الإسـتدلال بها سواء في مجال إسـتكشاف كبرى الحكم الشـرعي، أوإسـتكشاف دلالة بالسـيرة في دليل لفظى أوغير لفظى أوتشخيص شرط إرتكازي منها، يحقّق موضوعاً لقاعدة أخرى ولحكم شرعي ثابت، كما في إكتشاف الشروط الضمنية، كشرط السلامة وعدم الغبن في العقود المعاوضية.(1)

الأمر الخامس: أهم خصائص الدور السابع ومميزاتها

1) كان الـدور السابع في الحقيقـة إكمالاً للأسـس التي ورثها الشـيخ الأنصاري وتلاميـذه عن المحقق البهبهاني وتلامذته. ولكن مع فارق جلي، وهوإعطاء منهجية لتلك الأصول وتنظيمها بشكل جديد.

2) رغم أنّ الفقه ذو أبواب متعـدّدة؛ لكن فقهـاء هـذا الـدور صـبّوا إهتمـامهم على العبـادات والعقود المختصـة بالمعاملات، وبـذلك قلّ التصنيف في الأحوال الشخصية، وكان أقل منه فيما يرجع إلى الأحكام والسياسات.

3) تبويب المسائل الأصوليـة بشـكل بـديع لم يكن معتمداً في الأدوار السابقة حيث تطور تنظيم أبواب علم أصول الفقه تطوراً جوهرياً كما مرّ ذكره.

4) ظهور نمط في التأليف في الفقه والأصول بإسم التقريرات، وهوكالأمالي بين

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 71-74.

القدماء، مع فرق بينهما، وهوأن الاستاذ يملي والتلميذ يكتب وينشر بإسم التلميذ مع أن المحتوى من الاستاذ بخلاف الأمالي التى تنشر بإسم الأستاذ.5) ظهور رسائل عملية بلغات مختلفه ليرجع إليها المكّف في أعماله الشرعية.(1)

6) تطور صناعة الإستدلال الفقهي، من حيث المضمون والمنهج، كما أشرنا إليه.

7) تطوّر بحوث علم الرجال وظهور نظريات جديدة للتوثيق وبالتالي تصحيح أسانيد الروايات. وقد تبلورت من خلال ذلك قواعد رجالية عامّة للتوثيق.

8) من حيث المادة الفقهية، أيضاً إنفتح الفقه الإستدلالي فى هذا الدورعلى النظريات الحديثة في القانون الوضعى وغيره، فإستجدت موضوعات فقهيه مستحدثة عالجها الفقه.

9) إهتمام الفقهاء بشئون الأمّة والحاجات الدينية، فمن ناحية إهتم الفقهاء بربط الأمة بالشريعة عن طريق التقليد وإرجاع الناس إلى الفقهاء والمجتهدين وتنظيم جهاز المرجعية الدينيّة وتقويته وتشييد الحوزات العلمية وتربية العلماء والمبلغين وتعيين الوكلاء في أرجاء البلاد وإستلام الأموال والحقوق الشرعية والتصدي لمّا يمكن حلّه من مشاكل الناس وفصل خصوماتهم، وبتعبيرآخر: التصدي للأمور الحسبيّة التي تنشأ من فكرة النيابة العامة عن الإمام المعصوم في عصر الغيبة.

ومن ناحيه ثانية: تصدّى المجتهدون في هذا العصر لمواجهة الحضارة الغربية التي بدأت تغزوا العالم الإسلامي وتستعمر بلاد المسلمين وتسيطر على ثرواتهم

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 458-459.

ونفوسـهم وتفسـد أنظمتهم وحكوماتهم، فكان لابـدّ للفكر الـديني والإجتهاد أن يواجه هـذا المدّ الحضاري الغازى وقد تصدّى جملة من الفقهاء والمجتهـدين في هـذا الـدور لأداء هذه المسؤليّة فظهرت دراسات علمية في الإقتصاد الإسـلامي والفقه السياسـيونظرية الحكم في الإسلام وغير ذلك.

كما صدرت فتاوى ذات طبيعة ميدانية من قبل المرجعية الدينية للتصدي للكفار ومواجهة النفوذ الإستعماري الغربي ونجد ذلك على سبيل المثال فى فتوى الميرزا الشـيرازي الكبير (ت 1312هـ.ق) بتحريم «التنباك» فى مواجهة مطامع الإسـتعمار البريطاني في إيران، ونجد أيضاً في فتوى الشـيخ محمدتقى الشـيرازي (ت 1338هـ.ق) بالجهـاد في العراق ضـد الإحتلالـ البريطاني، العمل الـذي إشترك فيه الفقهاء مع الشعب.

وموقف المحقق الخراسـاني (ت 1329هـ.ق) والميرزا النـائيني (ت 1355هـ.ق) وسـائر المراجع والفقهاء العظام في الحوزات العلميـة في النجف الأشرف وفي إيران ضد الإستبداد القاجاري وطرح نظرية الحكم الدستوري الشرعي، أوما يسمى بإسم المشروطة.(1)

10) من أهمّ مميزات هذا الدور مواجهة الحكم الإسـلامي وحركة الإجتهاد للحركات العلمانية التي تدعو إلى عدم تدخّل الدين في الحياة والمجتمع؛ إذ تصدى الكثيرون من المجتهدين للنظريات الواردة من الغرب بعد أنّ رأوا تأثيرها فى أبناء

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 71-76.

أمتنا الإسـلامية. وفي هذا السبيل إستشـهد الكثيرون من العلماء والفقهاء الكبار أمثال: الشهيد الشيخ فضل الله نوري والشهيد السيد حسن المدرس، ولايزال العلماء يبذلون مهجهم فى سبيل الدفاع عن الإسلام الأصيل حتى اليوم.

ص: 370

الدور الثامن دور تأسيس الدولة وفقاً لنظرية الحكم في الإسلام

اشارة

ويقع البحث في أمور خمسة:

الأمر الأول: التحديد الزمني للدور الثامن

الدور الثامن وهودور تحقق النظام السياسي وفقاً لحركة الإجتهاد في مذهب أهل البيت (عليهم السلام). يبدء هذا الدور من عصر زعامة السيد الإمام الخميني (قدّس سرّه) ، القائد الرباني للأمة الإسلامية وذلک بعد وفاة السيد البروجردي (1292-1380هـ.ق) ومازال هذا الدور مستمراً إلى وقتنا الحاضر (1430هـ.ق) مع كل نشاط ونضج وسلوك تكاملي.

الأمر الثاني: التعريف بالدور الثامن

كما شاهدنا بالنسبة إلى الأدوار السابقة، إن الفقه وإن كان ذا أبواب متعدّدة. تشمل جميع أبعاد الحياة من العبادات والمعاملات والسياسات لكن الفقهاء التابعين لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) و بسبب كونهم فى معزل عمّا يرتبط بالإجتماع والسياسة، كان أكثر إهتمامهم منصّباً على الأحكام المرتبطة بالعبادات، وفي الرتبة الثانية على العقود والمعاملات. وقلّما تجد مباحث ترتبط بالأحكام والسياسات. إلا أنه بعد مرجعية السيد الإمام وحركته السياسيّة ضدّ الحكومة الاستبدادية ونظام السلطة، بدأ يزداد تدخّل الفقهاء في البحث عن الأمور السياسية والأحكام المرتبطة بنظام الحكم في الإسلام، وظل هذا المسلك ينمو و ينضج شيئاً فشيئاً في الحوزات العلمية المقدسة،

وخاصة في قم والنجف، حتى نجحت الثورة الإسلامية في ايران؛ وبعد انتصار الثورةإنبعثت روح علميّة جديدة في الحوزة العلمية، مستفيدة من تجارب الماضى ومتطلعة إلى آفاق المستقبل والمتسجّدات التي أمّلتها حاجة الدولة الإسلامية إلى القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة ومؤسساتها.

الأمر الثالث: أهم فقها دور الثامن

1) السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني (قدّس سرّه) (1320-1409 هـ.ق)

السيد الخميني هوالزعيم الأكبر والإمام الأعظم، رائد الدور الثامن، أحد الشخصيات القليلة التي يجود بها الدهر، تلقى المقدمات في موطنه «خمين»، ثم إنتقل إلى أراك عام (1339هـ.ق) يوم كان شيخه المحقق الحائري زعيماً لحوزة أراك ولمّا إنتقل الاستاذ إلى مدينة قم غادرها إلى قم، فأقام فيها إلى عام (1383هـ.ق) فحضر دروس أستاذه الحائري في الفقه والأصول كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه آبادي في المعقول والعرفإن، ولمّا لبّى المحقق الحائري (قدّس سرّه) نداء ربّه عام (1355هـ.ق) إستقل بالتدريس وربّى جيلاً كبيراً في هذه البرهة، ولمّا حلّ السيد البروجردي فى مدينة قم وأضفى على الحوزة نشاطاً علميّاً خاصاً، حضر السيد الإمام دروسه حضوراً فعالاً. وبعد التحاق السيد البروجردي بالرفيق الأعلى، أخذ يدرس ويكتب، وكان له حوزة فقهيّة تضّم عدداً كبيراً من الفضلاء.(1) وأيضاً في هذا الوقت تصدّى للمرجعية وإصدار الفتوى، وقد كثر مقلّدوه في شتّى بلاد العالم من إيران

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 452-454.

وغيرها، وأيضاً ظلّ الإمام قائماً بأعباء الزعامة الدينية والسياسـية، وقد قام بوجه حكومة الشاه ونظام السلطنة فأصدر طاغوت ايران أمره بابعاده إلى تركيا، فحلّ فيها ما يقربمن عام واحد، ثم نفىّ إلى العراق ومن هناك تولّى قيادة الثورة الإسـلامية، للقضاء على النظام الشاهنشاهي وبعد الإطاحة بنظام الشاه، إستمرت قيادته ما يربوعلى (11) سـنة، ألقى خلالها العديد من المحاضرات السياسية والإجتماعية والأخلاقية إلى أن وافاه الأجل في عام (1409هـ.ق)

وقـد ترك السـيد الإمام ثروة علميّة كبيرة في شتّى الموضوعات من الفقه والأصول والتفسـير والفلسـفة والعرفان والاخلاق والحديث وغيرها، وهنا نشير إلى بعضها، وبالخصوص المرتبطة منها بالفقه والأصول:

1) «المكاسب المحرمه».

2) «كتاب البيع».

3) «كتاب الطهارة».

4) «التعليقه على كفاية الأصول».

5) «تحرير الوسيلة».

6) «الحكومة الإسلامية».

كانت شخصـية الإمام الخميني (قدّس سـرّه) شخصـية لامعة، حيث أثبت بثورته أنّ الإسـلام دين للماضي والحاضر والمستقبل، وأنه ليس للإنسان المتحضر بدّ من التمسك بأهداف ذلك الدين القيّم؛ وفي الختام لابدّ من القول إن الكلام عن السيد الإمام

وخدماته الجليلة وآثاره ومعطياته للأمّة يحتاج إلى مقال مسهب بل كتاب مفرد.(1)

2) الشهيد السيد محمدباقر الصدر

ولد الشـهيد الصدر في مدينة الكاظميّة عام (1353 هـ.ق) ودخل المدرسة في مدينة الكاظمية وإسـتطاع في المدّة التي لم يكمل فيها تمام الصفوف الإبدائية أن يضرب أروع الأمثلة في النبوغ الفكري. ثم هاجر إلى النجف الأشرف سنة (1365 هـ.ق) وكان عمره حينئذٍ إثنتي عشرة سنة. وقد قرأ أكثر الأبحاث المسـمّاة في مصطلح الحوزة العلمية بالسطوح العليا بلا أستاذ، وتتلمّذ في مرحلة بحث الخارج على يد علمين من أعلام النجف الأشـرف وهما: الشـيخ محمـد رضا آل ياسـين والسـيد الخوئي، وقد أنهى دراساته الأصولية في سـنة (1378هـ.ق) وبدأ بتدريس الخارج لعلم الأصول في نفس تلك السنة، وبدأ بتدريس الخارج لعلم الفقه في سنة (1381 هـ.ق).(2)

ثم تعرض السـيد الشـهيد للإعتقال من قبل السـلطة البعثية الغاشـمة في العراق أربع مرّات، وقضـى شهيداً على يد النظام البعثي وذلك بعد إعتقاله الأخير بثلاثة أيام تقريباً، حيث جاؤوا بجثمانه الطاهر إلى النجف الأشرف سنة (1400 هـ.ق)

1- . جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني، ص 454؛ مقدمة المكاسب المحرمة للسيد الإمام، ص 6-9.

2- . الشيخ محمدرضا النعماني، شهيد الأمه وشاهدها، ص 47 و65-77؛ مقدّمة دروس في علم الأصول للشهيد الصدر، ص23-24 و 45-48.

فقد كان السيد الشهيد يعتقد أنّ تأييد الثورة الإسلامية تكليف شرعي عيني، وهوجهاد عظيم، وكان يقول: «إن هؤلاء الذين يطلبون منّي أن أتريث وأن أتّخذ موقفاً من الثورة الإسلامية لكي لاأثير السلطة الحاكمة في العراق، حفاظاً على حياتي ومرجعيتي لايعرفون من الأمور إلاّ ظواهرها، إنّ الواجب على هذه المرجعية وعلى النجف كلّها أن تتخذ الموقف المناسب والمطلوب تجاه الثورة الإسلامية في ايران...ما هوهدف المرجعيّات على طول التاريخ؟ أليس هوإقامة حكم الله عزّوجلّ على الأرض؟ وها هي مرجعية الإمام الخميني1 قد حققت ذلك، فهل من المنطقي أن أقف موقف المتفرّج ولا إتّخذ الموقف الصحيح والمناسب حتى لوكلّفني ذلك حياتي وكل ما أملك؟!(1)

ثمّ خلّف السيد الشهيد مؤلفات قيّمة في مختلف مجالات الفكر الإسلامي، من أهمّها في مستوى الفقه والأصول هي:

1) «البنك اللاربوي في الإسلام».

2) «بحوث في شرح العروة الوثقى».

3) «الفتاوى الواضحة».

4) «بحوث في الأصول».

5) «الإسلام يقود الحياة».

3) السيد القائد علي الحسيني الخامنئي

1- . محمدرضا النعماني، شهيد الأه وشاهدها، ج 2، ص 122.

ولد السيد عام (1358هـ.ق) في مدينـة مشـهد المقدسة، وقد تعلّم جامع المقدمات والصـرف والنحوفي الثانوية، ومن ثمّ توجّه إلى الحوزة العلميـة وتعلّم الأدب والمقدمات على يد والده وباقي الاساتذة هناك، وأكمل دروس السـطوح في الحوزة المقدسة في مشـهد، وتوجه إلى النجف الأشـرف للزيـارة والدراسـة الحوزويـة العليا بعـد أن أكمل دورة خارج الفقه والأصول على يـد المرجع الكبير السـيد الميلاني في مدينةمشـهد المشـرفة. وفي النجف حضـر دروس الخارج لدى السـيد محسن الحكيم والسـيد محمود الشاهرودي وغيرهما، حيث أعجبه المنهج الدراسـي في النجف، وطلب من والده أن يسـمح له بأن يبقى في النجف، ولكن بسـبب بعض الظروف العائليّة اضطرته للعودة إلى مشـهد، ثم انتقل منها إلى مدينة قم المقدسة. واسـتمر بمتابعة دروسه العليا في الفقه والأصول والفلسـفه متتلمّذاً على أيدى المراجع العظام كالسـيد البروجردي والإمام الخميني والشـيخ مرتضـى الحائري والعلامة الطباطبائي (قدّس سـرّهم) . ثم ترك مدينة قم وذهب إلى مشـهد لرعاية والده الّذي قد أصـيب بمرض في عينه، وتابع سـماحته دروسه العلمية في مدينة مشـهد المشرفة على يد السيد الميلاني (قدّس سرّه) وقام أيضاً بتدريس الفقه والأصول والمعارف الدينية للطلاب والشباب.

دخل السـيد القائـد الخامنئي معترك الجهاد السياسـيّ عنـدما كان مقيماً في مدينـة قم المقدسـة مع بداية الإمام الخميني1 حركته الثورية، وخاض غمار الجهاد بشـكل مباشـر وفعّال، بالرغم من خطرالعديد من التقلبات والمنعطفات وأعمال التعذيب والنفي والسـجن. وقد إبتلى باعتقالات عديدة، بلغت ستة مرّات. وأيضاً نفّاه النظام البهلوي المجرم في عام (1356هـ.ق) إلى مدينه ايرانشهر وبقى فيها ست أشهر، إلا

أنه مع تصاعد جهاد الشعب الإيرانيّ استطاع أن يعود إلى مدينة مشهد المقدسة من منفّاه، لكي يساند الثوار والمجاهدين. وقبل انتصار الثورة، أسس الإمام الخميني 1: مجلس الثورة الإسلامية انضم السيد الخامنئي إلى عضوية المجلس امّا انتصار الثورة الإسلامية، فقد شغل مناصب متعددة، كإمامة الجمعة في طهران وممثل أهالى طهران في مجلس الشورى وممثل الإمام الخميني 1 في أمور شتى، ثمّ منصب رئيس الجمهورية وقد تعرض إلى محاولة اغتيال دنيئة في مسجد أبي ذر بمدينة طهران قامتبها جماعة إرهابية الضالّة.

وبرحيل الإمام الخميني 1 عقد الفقهاء والمجتهدين في مجلس الخبراء جلسة تمّت مبايعة السيد القائد الخامنئي وليّاً لأمر المسلمين وقائداً للثورة الإسلامية المباركة بأكثريّة الآراء.

وللسيد القائد مؤلّفات قيّمة كثيرة في مختلف مجالات الفكر الإسلامي، من أهمّها في مجال الفقه والإجتهاد:

1) «الصابِئة».

2) «المهادنة».

3) «تقريرات أبحاث الخارج في القصاص والجهاد والمكاسب المحرمة صلاة المسافر و غيرها».

4) «أجوبة الاستفتائات».

الأمر الرابع: منهج الإجتهاد في الدور الثامن

كما أشرنا سابقاً يبدأ الدور الثامن بجهاد المرجعية العليا، وعلى رأسها الإمام

الخميني 1 ضـد الحكم البهلوي، حيث إسـتطاع الإمام أن يخلص الأمـة ويعبّئ طاقاتها ضـده حتى سـقوطه واقامة حكم إسـلامي يعتمد النظرية الفقهية، طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) في الحكم، وهي نظرية ولاية الفقيه التي كان قد شرحها وهذّبها وأوضح معالمها في بحوثه الفقهيـة التي ألقاها على تلامـذته في النجف الأشـرف، ثم وفّقه الله سـبحانه وتعالى لتطبيقها وتجسـيدها واخراجها إلى النور في ايران الإسـلامية. فكانت الجمهورية الإسلامية اليوم، وما فيها من دستور وقوانين مستمدّة من الفقه الإسلامي،حصيلة وثمرة من ثمرات فكر وجهاد هذا الإمام الّذي كان من أبرز فقهاء ومراجع هذا العصر الفقهي الزاهر.(1)

فالمنهج الإجتهادي الّذي كان السـيد الإمام رائده وحامل لوائه، منهج يؤمن بالإجتهاد، وفق أسـلوب السـلف الصالح الّذي يعبّر عنه السيد الإمام بالفقه الجواهري، وكان يعتقد بعدم جواز التعدّى عنه وبأن الإجتهاد فقط بهذا المنهج صواب وصحيح. إلاّ أنه يصرّح بأنّ ذلك لايعني أن الفقه الإسـلامي غير متطوّر. ففي نفس الوقت الّـذي كان يؤكـد فيه الإمام على ضـرورة الالتزام الكامل بالمنهـج الّذي سار عليه السـلف الصالـح من المجتهـدين نجـده من جهـة أخرى، يؤكّـد على حيويّـة الفقه الإسـلامي، من خلال إدراك الوقائع والإحداث في بعدي الزمان والمكان ومدى تأثيرهما في عمق عمليّة الإجتهاد.(2)

وكان يؤكّد على أنّ الحكومة من وجهة نظر المجتهد الواقعي، هي تجلّي الفلسفة

1- . موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 76.

2- . صحيفه إمام، ج 21، ص 289.

العمليـة للفقه في تعاطيه مع كافّـة المعضـلات الإجتماعيـة والسياسـية والعسـكرية والثقافيـة، والفقه هوالنظريـة الواقعية والتامة لإدارة حياة الإنسان من المهد إلى اللحد.(1)

وقـد قال الإمام الراحل في نـداء له إلى مراجع الشـيعة وعموم العلماء: على المجتهد أن يكون مسـلّماً بمسائل عصـره، محيطاً بها، فلم يعدّ مسـتساغاً للشـباب والناس عموماً أن يقول مرجعهم ومجتهدهم: إنّني لا أبدي رأياً في القضايا السياسـية، فالتعرف على أسلوب التعامل في مواجهة الأ لاعيب والدسائس السائدة في الثقافة العالمية وعمقالرؤية الإقتصاديّة، وكيفية التعامل مع النظام الإقتصادي العالمي والتعمّق في السـياسة، وحتى معرفـة السياسـيين والساسـة والمعادلات الحاكمـة، كلّ هذا هومن خصائص المجتهد الجامع للشـرائط، كما ينبغى على المجتهد أن يتحلّى بالفطنة والذكاء والفراسة وهويتصدّى لتوجيه المجتمع الإسلامي الكبير بل والمجتمع العالمي بأسره.

فاضافة إلى الإخلاص والتقوى والزهد الّذي هومن شأن المجتهد، فانّ عليه أن يكون مديراً ومدبّراً حقيقياً.(2)

هذا هوالمنهج الأساس للإمام في الإجتهاد وكيفيّته، الّذي أثر في الجوّالعلمي والفقهي للحوزة العملية. كما أن السيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه) أيضاً سـلك هـذا المسـلك فإنه أيضاً كان يعتقـد أن إسـتنباط كثير من الأحكام الشـرعية لابـدّ وأن يقوم على أساس النزعة الإجتماعيّة والعالميّة في فهم الأحكام من أدلّتها، لا على أساس النزعة الفرديّة

1- . نفس المصدر.

2- . مقدّمة رسالة الإجتهاد والتقليد للإمام الراحل 1.

الضـيّقة -كما أشار إلى ذلك السـيد الحائري في ترجمته لحياة السيد الشهيد (رحمه الله)(1)- فإن كثيراً من أدلّة الأحكام الشـرعيّة لونظرنا إليها وفق النزعـة الاجتماعيـة العالميـة لاختلف فهمنا لها عمّا إذا نظرنا إليها وفق النزعة الفرديّة الضـيّقة، فمثلاً أخبار التقية والجهاد وحرمة الربا تفهم في ضوء أحدى النزعتين بشكل، وتفهم في ضوء النزعة الأخرى بشكل أخر.(2)

وقـد حاول السـيد الشـهيد في كتابه «الإسـلام يقود الحياة» بيان عطاء الفكر الإسـلامي على مسـتوى حاجـة الأمـة الإسـلاميّة، بعـد قيام الجمهوريّة الإسلامية فيايران، حيث استجدّت في الأمّة الإسلامية بعد انتصار الإسلام على صعيد الحكم في ايران، حاجات فكريّة متناسبة مع طرح الإسلام كدولة تستمدّ أصالتها من السماء، فقام السيد الشهيد 1 بمحاولة النظر للفكر الإسلامي في ضوء هذه المستجدّات.(3)

كان السيد الشهيد (قدّس سرّه) يعتقد بأهميّة وضرورة إقامة حكومة إسلامية في عصر الغيبة. يقول السيد الشهيد في رسالة له بهذا الخصوص خلاصته:

«في هذا المجال نودّ أن نؤكّد الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: إن تطبيق الإسـلام فرضيّة واجبة وإنّ إعادة الإسلام إلى كلّ مجالات الحياة وإقامة النهضة الحقيقية للأمّة على أساسه شرط ضروري في استعادتها لمجدها وكرامتها.

1- . مقدّمة مباحث الأصول، للسيد الحائري، ص 42.

2- . مقدمه دروس في علم الأصول للشهيد الصدر، ص 65-66.

3- . مقدمة دروس في علم الأصول للشهيد الصدر، ص 75.

الحقيقة الثانية: أن تطبيق الإسلام على مجتمع معاصر يتطلّب إجتهاداً حيّاً متحركاً واعيا قادراً على الإتصال المباشر بمصادر الإسلام.

الحقيقة الثالثة: أنّ الفقه الإسلامي الإمامي هوالمدرسة الوحيدة في الفقه الإسلامي العظيم التي واصلت حركتها العلمية وإجتهادها المتحرك، ومارست صيغها الفقهية والإجتهادية على مرّ الزمن ولا زال الإجتهاد والمجتهدون فيها قادرين على إستنباط الحلول المناسبته لمشاكل الحياة من الشريعة.(1)

وفي نفس المسار نجد أن السيّد الخامنئي يبدي قلقه بشأن بعض مظاهر الضعف والجمود المهيمن على الحوزة، وخاصة الفقه، مما يوجب على أساتذة الحوزة وطلابها بذل الجهود في سبيل تطوير الفقه وعلومه بشكل يمكن معه تحوّل الفقه إلينظريّة إدارة حقيقية وكاملة للإنسان والمجتمع. ملبّياً شتى الاحتياجات الإجتماعية والحكومية والقضايا والموضوعات المستجدّة.(2)

الأمر الخامس: أهم خصائص الدور الثامن

يمكن أن نشير إلى أهم مميّزات هذا الدور وخصائصه وهي كما يلي:

1) اهتمام كثير من المجتهدين وأساتذة الحوزة العلمية بمسائل السياسية والإجتماع على ضوء الإسلام وإستكشاف الرأي الشرعي إزاءها والخروج عن حصرها فى إطار المسائل الفردية والعبادية فقط.

2) تدوين دستور الجمهورية الإسلامية وفقاً للإجتهاد الإمامي ومذهب

1- . محمدرضا النعماني، شهيد الامه وشاهدها، ج 1، ص 12-13.

2- . عدنان فرحان، أدوار الإجتهاد عند الشيعة الإمامية، ص 334-335؛ مجلة الحياة الطيّبة، ج 1، ص 162.

أهـل الـبيت (عليهم السـلام) بمشاركـة كثيرين من العلمـاء والمجتهـدين الـذين كـانوا يمثلون الأمـة في مجلس الخبراء لتنظيم الدسـتور الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

3) اهتمام الحوزة والاساتذة في حل عن المعضلات المرتبطة بإدارة المجتمع والمسائل المستحدثة التي تطرح في شتّى جوانب الحياة.

4) مواجهة الإجتهاد الإسلامي مع السلطة العلمانيّة الحاكمة في العالم، والمدنية المكوّنة وفق الفلسفة الليبرالية والديموقراطية الغربية.

5) احياء الإسـلام والتأكيد على أهمية الرجوع إلى الكتاب والسـنة في جميع العالم الإسـلامي، بالنسـبة إلى جميع أبناء الإسـلام وشبابهم خاصّة، والجهاد في سبيل فتح باب الإجتهاد، بعد انسداده في القرون المتتالية.

وهـذه الخصائص الخمسـة، إنما ذكرناها على سبيل المثال والإشارة، لا على سبيلالحصـر، وإلا فإن الـدور الثامن من هـذه الأدوار، حافل بالكثير من المميزات والخصائص، وفي الختام، نبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يمنّ على المسلمين بإتباع الكتاب والسنة. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

11 / 4 / 1388 - 9 رجب 1430

تمّ التصحيح والمقابلة مع بعض الإضافات والتعليقات للطبعة الثانية بعون الله تعالى تحت رعاية الحجّة ارواحنا لتراب مقدمة افداء

واخر دعوينا ان الحمد لله ربّ العالمين

29/3/1401 - 19 ذى القعدة الحرام 1443 - 19 ژوئن 2022

قم المقدّسة

ص: 382

المصادر و المراجع

1. ابن رشد، «بدایه المجتهد و نهایه المقتصد»، منشورات الرضی، أفست عن طبعه القاهره، قم.

2. ابوالقاسم الخوئی، «التنقیح من العروه الوثقی»، مؤسسه الإمام الخوئی.

3. ابوالقاسم الخوئی، «معجم رجال الحدیث»، مدینه العلم، قم.

4. ابوالقاسم الخوئی،«القوانین المحکمه فی الاصول»، طبعه حجریه، تبریز، 1316هـ.ش.

5. احمد بن شعیب النسائی، «بیت الآفکار الدولیه»، بیروت.

6. احمدبن علی الخطیب البغدادی، «تاریخ بغداد»، دار الکتب العلمیه، بیروت. 1997.

7. احمد بن علی المقریزی، «الخطط المقریزیّه»، دار التحریر للطباعه، القاهره

8. احمد بن فارس، «معجم مقایس اللغه»، تحقیق عبدالسلام هارون، دار الفکر، بیروت 1979م.

9. احمد بن محمد الفیّومی، «المصباح المنیر»، دار الهجره، قم 1414هـ.

10. احمد بن محمد بن خلکان، «وفیا الاعیان و آنباء ابناء الزمان»، مکتبه النهضه المصریه، القاهره 1984م.

11. الآخوند الخراسانی، «کفایه الاصول»، مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، قم، 1329هـ.

12. آغا بزرگ الطهرانی، «تاریخ حصر الاجتهاد»، تحقیق محمد علی الانصاری، مؤسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (علیهم السلام)، قم

13. آغا بزرگ الطهرانی، «الذریعه إلی تصانیف الشیعه»، دار الضواء، بیروت.

14. جعفر سبحانی، «موسوعه طبقات الفقهاء»، مؤسسه الإمام الصادق (علیه السلام) ، قم 1418هـ.

15. جعفر کاشف‌الغطاء، «الحق المبین فی تصویب المجتهدین وتخطئه الآخباریین»، الذخائر للنشر، 1999.

16. حسن نصرالله، «تاریخ کرک نوح»، دار التعارف للمطبوعات، بیروت.

17. حسین عزیزی، «مبانی و تاریخ تحول اجتهاد»، بوستان کتاب، قم 1384هـ.ش.

18. خضر عبدالفتاح، «أزمّه البحث العلمی فی العالم العربی»، مطبعه سفیر، الریاض، 1412هـ.

19. الخلیل بن احمد الفراهیدی، «ترتیب کتاب العین»، دار الاعلی، بیروت، 1969.

20. الشاطی، «الموافقات فی اصول الفقه»، دار الفکر، بیروت، لا تاریخ.

21. شاه ولیّ‌الله الدهلوی، «الانصاف فی بیان سبب الاختلاف»،

22. عبدالرحمن الجزیری، «الفقه علی المذاهب الربعه»، دارالکتب العلمیه، بیروت، 2003

23. عبدالرحمن السخاوی، «المقاصد الحسنه»، دارالکتاب العربی، بیروت. لاتاریخ.

24. عبدالرحمن بن ابی‌بکر جلال‌الدین السیوطی، «تاریخ الخلفاء و القاب الصحابه»، مطبعه السعاده، القاهره، 1371هـ.

25. عبدالله المامقانی، «تنقیح المقال فی علم الرجال»، المطبعه المرتضویه، النجف الاشرف.

26. عبدالله بن عبد الرحمان الدارمی، «سنن الدارمی»، دار المغنی، الریاض.

27. عبدالوهاب ابراهیم، «منهج البحث فی الفقه الاسلامی»، دار ابن حزم، بیروت، 2000.

28. عبدالوهاب خلاف، «خلاصه التشریع الاسلامی»، دار القلم، الکویت.

29. عبدالوهاب خلاف، «مصادر التشریع الاسلامی فیما لانصّ فیه»، دار القلم، دمشق.

30. مهدی‌پور علی، «در آمدی بر تاریخ علم اصول»، (مدخل الی تاریخ علم الاصول).

31. المیرزا النّوری، «مستدرک الوسائل»، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم.

32. النجاشی، «رجال النجاشی»، مؤسسه النشر التابعه لجامعه المدرسین، قم.

33. وهبی سلیمانی غاوجی، «ابو حنیفه النعمان إمام الائمه الفقهاء»، دار القلم، دمشق، 1999.

34. یاقوت الحموی، «معجم البلدان»، دار الفکر، بیروت.

35. یوسف البحرانی، «لؤلؤ البحرین»، مؤسسه النشر التابعه لجامعه المدرسین، قم.

36. محمد بن الحسن الطوسی، «التبیان فی تفسیر القرآن»، تحقیق احمد قصیر العاملی، النجف.

37. محمد بن الحسن الطوسی، «تهذیب الاحکام»، دار التعارف للمطبوعات، بیروت.

38. محمد بن جریر الطبری، «تاریخ الطبری»، روائع التراث، بیروت، لاتاریخ.

39. محمد بن سعد، «طبقات ابن سعد، الطبقات الکبری»، دار احیاء التراث العربی، بیروت، 1996.

40. محمد بن عبدالکریم الشهرستانی، «الملل والنحل»، دار المعرفه، بیروت،1395هـ.

41. محمد بن علی الآردبیلی، «جامع الروات»، مطبعه نگین، قم، 1334هـ.

42. محمد بن علی الشوکانی، «ارشادالفحول»، دار الفکر، بیروت، لا تاریخ.

43. محمد بن علی شمس‌الدین الذهبی، «تذکره الحفاظ»، دار الکتب العلمیه، بیروت 1998.

44. محمد بن مرتضی الفیض الکاشانی، «مفاتیح الشرایع»، مؤسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (علیهم السلام)، قم.

45. محمد بن مکرم ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر، بیروت، لا تاریخ.

46. محمد بن یعقوب الکلینی،«الکافی»، المکتبه المرتضویه، طهران.

47. محمدتقی تستری، «قاموس الرجال»، قم، ایران

48. محمدتقی الحکیم، «الآصول العامه للفقه المقارن»، مؤسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (علیهم السلام)، قم، لا تاریخ

49. محمدحسین الطباطبائی، «المیزان فی تفسیر القرآن»، مؤسسه الاعلمی، بیروت، 1980.

50. محمدرضا المشهدی، «تفسیر کنزالدقائق و بحر الغرائب»، مؤسسه الطبع و النشر، ایران.

51. محمدرضا المظفر، «المنطق»، دار التعارف، بیروت، 1985.

52. محمدرضا النعمانی، «شهید الآمه و شاهدها»، مرکز الابحاث و الدراسات التخصصیه للشهید الصدر، قم، 1421ه

53. محمد سلام مدکور، «مناهج الاجتهاد فی الاسلام»، جامعه الکویت، الکویت. 1973.

54. محمد فرید وجدی، «دائره معارف القرن العشرین»، دار المعرفه للطباعة والنشر، بیروت، لبنان.

55. محمود شکری الآلوسی، «تاریخ نجد»، مکتبه مدبولی، القاهره.

56. مرتضی الانصاری، «المکاسب المحرمه»، مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، قم.

57. مرتضی العسکری، «معالم المدرستین»، دار التعارف للمطبوعات، بیروت.

58. مرتضی مطهری، «اسلام ومقتضیات زمان»، (الاسلام ومقتضیات العصر).

59. مصطفی جعفرپیشه فرد، «فقه دولت در تراث امامیه»، ج 1ص15(غیر مطبوع).

إن عنوان البحث من العناوين الجديدة التى لم يُصنّف حوله تأليف وتصنيف بشكل مستقل وإن أمكن اصطياد جذوره من مطاوى الكتب المدوّنة المرتبطة بالفقه وأصوله، لا سيّما التأليفات المختصّة بالاجتهاد وأطواره وتاريخه... والعارف بكيفية التحصيل فى الحوزات العلمية ومراتبها ودرجاتها يعلم أنّ الغرض الأقصى لطالب العلوم الدينيّة هو نيل درجة الاجتهاد، وسوف يواجه هذا الطالب خلال دراسته بحراً مترامى الأطراف من الآراء والفتاوى المشتّتة، وذلک يجعل ضرورياً: ليتمكّن من تحديد موقعه فى بحر الفقه الواسع، وموقع كلّ رأى يسمعه من جغرافيا الدراسات الفقهيّة ليتمكّن من المقارنة بين تلک الآراء. فإنّ مَثَل العارف بالمدارس والمناهج مثل القائم على قمّة الجبل ينظر إلى الأطراف ويشرف على جميع النواحى. وهذه الحقيقة سارية وجاريةٍ فى جميع المجالات والعلوم وبالأخصّ فى الفقه الذى يعدّ من أدقّ العلوم وأهمّها للإنسان؛ لأجل ارتباطه بتكاليفه تجاه ربّه الكريم. وتهذف هذه الدراسة إلى التعرّف على المناهج والمدارس، والاطلاع على خصائص كلّ مدرسة، ومعرفة نقاط القوّة والضعف فيها، والتقريب بين المذاهب بإزالة أسباب سوء الفهم وغير ذلک من الآثار والثمرات المترتبة على هذا البحث التى تظهر فى خلال الدراسة إن شاء الله.

المؤلف

من المقدمة بتصرف

ص: 388

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹